2017
2018

جزاء خاص

اعداد الطلبة

محمد محزم الحيبني @malhabainy

جاسم طلال الزامل @jassimtalzamel

INSTAGRAM: KUWAIT.LAW

يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون – جون لوك

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة:

1. الرشوة حماية الوظيفة.
2. التزوير حماية المحرر.
3. جرائم المخدرات حماية المجتمع.

ويهدف المشرع لحماية المصلحة العامة من خلال تجريم هذه الافعال

الجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة (الواقعة على الافراد):

- الجرائم الواقعة على النفس:
  1. جرائم القتل
  2. جرائم الجرح والايذاء
  3. جرائم الخطف
- الجرائم الواقعة على المال:
  1. جرائم السرقة.
  2. جرائم النصب.
  3. جرائم خيانة الأمانة.
- الجرائم الواقعة على العرض والسمعة:

1. جرائم العرض والحياء (المواقعه – هتك العرض – الفعل الفاضح).
2. جرائم القذف والسب.

جرائم المخدرات

www.lawkuwait.com

جريمة الرشوة

مواد القانون رقم 31 لسنة 1970

المادة 35 " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية لأداء عمل او لامتناع عن عمل من اعمال وظيفته. يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ. كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنه" الرشوة

المادة 36 " كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمالها، هدية او عطية، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" المكافأة

المادة 37 " يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه او لغيره وعدا او عطية بزعم انها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها او بجزء منها لنفسه او لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقابلة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من أي نوع" استغلال النفوذ.

المادة 38 " يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه أيا كان اسمها او نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية او غير مادية" تحديد الفائدة

المادة 39 " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي. إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي او الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. في جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها" الراشي والوسيط

www.lawkuwait.com

المادة 40 "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفي الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة 56 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960" ظرف تشديد

المادة 41 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون ان يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته. إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين" جريمة عرض الرشوة.

المادة 42 " يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة. إذا أعفي الراشي من العقوبة رد اليه ما يصادر مما دفعه" مصادرة الرشوة.

المادة 43 " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1. الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها.
2. اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين.
3. المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
4. كل شخص مكلف بخدمة عامة.
5. اعضاء مجالس ادارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

تحديد من يعد في حكم الموظف العام

المادة 118 من قانون رقم 16 لسنة 1960 تنص على " كل موظف عام قبل من شخص، ادى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من أعمالها مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة. يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها "، لا تتعارض مع المادة 36 لقانون رقم 31 لسنة 1970، التي تنص على " كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمالها، هدية او عطية، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" ويمكن اعمالهما معاً، ففي حال كانت الرشوة بحق نطبق القديم، وفي حال كانت الرشوة بغير حق نطبق الجديد، فعلى سبيل المثال، لو قام شخص بتقديم رشوة للحصول على حق له نطبق القديم، اما اذا كانت الرشوة للحصول على شيء ليس من حقه نطبق الجديد.

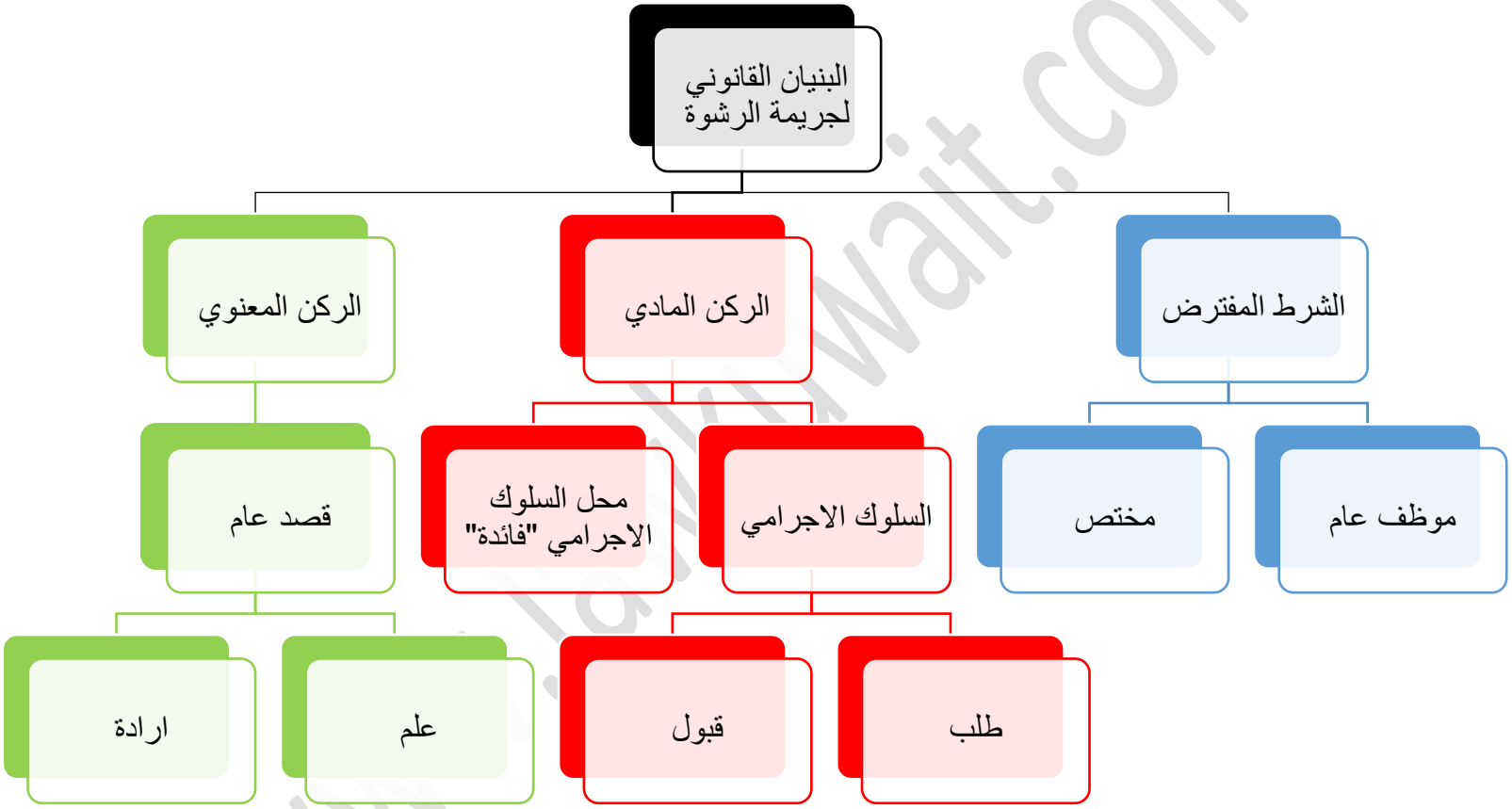

www.lawkuwait.com

تعريف جريمة الرشوة	المصلحة محل الحماية في جريمة الرشوة	أطراف جريمة الرشوة
هي اتجار الموظف العام في اعمال وظيفيته	يحمي المشرع من خلال جريمة الرشوة مصلحة عامة وهي حسن سير الوظيفة العامة، أي ان المجني عليه في جريمة الرشوة هي الوظيفة العامة، وان ورد في بعض الاحكام ان المجني عليه هو الراشي إذا تعاون مع السلطات للإيقاع بالموظف المرتشي والصحيح انه في هذه الحالة يعتبر شاهد.	1. المرتشي وهو الموظف العام. 2. الراشي وهو صاحب الحاجة. 3. الوسيط وهو من يتوسط بين الراشي والمرتشي.

ملاحظة:

1. جرائم الرشوة من جرائم الفساد التي لا تسقط بالتقادم كما جاء في قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
2. جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ولا يتصور ان تكون غير عمدية.
3. إذا قام صاحب الحاجة بعرض رشوة ولم يقبلها الموظف كنا امام جريمة (عرض رشوة).

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض

1. الشرط المفترض هو امر سابق على توافر اركان الجريمة، أي انه لا يعتبر ركناً من اركان الجريمة، ولكن وجوده لقيام الجريمة لازم، فان انتفا الشرط المفترض انتفت الجريمة وهو بذلك يتفق مع اركان الجريمة.
2. يخضع الشرط المفترض لنظام قانوني غير جزائي اصلاً الا إذا تدخل المشرع الجنائي وقام بتحديده بمفهوم مغاير في جريمة معينة.
3. يلزم تحقق شرطين لوقوع جريمة الرشوة وهما (ان يكون الفاعل موظفا عاماً - وان يكون هذا الفاعل مختصاً بالعمل المطلوب قابلاً للرشوة) وهما عنصري الشرط المفترض

صفة الموظف العام

صفة الموظف العام المخاطب بجريمة الرشوة تشمل على طائفتين:

الأولى: الموظف العام وفق ما عرفه القانون الإداري "الموظف العام الحقيقي"

الثانية: اشخاص يعتبرهم قانون الجزاء في حكم الموظفين العموميين في احكام جريمة الرشوة على وجه الخصوص "الموظف العام الحكمي"

أولا: الموظف العام في القانون الإداري "الحقيقي"

- يقصد بالموظف الحقيقي هو الموظف العام وفق ما عرفه القانون الإداري وهو "كل من يعين في خدمة مرفق عام يدار بالإدارة المباشرة".
- يشترط في الموظف العام وفق القانون الإداري ثلاث شروط هي:

1. التعيين: ولا يشترط فيه الكتابة، ويستوي ان يكون القرار بصفة دائمة ام بصفة مؤقته.
   - الموظف الفعلي هو من لم يصدر قرار تعيينه او كان قرار تعيينه باطل ويأخذ احكام الموظف العام "مثل إدارة بعض الافراد لمرافق الدولة بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي الغاشم".
   - لا تقع جريمة الرشوة من مستخدم خاص، مثاله تعاقد الدولة مع شركة للقيام بأعمال لصالحها، فلا يعتبر موظفو هذه الشركة موظفين عموميين.
   - من يعمل في المرفق العام عن طريق التعاقد لا يكتسب صفة الموظف العمومي.
2. المرفق العام: وهو أي نشاط يهم الجمهور وتقوم الدولة على تسييره، ومنه التعليم والصحة، ومنه التجاري كالشركات وغيرها، ولكن الأخيرة لا تكتسب صفة المرفق العام الا إذا كانت الدولة تديرها بصفة مباشرة.
3. إدارة المرفق العام بأسلوب الإدارة المباشرة: ولا تتوفر هذه الصفة للمرافق التي تدار بصفة الامتياز "الخصخصة"، مثل اتفاق وزارة المواصلات مع شركة لنقل الركاب، فلا يعتبر سائقو الشركة من الموظفين العموميين.

اخيراً: انتفاء شرط من الشروط السابقة يعني ان صفة الموظف العام انتفت عن الشخص فلا يخاطب بأحكام الرشوة، ولكن يجب الانتباه الى انه لا يندرج تحت الطوائف التي حددها قانون الجزاء في المخاطبين بقانون الرشوة.

www.lawkuwait.com

ثانيا: من هم في حكم الموظف العام "الحكمي"

- وهم من يعتبرهم قانون الجزاء في حكم الموظفين العموميين في جريمة الرشوة على وجه الخصوص.
- يقصد بالمصالح التابعة للحكومة في المادة 43: أي الجهات الإدارية التي تمارس عليها الدولة وصاية إدارية كالمحافظات.
- يقصد بالإشراف والرقابة في المادة 43: أي التبعية الإدارية.
- ويأخذ حكم الموظفين العموميين في قانون الجزاء الفئات التالية:

1. الأعضاء المنتخبين والمعينين "ولو ابطلت الانتخابات" في المجالس النيابية او المحلية أي أعضاء مجلس الامة والبلدي وهم يمارسون اعمال وظيفتهم، كأخذ مقابل للتصويت على امر معين، اما إذا اخذ مقابل لقاء الحصول على توقيع الوزير لمعاملة ما فلا يعتبر ذلك من قبيل الرشوة لأنه لا يدخل في اعمال وظيفتهم، ومن الممكن مخاطبتهم بأحكام جريمة استغلال النفوذ.
2. المكلفون بخدمة عامة: وهو أي شخص تكلفه الدولة بالقيام بخدمة عامة، ويجب توافر ثلاثة شروط لاكتساب هذه الصفة وهي:

أ. شرط التكليف، ويستوي ان يكون التكليف شفهي او كتابي، فمغتصب الوظيفة العامة لا يعتبر موظفاً عاماً ولا يخاطب بجريمة الرشوة مادام الاغتصاب للوظيفة واضح.

ب. ان يكون التكليف صادر من سلطة عامة في حدود القانون، فان كان غير قانوني فانه باطل وتبطل معه الأفعال التي صدرت بناء عليه، ويستوي ان يكون التكليف اثناء فترة العمل ام خارجها، ومن ذلك الموظفين الذين يكلفون بالقيام بتعداد السكان "الإحصاء"، ويجب ان يكون التكليف إذا كان لموظف عام ان يكون للقيام بأمر لا يعتبر من اعمال وظيفته، مثالها أستاذ الهندسة في الجامعة إذا قامت الدولة بتكليفه للقيام بمعاينة مبنى معين، اما إذا كان التكليف للقيام بأعمال تعتبر من اعمال وظيفته "انتداب" فهو يندرج تحت الموظفين الحقيقيين.

ت. ان يكون التكليف للقيام بخدمة عامة، أي امر يهم جمهور الناس يهدف لتحقيق الصالح العام، وعليه فان العاملين في الجمعيات والبنوك يهدفون لتحقيق ربح شخصي وليس لتحقيق الصالح العام، ولكن لو انتدبت المحكمة محاسبا من أحد البنوك لفحص دفاتر أحد البنوك وتقديم تقرير عنها فانه عند اذ يعتبر مكلفاً بخدمة عامة.

أورد القانون بنداً خاصاً بالمحكمين والخبراء ووكلاء الديانة والمصفين والحراس القضائيين، والغرض من ذلك هو حماية المصلحة العامة بالإضافة لحماية الوظيفة العامة.

3. العاملون بالشركات ذات الاقتصاد المختلط: والتي تساهم الدولة او احدى هيئاتها العامة في رأس مالها بنصيب ما، وعلى العكس من قانون حماية الأموال العامة فقد اشترط ان تتملك الدولة 25% من رأس مال الشركة او المؤسسة حتى تخاطب بقانون حماية الأموال العامة، وقد أغفل القانون ذكر مساهمة المؤسسات العامة ولكن ذلك لا يعني عدم انطباق جريمة الرشوة على العاملين في الشركات التي تساهم فيها المؤسسات العامة للدولة، فهي تدخل في المفهوم الكبير للدولة، والغاية التي يبتغيها المشرع هي حماية المال العام.

ملاحظة:

1. لا يكفي ان تكون للدولة ديون على الشركة او لها حساب في البنك فيجب ان تتوافر المساهمة في رأس المال.
2. يجب عدم الخلط بين اعتبار أموال الشركة أموال عامة وبين اعتبار العاملين بهذه الشركة بحكم الموظفين العموميين بجريمة الرشوة.

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض (شرط الاختصاص)

أولا: قاعدة وجوب اختصاص الموظف:

- القاعدة العامة ان جريمة الرشوة لا تقع الا إذا كان الموظف العام المرتشي مختصاً بالعمل المطلوب في مقابل الرشوة ولو اداها خارج أوقات العمل.
- إذا كان المتهم جندي مكلف بحراسة المطار فلا اختصاص له بتسهيل دخول الأجانب للبلاد، حيث قضت محكمة التمييز ببراءته من الرشوة لعدم الاختصاص "مثال الجندي صـ35".

ثانيا: أداة تحديد الاختصاص:

1. القانون.
2. القرار الإداري.
3. التكليف الشفوي.

يتحقق شرط الاختصاص مدام العمل داخل في اعمال وظيفة الموظف بمقتضى القانون او القرار الإداري او التكليف الشفوي.

ثالثاً: حالات الاختصاص:

1. اختصاص كلي: إذا كان العمل من سلطة الموظف وحدة "مثل المدرس المختص بتصحيح ورقة الامتحان وحده".
2. اختصاص جزئي: إذا كان الموظف يختص مع غيره بالموضوع "مثل العضو في لجنة المناقصات" حتى ولو فشل في إرساء المناقصة على الشركة الراشية.
3. رأي استشاري: إذا اوكل للموظف ادلاء رأي استشاري بموضوع "مثال طلب من خبير ابداء رأي في أجهزة تريد الجامعة توفيرها للطلبة"، ولو لم تأخذ الجامعة برأيه.
4. معيار الصلة بين الوظيفة والعمل المطلوب: وهو في حال وجود صلة بين وظيفته والعمل الذي تلقى رشوة من اجله "مثال كاتب المحكمة في حال سعى الى تأجيل نظر دعوى معروضة على القاضي مع العلم ان التأجيل ليس من اختصاصه، وذلك لان علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه ان يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب للتأجيل، ومثال موظف جوازات المطار صـ39، وفي ذلك قالت محكمة التمييز "يكفي ان يكون له نصيب من الاختصاص".
   - توافر علاقة بين عمل الموظف والعمل المطلوب منه من الأمور الموضوعية التي تترك لمحكمة الموضوع دون معقب.
5. مخالفة واجبات الوظيفة: وهي في حالة تم الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة على ان يقوم الموظف بالإخلال بواجبات وظيفته "مثال قبول رجل الشرطة للرشوة مقابل عدم القيام بمخالفة الراشي".

رابعا: الخروج على شرط الاختصاص:

1. الحالة الأولى: الزعم بالاختصاص:

وهي الحالة التي لا يختص الموظف بالعمل المطلوب منه لقاء الرشوة ولكنه يزعم انه يختص، والعله من التجريم هو ان الموظف يجمع بين الاتجار بالوظيفة والنصب مما حدي بالمشرع للتشدد تجاهه ومحاسبته عن جريمة رشوة "جناية" بدل محاسبته على جريمة النصب "جنحه"، وقد يكون الزعم صريحا وقد يكون ضمناً "مثل قبول الرشوة دون الكلام".

شروط الزعم بالاختصاص:

- صدور نشاط من الموظف سواء سلبي ام إيجابي "لا يلزم ان يصدر من الموظف وسيلة احتيالية".
- ان ينطلي الزعم على الرجل العادي، فان كان الكذب لا يصدقه الرجل العادي فان القانون لا يحمي الراشي في هذه الحالة.
- ان يرد الزعم على الاختصاص وليس على العمل نفسه، وهنا يتضح التمييز بين النصب "الادعاء فيها يرد على واقعة وهمية" وبين الرشوة "الادعاء فيها يرد على الاختصاص". امثلة صـ44.

2. الحالة الثانية: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

مثل من يعتقد انه مختص والحقيقة ان زميله هو المختص، ومثال اخر من ينقل الى مكان اخر ولا يعلم فيقوم بأخذ رشوة للقيام بعمل كان من اختصاصاته قبل النقل، وقد مد المشرع تجريم الرشوة الى هذه الحالة لان الموظف يسعى فيها الى الاتجار بالوظيفة العامة.

www.lawkuwait.com

الركن المادي في جريمة رشوة الموظف العام – النشاط

جريمة الرشوة من جرائم "الخطر"، أي لا يشترط تحقق النتيجة للقول بقيام جريمة الرشوة، فبمجرد طلب الموظف للرشوة او قبوله العرض المقدم اليه بالرشوة تتحقق الجريمة.

الصورة الأولى للنشاط "الطلب"

- الطلب هو الايجاب الصادر من الموظف، والذي يعبر فيه عن رغبته للحصول على فائدة حتى يقوم بعمل من اعمال وظيفته او يمتنع عن عمل من اعمال وظيفته او يخل بواجبتها "يشترط الجدية في الطلب".
- تقوم الجريمة بمجرد الطلب من صاحب الحاجة او وكيله ولو لم يقبل.
- يجب ان يتصل الطلب بعلم صاحب الحاجة او وكيله حتى تقوم الجريمة.
- يستوي ان يكون الطلب للموظف نفسه او لأحد اخر "مثال إذا طلب مدرس اللغة العربية الأول فائدة ليقدمها لمدرس اخر لكي يساعد الذين يدرسهم "المدرس الاخر" فان جريمة الرشوة تقوم في حق المدرس الأول لأنه هو موظف عام ومختص وفق معيار الصلة ومخالفة الواجبات الوظيفية".

الصورة الثانية للنشاط "القبول"

- في هذه الصورة يعرض صاحب الحاجة على الموظف رشوة، فان قبلها قامت جريمة الرشوة وكان الموظف فاعلاً وصاحب الحاجة شريك.
- لا يختلف العرض الشفوي عن العرض الكتابي، الا ان العرض الكتابي لا يكتمل الا بوصوله الى الموظف العام، فان تعذر لأي سبب خارج عن إرادة صاحب الحاجة كنا امام شروع في عرض الرشوة.
- لا فرق بين طلب الرشوة وقبولها، فأي من هاذين النشاطين يكفي لوقوع جريمة الرشوة "لا يستطيع المتهم ان يقول بخطأ الحكم الصادر عليه إذا ذكر انه طلب وفي الحقيقة هو قبل".

الموظف طلب	صاحب الحاجة عرض	الوسيط
بمجرد طلب الموظف ووصول الطلب لعلم صاحب الحاجة او وكيلة تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف العام، ولكن صاحب الحاجة يكون في احدى الحالات التالية: 1. قبل: تقع جريمة الرشوة / الموظف فاعل / صاحب الحاجة شريك. 2. تظاهر بالقبول وقام بإبلاغ السلطات: تقع جريمة الرشوة / الموظف فاعل / صاحب الحاجة شاهد. 3. رفض: تقع جريمة الرشوة / الموظف فاعل / صاحب الحاجة شاهد. 4. يفكر في الطلب: تقع جريمة الرشوة / الموظف فاعل / صاحب الحاجة شاهد.	إذا عرض صاحب الحاجة فائدة للموظف كان الموظف امام أحد الحالات التالية: 1. قبل: تقع جريمة الرشوة / الموظف فاعل / صاحب الحاجة شريك. 2. رفض: لا تقع جريمة الرشوة وانما تقع جريمة عرض رشوة / الموظف شاهد في جريمة عرض رشوة / صاحب الحاجة فاعل في جريمة عرض رشوة. 3. طلب مهلة للتفكير: لا تقع جريمة الرشوة وانما تقع جريمة عرض رشوة / الموظف شاهد في جريمة عرض رشوة "لا يعتبر قبول" / صاحب الحاجة فاعل في جريمة عرض رشوة.	1. موظف طلب من وكيل صاحب الحاجة فائدة: تقع جريمة الرشوة بحق الموظف، وموقف الوكيل مثل حالات موقف صاحب الحاجة. 2. وكيل صاحب الحاجة عرض على الموظف فائدة: كما في حالات صاحب الحاجة. يجب الانتباه الى نقطة: انه في حال طلب صاحب الحاجة من وكيله عرض فائدة على الموظف ورفض الوكيل او ذهب وحال بينه وبين عرض الفائدة على الموظف حائل خارج عن ارادته كنا امام **شروع** في عرض الرشوة لان الطلب لم يصل الى الموظف.

يتصور الشروع في جريمة الرشوة كما في المثال السابق "خانة الوسيط"، وكما لو ان الموظف أرسل رسالة لصاحب الحاجة يطلب فيها فائدة للقيام بعمل من اعمال وظيفته ولم تصل هذه الرسالة لسبب خارج عن إرادة الموظف.

www.lawkuwait.com

الركن المادي في جريمة رشوة الموظف العام – الفائدة			
أولاً: لا رشوة بلا وجود فائدة: - المجاملة لا تعتبر فائدة. - إذا أدى الموظف ما طلب منه من باب المجاملة فانه قد يتعرض المساءلة التأديبية دون الجزائية. - الاتفاق على الفائدة يعد رشوة ولو لم يحصل عليها.	ثانياً: الفائدة المادية والفائدة المعنوية: - لا يشترط بالفائدة ان تكون مادية "مال – عقار – ساعة.. الخ". - من الفوائد المعنوية "تقديم خدمة – تعيين – توظيف – علاقة جنسية.. الخ". - لا تؤثر المسميات في كونها رشوة "عمولة – عطية – هدية.. الخ". - تقوم جريمة الرشوة ولو كانت الفائدة حق مستحق للموظف.	ثالثاً: الهدية المرتبطة والغير مرتبطة بأعمال الوظيفة: - يجب ان تقوم علاقة بين الفائدة "الهدية" وبين العمل الذي يطلبه. - إذا قدم صاحب الحاجة هدية الى الموظف في منزله مثلاً، ثم تردد عليه في مكان عمله وطلب منه القيام بعمل دون ذكر للهدية فانه لا يمكن القول بقيام جريمة الرشوة لعدم الارتباط "ولو كان الارتباط موجود في قلب صاحب الحاجة فالقانون يعاقب على الأفعال دون الضمائر".	رابعاً: المستفيد من الرشوة: - قد تكون الفائدة للموظف. - قد تكون الفائدة لشخص آخر، فيكون هذا الشخص في أحد الفروض التالية: 1. يسأل بوصفه شريك إذا تداخل في الاتفاق وفق المادة 48. 2. يسأل وفق المادة 132 من قانون الجزاء إذا كان يعلم بأن الفائدة التي تحصل عليها هي رشوة تتعلق بأعمال وظيفة موظف عام.

الركن المعنوي في جريمة رشوة الموظف العام – القصد العام "علم + إرادة".

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها توافر خطأ غير عمدي، أي لابد من توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في قصد الجاني في الحصول على الفائدة المقدمة له حتى ولو لم تنصرف ارادته الى القيام بالعمل

العلم:

- أي علم الموظف بأن هناك فائدة تقدم له للقيام بعمل او الامتناع عن عمل او بغرض الاخلال بواجبات وظيفته، ويجب العلم بكافة عناصر الجريمة ومن بينها الشرط المفترض أي الموظف العام والاختصاص "او يعتقد خطأ انه مختص او يزعم انه مختص".
- بناء على ما سبق:

1. إذا جهل الموظف ان مبلغاً من المال قدم اليه بين ثنايا الورق فان القصد الجنائي ينتفي.
2. إذا كان الموظف يعتقد ان الهدية المقدمة له في عيد ميلاده كانت على سبيل الصداقة وليست مرتبطة بعمله فان القصد الجنائي ينتفي.
3. إذا كان الراشي يعتقد ان الشخص ليس موظفاً عاماً او ليس مختصاً فانه لا يسأل جنائياً عن الاشتراك بالرشوة.

الإرادة:

- لا يكفي مجرد العلم بل يجب ان تتوافر الإرادة بجانب العلم، وذلك بان تنصرف إرادة الموظف الى الموافقة على القيام بالعمل المطلوب مقابل الفائدة المحددة.
- لا تقوم الرشوة الا إذا كان الموظف ينوي الاستيلاء على الفائدة "سواء له او لغيره"، اما إذا كان ينوي الإيقاع بصاحب الحاجة فلا رشوة واتما تقوم جريمة عرض رشوة.

www.lawkuwait.com

المسؤولية عن الرشوة			
الموظف	**صاحب الحاجة**	**الوسيط**	**المستفيد**
- إذا طلب او قبل يكون فاعلاً اصلياً في جريمة الرشوة. - إذا رفض الرشوة لا يسأل جنائياً. - قد يكون شاهد.	- إذا قبل الموظف كان صاحب الحاجة شريكاً بالتحريض في جريمة الرشوة. - إذا رفض الموظف كان صاحب الحاجة فاعلاً اصلياً في جريمة عرض رشوة. - في حال كان الطلب من الموظف فمن الصعب القول بأن صاحب الحاجة شريك بالتحريض ذلك ان جريمة الرشوة تحققت بمجرد طلب الموظف.	- إذا وقعت الجريمة كان شريكاً في جريمة الرشوة. - إذا رفض الموظف كان شريكاً في جريمة عرض الرشوة.	- إذا قام بدور في ارتكاب الجريمة سواء بالتحريض او المساعدة او الاتفاق كان شريكاً سابقاً في جريمة الرشوة. - إذا لم يعلم بالرشوة الا بعد الاتفاق وقبل حصوله على الفائدة عوقب وفق المادة 133 من قانون الجزاء "كل من علم بوقوع جريمة. الخ" - لا سأل جنائياً إذا لم يعلم بأن الفائدة التي تلقاها متحصله من ارتكاب جريمة الرشوة.

الاختصاص	
زعم	اعتقد خطأ
الجاني يعلم انه غير مختص	الجاني لا يعلم انه غير مختص
الجاني يكذب "سيء النية"	الجاني مخطأ "حسن النية"
يريد استغلال الوظيفة	يريد انجاز المعاملة
يكفي الكذب المجرد لقيام الجريمة	غلط لا ينفي القصد الجنائي

www.lawkuwait.com

جريمة عرض الرشوة

المادة 41 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون ان يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته. إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين" جريمة عرض الرشوة.

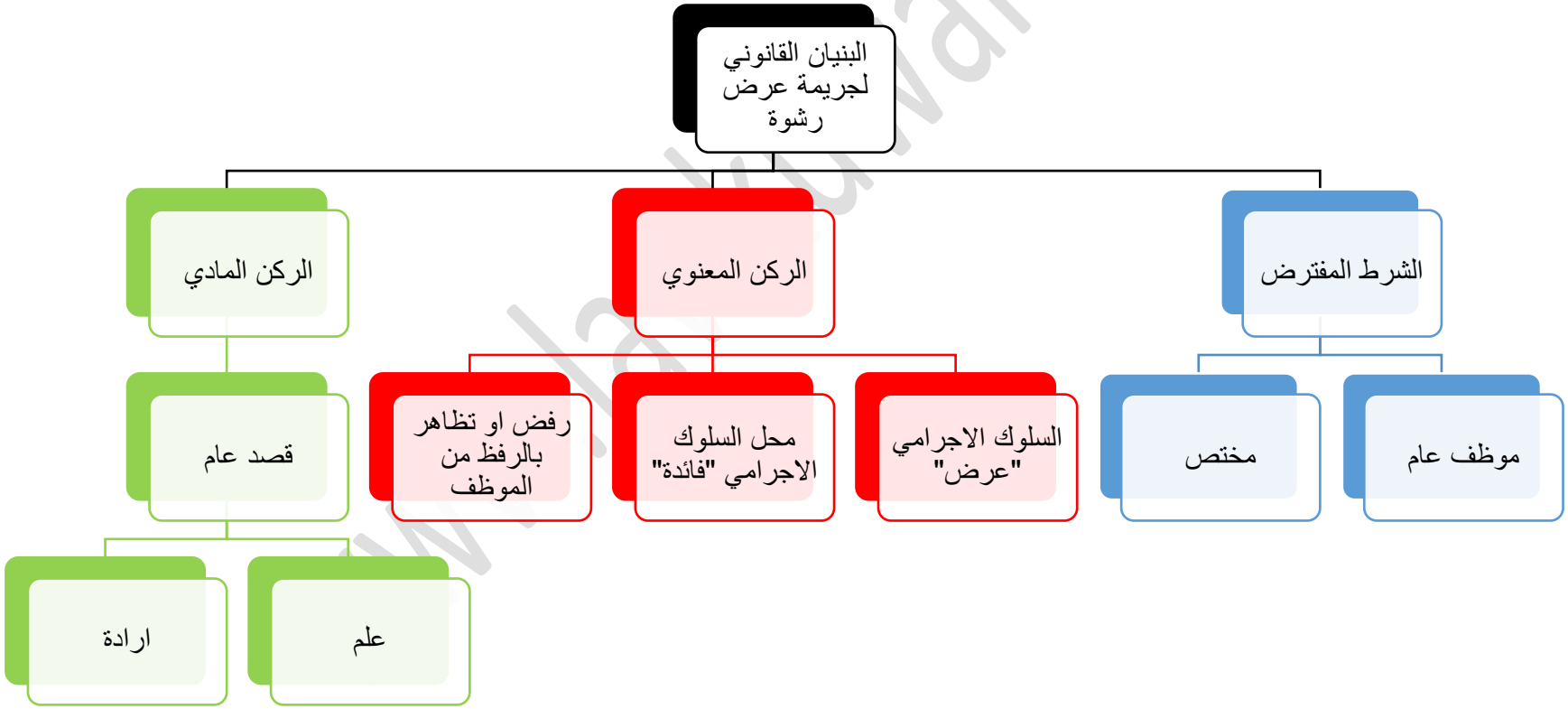

العلة من تجريم عرض الرشوة هو معاقبة صاحب المصلحة الذي يحاول اغراء الموظف إذا رفض العرض الذي تقدم به.

الشرط المفترض في جريمة عرض الرشوة	
المعروض عليه موظف عام	المعروض عليه مختص بالعمل
- حتى تقوم جريمة عرض الرشوة يجب ان يكون المعروض عليه الرشوة هو موظف عام "حقيق او حكمي" وفق ما سبق بيانه في جريمة الرشوة. - إذا اعتقد صاحب الحاجة خطأ ان الذي امامه موظف عام فلا تقوم جريمة الرشوة.	- يجب ان يكون الموظف المعروض عليه الرشوة مختصاً وفق الشرح السابق في جريمة الرشوة. - الاختصاص يكون كلي او جزئي او استشاري او له صله بالعمل. - لا تقوم جريمة عرض الرشوة إذا قدم صاحب الحاجة المبلغ لموظف غير مختص "قدم مسجون لحارس بالسجن مبلغ لتهريبه، ولكن هذا الحارس مختص بحراسة السجن من الخارج ولا يملك مفاتيح السجن، فحكمت المحكمة بتبرأته من تهمة عرض الرشوة لعدم اختصاص الحارس". - إذا اعتقد صاحب الحاجة ان الموظف الذي امامه مختص فلا تقوم جريمة عرض الرشوة.

www.lawkuwait.com

الركن المادي		
العرض "السلوك"	**الفائدة**	**رفض الموظف**
- هو الايجاب الذي يصدر من صاحب المصلحة تجاه موظف عام يتضمن فائدة للموظف نظير قيامه او امتناعه عن عمل او اخلاله بواجبات وظيفته. - قد يكون العرض صريحاً وقد يكون ضمنياً. - مثال الضمني: وضع صاحب المصلحة لمبلغ من النقود في يد الموظف دون التحدث معه. - مثال الضمني: استخلاص رئيس المحكمة من خلال الحديث الذي دار بينه وبين المتهم ان المتهم يعرض رشوة مقابل الحصول على حكم بالبراءة دون ان يصرح المتهم بذلك. - استخلاص قصد صاحب الحاجة من الأمور الموضوعية التي تترك لمحكمة الموضوع دون معقب من محكمة التمييز. - قد يستعين صاحب الحاجة بوسيط لعرض الرشوة، فيكون هذا الوسيط شريكاً بالمساعدة في جريمة عرض رشوة. - شروط العرض: 1. ان يكون العرض جدياً. - لا تقع الجريمة إذا كان الوعد غير جدي، كما لو وعد متهم رجل الشرطة بإعطائه كل ما يملك نظير اخلاء سبيله. - إذا كان العرض بقصد الإيقاع بالموظف فلا تقوم جريمة عرض رشوة لعدم الجدية، وإذا قبل الموظف قامت بحقة جريمة رشوة دون ان يكون العارض شريكاً. 2. ان يصل العرض الى علم الموظف. - إذا لم يصل الايجاب الى الموظف لأي سبب خارج عن إرادة صاحب الحاجة كنا امام شروع في جريمة عرض رشوة. - ينطبق ذلك في حال ارسال وسيط ولكنه لم يصل او قام بالتبليغ عنه.	- لا تقوم الجريمة الا إذا عرض على الموظف فائدة. - لا يشترط بالفائدة ان تكون مادية فقد تكون معنوية كتقديم خدمة او علاقة جنسية. - لا يشترط في الفائدة ان تكون حالة بل يكفي الوعد بها. - حكمت المحكمة بوقوع جريمة عرض رشوة من قبل صاحب الحاجة الذي قدم شيك بلا رصيد للموظف، ذلك ان الشيك بحد ذاته أداة نفع، اما عدم وجود الرصيد فهو ظرف خارج عن نطاق الجريمة لا يدخل في عناصرها.	- لا تقوم جريمة عرض الرشوة الا إذا رفض الموظف الذي عرض عليه الرشوة. - إذا قبل الموظف العرض قامت جريمة رشوة. - قد يكون الرفض صريحاً او ضمنياً. - لا تقوم الجريمة إذا قبل الموظف بقصد الإبلاغ على صاحب الحاجة.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي	
لا يتطلب القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة سوى القصد الجنائي العام "العلم + الإرادة"، والذي يتوافر بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وان الرشوة التي قدمها بمقابل اتجاره في وظيفته واستغلاله إياها، ويستنتج الركن المعنوي من الظروف والملابسات التي صاحبت الفعل	
المسؤولية عن عرض الرشوة	
جناية	جنحه
إذا كان العمل او الامتناع المطلوب يمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار او احدى هاتين العقوبتين	إذا كان العمل او الامتناع المطلوب حقاً للراشي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين دينار او احدى هاتين العقوبتين
عدم سريان الاعفاء من العقوبة على عرض الرشوة	
يعفى صاحب الحاجة في جريمة الرشوة إذا قام بالإبلاغ عن جريمة الرشوة ولو بعد تمامها، ولكن في جريمة عرض الرشوة فان صاحب الحاجة لا يعفى ولو قام بالإبلاغ عن الجريمة وذلك لاختلاف العلة، ففي جريمة الرشوة فان الموظف العام هو الفاسد اما في جريمة عرض الرشوة فان صاحب الحاجة هو الفاسد، فالعذر مقصور على جريمة الرشوة ذلك ان الراشي او الوسيط يؤدي خدمة عامة بالكشف عن الرشوة ولو بعد وقوعها.	

ملاحظة: إذا طلب الموظف العام من وسيطه ارسال عرض رشوة الى صاحب الحاجة فانه تقوم بحقة جريمة رشوة

www.lawkuwait.com

جريمة المكافأة اللاحقة

المادة 36 " كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمالها، هدية او عطية، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" المكافأة

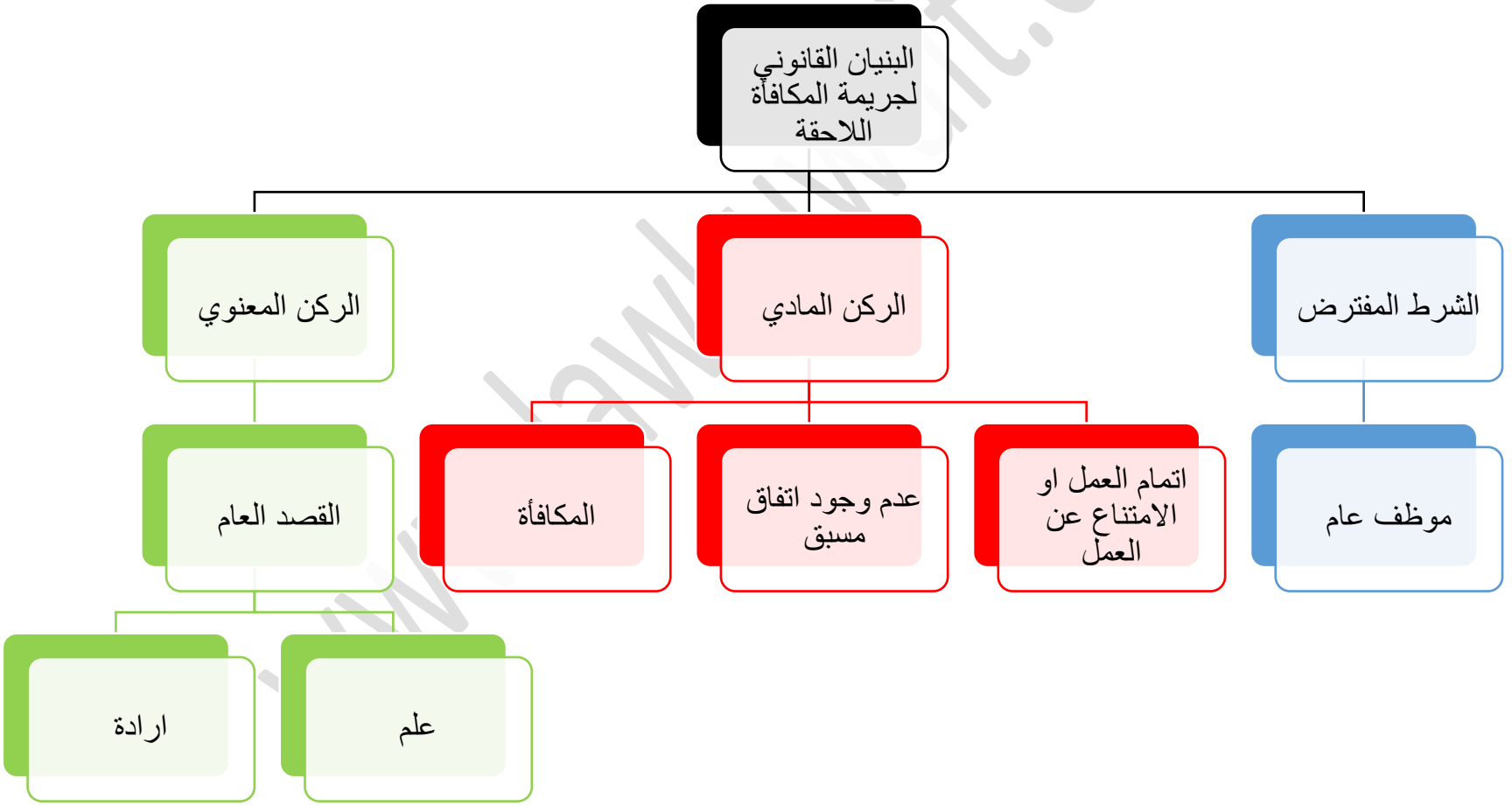

الشرط المفترض	الركن المادي	الركن المعنوي
- الشرط المفترض في هذه الجريمة هو كون الموظف موظفاً عاماً. - الاختصاص مفترض فالجريمة تقوم بعد انجاز العمل.	- إتمام العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة. - ان يكون إتمام العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته دون اتفاق سابق. - تقديم المكافأة وقبولها من الموظف.	- قصد جنائي عام. - اتجاه إرادة الموظف العام المختص لقبول المكافأة مع علمه بأنه حصل عليها نظير قيامه بعمل او امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته. - التهنئة والتقدير وعرفاناً بالجميل فلا تعتبر مكافأة "مثل الدرع".
المسؤولية عن المكافأة اللاحقة	**حالات الموظف**	**ملاحظات**
- إذا كان العمل الذي قام به الموظف بحق فإنها تكون جنحه "الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة سنوات وبالغرامة التي تساوي المكافأة". - إذا كان العمل الذي قام به الموظف بغير حق فإنها تكون جناية "الحبس مدة لا تجاوز الخمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز 500 دينار او احدى هاتين العقوبتين".	- قبل الموظف قامت جريمة المكافأة اللاحقة. - رفض الموظف لا جريمة. - طلب الموظف لا جريمة "لأن الطلب بعد انجاز العمل ولكن لو كان الطلب قبل انجاز العمل كنا امام جريمة رشوة"، الا إذا طلب وأعطى صاحب الحاجة وقبل الموظف.	- النشاط هو قبول الموظف. - الجريمة لا تتوقف على إرادة الموظف وانما على إرادة صاحب الحاجة ايضاً. - يجب ان يقدم صاحب الحاجة الفائدة ولا يكفي الوعد بها. - تقدير ما إذا كانت المكافأة مقابلاً للعمل ام لا امر موضوعي لمحكمة الموضوع.

المادة 118 من قانون رقم 16 لسنة 1960 تنص على " كل موظف عام قبل من شخص، ادى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من أعمالها مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة. يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها "، لا تتعارض مع المادة 36 لقانون رقم 31 لسنة 1970، التي تنص على " كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمالها، هدية او عطية، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" ويمكن اعمالهما معاً، ففي حال كانت الرشوة بحق نطبق القديم، وفي حال كانت الرشوة بغير حق نطبق الجديد، فعلى سبيل المثال، لو قام شخص بتقديم رشوة للحصول على حق له نطبق القديم، اما اذا كانت الرشوة للحصول على شيء ليس من حقه نطبق الجديد.

جريمة التزوير

مواد القانون

المادة 257 "يعد تزويرًا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحًا لأن يستعمل على هذا النحو، ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررًا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرًا على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها، ويقع التزوير أيضًا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهمًا أنها بيانات صحيحة". التزوير بشكل عام

المادة 258 "كل من ارتكب تزويرًا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" محرر عرفي

المادة 259 "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية محرر رسمي

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية". محرر رسمي من موظف

المادة 260 "كل من استعمل محررًا زوره غيره وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر".

المادة 261 "كل من استعمل محررًا فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وكان عالمًا بذلك وقاصدًا الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظًا لقوته القانونية يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرًا في مثل هذا المحرر". استخدام محرر صحيح بعد انتهاء قوته القانونية

www.lawkuwait.com

المادة 262 "كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم، خلافًا للمتفق عليه، سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة ألاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الجاني، وإنما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين". خيانة امانة

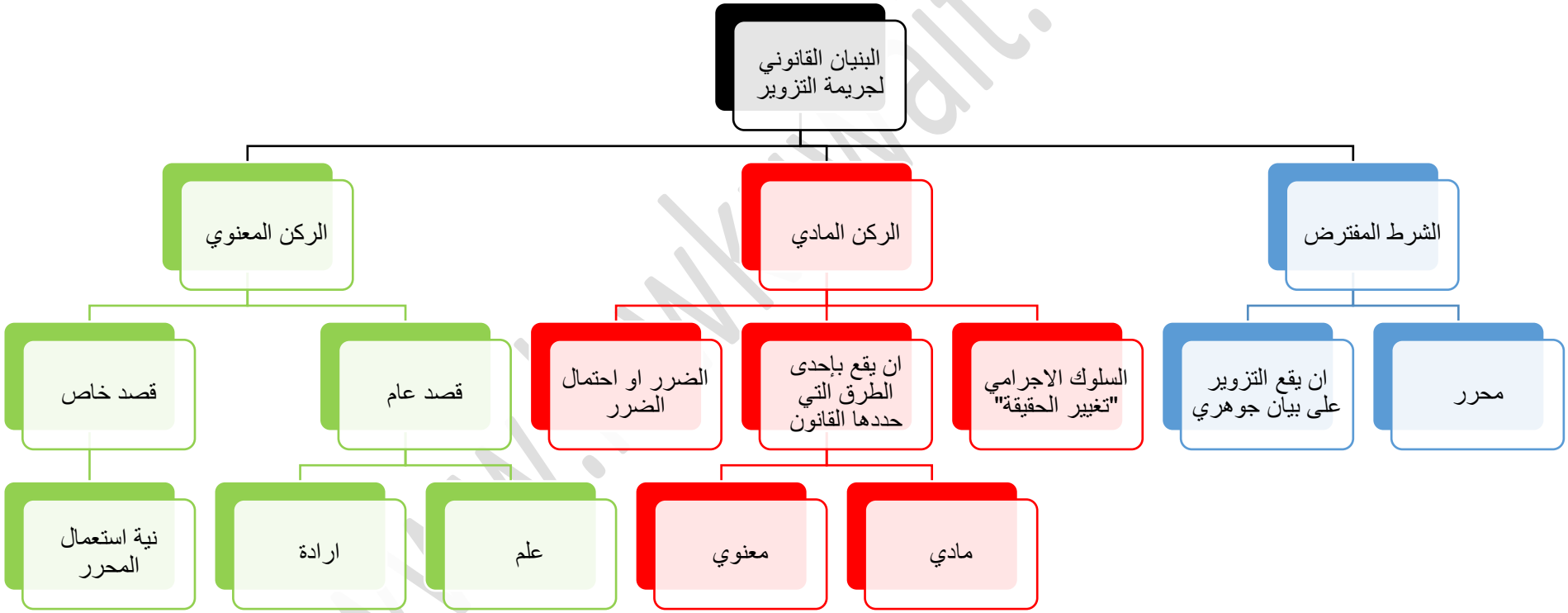

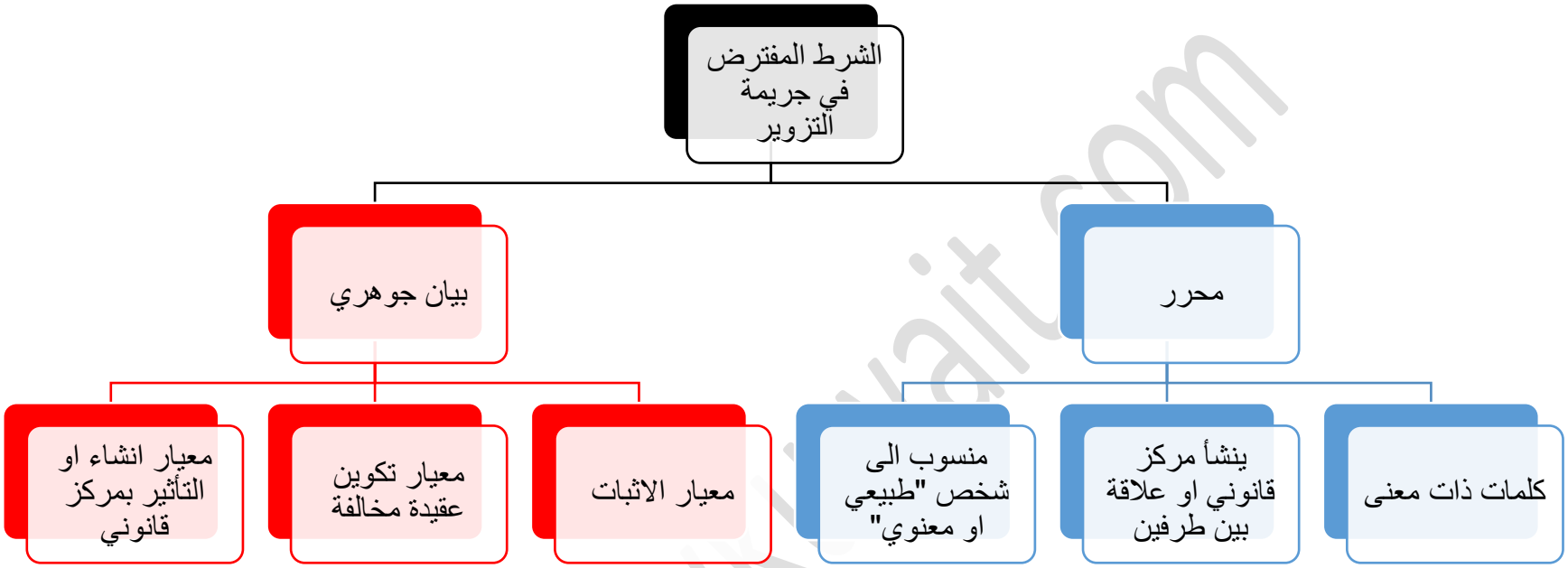

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض في جريمة التزوير "المحرر"		
كلمات ذات معنى	ينشئ مركز قانوني او علاقة بين طرفين	منسوب الى شخص
- أي من جمل ذات معنى وليس ارقام فقط. - أي مسطور يحمل رموز او علامات مترابطة الفكر تصلح ان تكون محرراً. - لا يشترط ان يكون من أوراق، فيصلح ان يكون محرراً أقراص الكمبيوتر والنسخ الضوئية المستخرجة من كمبيوترات الجهات العامة.	- منشئ لمركز قانوني "رسمي مثل الشهادة الجامعية"، "عرفي مثل وصل أمانه". - يدل على علاقة بين طرفين مثل انشاء محرر يدل على علاقة بين شخص وشخص آخر.	- سواء طبيعي او معنوي. - إذا تعذر تحديد مصدر المحرر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح لجريمة التزوير. - لا يلزم لنسبة المحرر لشخص ان يكون موقعاً منه او يحمل بصمته او ختمه. - لا يلزم ان يكتب المحرر مصدره، فقد يكون المصدر يملي على الكاتب. - يكفي اسم من صدر منه المحرر او ان يستدل بطريقة أخرى قاطعة على المصدر.

أشياء لا تعد محرر	موقف القضاء من بعض المشكلات المتعلقة بالمحرر
- عداد الكهرباء. - الأجهزة والآلات. - لوحات السيارات "دفتر السيارة محرر". - الملبوسات وملحقاتها. - اشرطة الفيديو والكاسيت. - الكتب والمؤلفات العلمية	- الصور الضوئية للمحرر: أي إضافة او مسح على المحرر الرسمي عن طريق التصوير يعتبر تزوير في محرر رسمي "مثل من يضع ورقة مكتوب بها اسم مكان الاسم الوارد في البطاقة المدنية ويقوم بتصويرها فتخرج الصورة باسم مغاير للاسم الحقيقي في البطاقة". - المحرر الالكتروني: أي تغيير في المحررات الالكترونية ولو لم يتم طباعة المحرر تعتبر تزوير "مثل ادراج اسم شخص بكمبيوتر المغادرين في المطار على انه مغادر للبلاد في حين انه موجود ولم يغادر". - عدم وجود أصل المحرر: لا يمنع عدم وجود المحرر الأصلي قيام جريمة التزوير. - اطلاع المحكمة على المحرر المزور: يجب ان تطلع وتفحص المحكمة المحرر المزور او تندب خبير لمعاينته، وان لم تقم بذلك اعتبر ذلك عيباً في إجراءات المحاكمة.

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض في جريمة التزوير "البيان الجوهري"		
ليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويراً، فقد يرد التغيير على بيان ثانوي، ويوصف البيان بالجوهري متى توافرت فيه أحد المعايير التالية		
معيار الاثبات	معيار تكوين عقيدة مخالفة	معيار انشاء او التأثير بمركز قانوني
- يعتبر البيان جوهري متى كان المحرر معداً لإثبات هذا البيان. - مثال بيان مالك السيارة في دفتر السيارة هو البيان الجوهري، فاذا تم التغيير بإزالة بيان ان السيارة مطلوبة للأقساط فانه لا يعد تزويراً. - من المثال السابق يتضح ضعف هذا المعيار، وعليه تطور المعيار لكي يشمل أي بيان يصلح المحرر لإثباتها وعدم الوقوف على البيان الذي اعد المحرر اصلاً لإثباته. - عليه فان الهوية تثبت الاسم وتاريخ الميلاد ولكن ليس من شأنها ان تثبت فصيلة الدم او محل الإقامة. - عقد الزواج يثبت ان المرأة تزوجت الرجل وإنها خالية من الموانع الشرعية، وليس من شأنه ان يثبت انها بكر او جنسية أحد الزوجين او مكان عمله. - الخلاصة للقول بان البيان جوهري يجب ان ننظر الى البيان، فان كان المحرر اعد أصلاً لإثبات هذا البيان او ان المحرر يصلح لإثبات هذا البيان كان البيان جوهرياً.	- يعتبر البيان جوهرياً إذا كان من شأن المطلع عليه ان يصدقه. - بمجرد ان يصدق الرجل المعتاد البيان اعتبر جوهرياً وكان هناك تزوير. - مثال: 1. من يطلع على وظيفة شخص مدونة في عقد الزواج فلا يعتد بها. 2. من يطلع على وظيفة شخص في كتاب لمن يهمه الامر من الجهة التي عمل لديها فيعتد بها. - في المثال السابق فان الشخص الطبيعي لا يعتمد على عقد الزواج لمعرفة وظيفة الشخص فلا نقول بان بيان الوظيفة في عقد الزواج يعتبر بيان جوهري، اما إذا نظر نفس الشخص الى شهادة لمن يهمه الامر تبين الوظيفة للشخص الذي امامه فمن الطبيعي ان يصدق بها وهنا نقول بأن البيان جوهري.	- يتميز هذا المعيار بالبساطة. - يعتبر البيان جوهرياً متى كان يؤثر بالحقوق والواجبات لأحد الأطراف. - مثال: 1. كذبت امرأة في عقد الزواج وقالت ان عمرها 30 سنة بينما عمرها 40 سنة. 2. كذبت امرأة في عقد الزواج وقالت ان عمرها 20 سنة بينما عمرها 14 سنة. - في المثال الأول لا تقع جريمة التزوير لأن البيان لا يغير بالمركز القانوني، اما في المثال الثاني فيقع التزوير للتغيير بالمراكز القانونية، فمن بلغت 20 سنة يحق لها الزواج اما من لم تتجاوز 15 سنة فلا يحق لها الزواج.
موقف القضاء بتحديد البيان الجوهري		
معيار الاثبات	معيار تكوين عقيدة مخالفة	معيار انشاء او التأثير بمركز قانوني
قضت محكمة التمييز ببراءة المتهم بتزوير جنسيته في بطاقة العضوية لمركز الشباب وفي رخصة القيادة، وقالت بأن الجنسية ليست بيان جوهري اعد المحرر لإثباته.	قضت المحكمة بأن التغيير في كشف الحساب الصادر من البنك للحصول على رخصة تجارية يعد تزويراً لأنه اوهم من يطلع عليها بأنها مطابقة للواقع.	قضت محكمة التمييز ان كشف الحساب الآلي الذي يخرج بعد عملية السحب يعد محلاً صالحاً لجريمة التزوير.

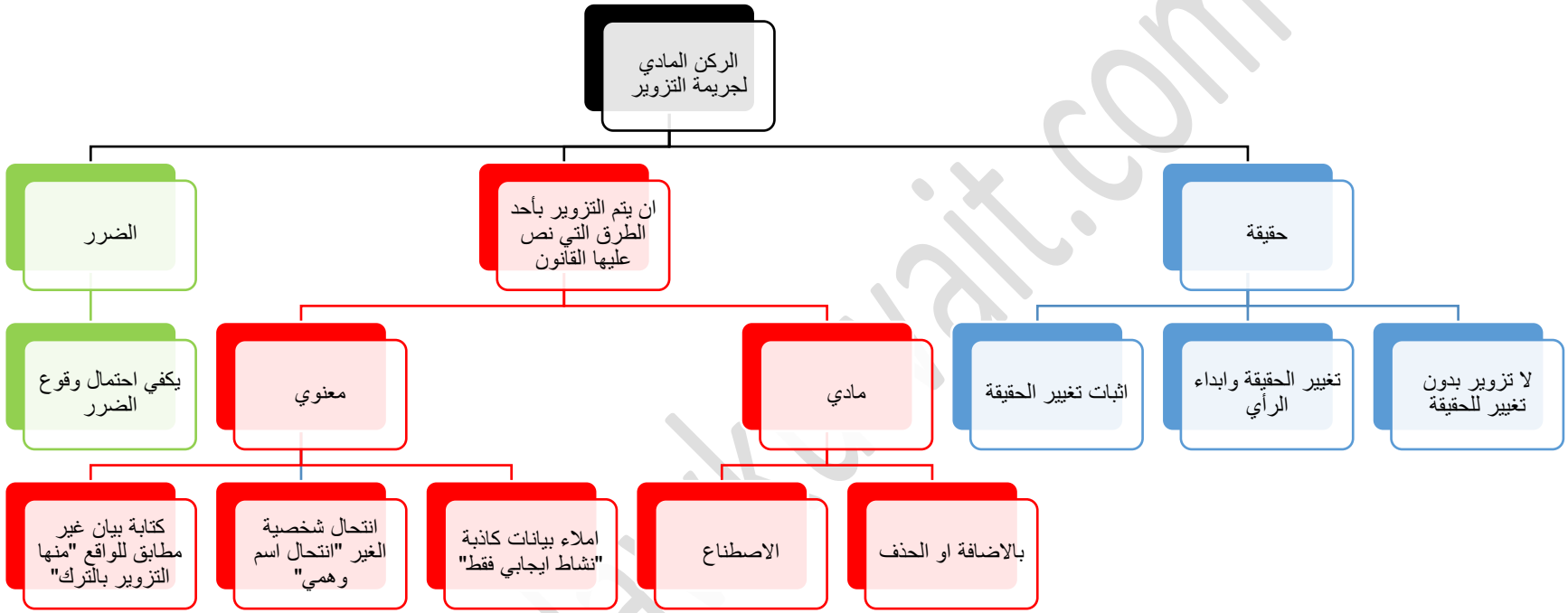

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "حقيقة"	
لا يقع التزوير بدون تغيير الحقيقة، فالتزوير كذب مكتوب، فلو غير المتهم بياناً خاطئ في محرر وجعله صحيح فلا تزوير	
المقصود بالحقيقة	اختلاف تغيير الحقيقة عن الأنشطة الأخرى "ابداء الرأي"
1. في المحرر الرسمي: - حقيقة مطلقة لا يختلف عليها أحد. - لا مجال فيها للاتفاق او الراي والراي الاخر. - مثال: الشهادة الجامعية تقرر ان هذا الشخص حصل على الاجازة الجامعية بتقدير كذا، وهي حقيقة لا يختلف عليها اثنان. 2. في المحرر العرفي: - الحقيقة التي يتفق عليها الأطراف ولو كانت تخالف الحقيقة المطلقة، والعكس صحيح، فيعتبر تزوير في المحرر العرفي تغير الحقيقة التي اتفق عليها الطرفان ولو كان التغيير موافق للحقيقة المطلقة. - مثال العقد الصوري لبيع عقار هو عقد مخالف للحقيقة ولكنه لا يعتبر تزوير لاتفاق الطرفين عليه "ملاحظة إذا تقدم به شخص للسجل العقاري يعتبر تزوير بالسجل العقاري". - مثال ان يصطنع المستأجر عقد ايجار مع المؤجر ويوقع مكانه ولو كان يمثل الحقيقة المطلقة يعتبر تزوير. - في الورقة العرفية العبرة بالحقيقة هي ما اتفق عليه الطرفان ولا عبرة للحقيقة المطلقة.	1. حادث سير: إذا قال الخبير ان الحادث بسبب عيب في المركبة وليس بسبب السرعة الزائدة كان ذلك رأي ولو اخذ عليه رشوة او كان من باب المجاملة، اما إذا ذكر الخبير ان الحادث كان على كتف الطريق الأيمن وهو في الحقيقة كان على كتف الطريق الايسر كان ذلك تزويراً لأنه يتعلق بإثبات واقعة. 2. انهيار مبنى: إذا قال الخبير ان سبب انهيار المبنى راجع لخطأ المهندس وكان ذلك مخالف للحقيقة فانه لا يعد تزويراً ولو أخذ عليه رشوة او كان من باب المجاملة، اما إذا اثبت الخبير ان الانهيار في جزء مغاير للجزء الذي حدث فيه الانهيار حقيقة كان ذلك تزويراً لأنه يتعلق بإثبات واقعة. 3. تغير درجة الطالب: إذا قام الأستاذ بمراجعة ورقة الطالب وتغير درجته فانه لا يرتكب رشوة لأنه يبدي راية بما يستحقه الطالب ولو كان هذا التغير بناء على رشوة او من باب المجاملة، اما إذا قام الأستاذ بإكمال إجابة الطالب او سمح للطالب بعد نهاية وقت الاختبار بإكمال الإجابة فانه يعد مرتكباً لجريمة التزوير، ذلك ان الإجابة في ورقة الاختبار تمثل واقعة وحقيقة واي تعديل عليها يعتبر تزوير "حتى لو ترك الطالب الورقة دون إجابة وقام الأستاذ بكتابة الإجابة عنه فانه تزوير، لان ترك الطالب الورقة دون إجابة تمثل حقيقة". - ملاحظة: تعتبر ورقة الإجابة ورقة رسمية وليست عرفية وذلك لصدورها من الجامعة ووجود ختم الجامعة عليها.
اختلاف تغيير الحقيقة عن الأنشطة الأخرى "تصحيح الخطأ المادي ليس تغيير للحقيقة"	
هناك فرق بين تغيير المحرر وتغيير الحقيقة، فلا يكفي تغيير المحرر للقول بتغيير الحقيقة، فلا تقع جريمة التزوير من خلال تصحيح الأخطاء المادية في المحرر، مثالها تصحيح اسم الشاهد او المتهم ولو لم يتبع في ذلك الإجراءات التي وضعها المشرع "مثال: إذا حدث خطأ باسم صاحب الشأن وقام شخص بتعديله دون الرجوع للجهة التي أصدرته فلا يعتبر ذلك تزويراً لان ما صدر من المتهم ليس تغييراً للحقيقة ولكنه تصحيح للخطأ".	

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "حقيقة"		
اثبات تغيير الحقيقة	مكان وقوع التزوير واختصاص المحاكم الوطنية	الاشتراك في جريمة التزوير
- في التزوير المادي يلجأ القاضي عادةً لخبير الخطوط لإثبات تغيير الحقيقة، ولا يعد تقرير الخبير ملزماً للمحكمة، ولها انتداب غيره. - لا إلزام على القاضي بإحالة الامر الى الخبير طالما كون قناعته بوقوع التزوير. - في التزوير المعنوي يتم اثبات التزوير عن طريق سماع الشهود والمتهم والمجني عليه وتقدير القرائن وظروف الدعوى. - لا يشترط قيام المتهم بالتزوير بيده، فقد حكمت المحكمة بوقوع التزوير من المتهم وآخر مجهول. - لا يشترط ضبط أدوات ومعدات التزوير بحوزة المتهم. - لا يشترط ان يكون للمتهم مصلحة من التزوير او عدم تحقق منفعة له من التزوير لتعلق ذلك بالباعث. - يثبت الاشتراك بالتزوير بكافة طرق الاثبات. - عدم معرفة الفاعل الذي قام بالتزوير "حسن النية" لا يمنع من مسائلة الشريك.	- إذا وقع التزوير خارج البلاد فلا تختص المحاكم الوطنية ولا تسري احكام القانون الكويتي على هذه الجريمة "إقليمية قانون الجزاء". - إذا كان الفاعل كويتي وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة الأخرى وعاد المزور ولم يحاكم اختصت محاكم الكويت بمحاكمته وانطبق عليه قانون الجزاء "شخصية قانون الجزاء".	- الفاعل الأصلي في جريمة التزوير هو من يأتي عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التزوير. - يتحقق الاشتراك في جريمة التزوير بـ "التحريض – المساعدة – الاتفاق". - يتوافر القصد الجنائي بحق الشريك بعلمه بان الفاعل الأصلي سيرتكب التزوير بناء على هذا الاتفاق او المساعدة او التحريض. - لا يشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل.

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "ان يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون"			
نص القانون على طرق التزوير على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال احتراماً لمبدأ الشرعية، وللتفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي أهمية تتمثل في التالي:			
من حيث الطرق	من حيث الوقوع	من حيث الاثبات	من حيث الوقت
يقع التزوير المادي بـ: 1. الإضافة او بالحذف او بالاثنين معاً. 2. او بالاصطناع في حين ان التزوير المعنوي يقع بـ: 1. املاء بيانات كاذبة. 2. انتحال شخصية الغير. 3. جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.	التزوير المادي: يقع على المحرر بعد تحريره في حالة الإضافة او الحذف، اما في الاصطناع فانه لا وجود للمحرر اصلاً ويقوم المزور بتحرير الورقة والتوقيع عليها على انها صادره من شخص آخر. التزوير المعنوي: يقع عند تحرير المحرر من شخص مكلف بكتابته وغالباً ما يكون موظفاً عاماً.	التزوير المادي: يحتاج في اثباته للاستعانة بخبير الخطوط. التزوير المعنوي: يتم اثبات التزوير عن طريق سماع الشهود والمتهم والمجني عليه وتقدير القرائن وظروف الدعوى.	التزوير المادي: يقع بعد تحرير المحرر. التزوير المعنوي: يقع من المكلف بكتابة المحرر اثناء تحرير المحرر.
ليس للتمييز أهمية في العقوبة، فالعقوبة المقررة تختلف باختلاف المحرر المزور ولا عبرة بطريقة التزوير			

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "ان يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون - التزوير المادي"	
بالإضافة او الحذف	**الاصطناع**
- يرد على الالفاظ او الأرقام او التوقيع والبصمة والختم. - في المحرر العرفي لا يحق لأحد تغير شيء دون رضا الآخر. - في المحرر الرسمي ليس لاحد الحق بالتغيير الا باتباع الطرق القانونية. - إذا قلد أحد الأشخاص توقيع شخص وهمي وقدمه لأحد تقع جريمة النصب وليس التزوير "لعدم وجود الضرر"، اما في المحرر الرسمي فالضرر مفترض. - إذا قام المتهم بحذف البصمة او التوقيع فان ذلك اتلاف للسند وليس تزوير. - يحكم تغيير التوقيع قاعدتين هما: 1. وقوع التزوير على الرغم من عدم تغيير التوقيع: "مثالها من يدس ورقة بين الأوراق فيقوم صاحب الشأن بتوقيعها دون علم"، او ان يسرق الختم او عن طريق الاكراه "مهم في هذه الحالة يعتبر التزوير معنوياً لأنه انصب على معنى المحرر. 2. عدم وقوع التزوير رغم تقليد توقيع الغير: وهي حالة التفويض بالتوقيع، وتبدأ عملية التزوير في حال انتهاء التوكيل او انعدامه، وكذا في حال كان صاحب الشأن لا يملك الحق بتوكيل غيره مثال الموظف الذي يوكل الى زميله توقيع الحضور عنه.	- يصطنع المزور محرراً ويوقع عليه وينسبه الى شخص آخر "المحرر لم يكن موجود اصلاً". - التزوير هنا يشمل مضمون المحرر ونسبته. - تقع ايضاً جريمة التزوير بحالة تجميع السند الممزق واعادته الى حالته الاصلية، فتمزيق السند يعتبر اعداماً له. - يعتبر تزويراً في محرر رسمي إذا كان المحرر المصطنع على غرار المحرر الرسمي ومظهره يدل على الرسمية وينسب انشائه الى الموظف العام.
	حكم التوقيع على بياض "مهم جداً"
	- يقوم الشخص بالتوقيع على الورقة وتسليمها لشخص آخر ليقوم بإكمال البيانات فيها حسب الاتفاق. - مثالها بيان مبلغ الدين، فيقوم المزور بكتابة مبلغ يزيد عن المتفق عليه. - تعتبر تزويراً لأنها تغيير للحقيقة ولكن المشرع افرد نصاً خاصاً بهذه الحالة، واعتبرها جريمة خيانة أمانة، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز 225 دينار او احدى هاتين العقوبتين.
	الثغرة القانونية بخصوص طرق التزوير المادي
	- نص القانون صراحة على الطرق التي يقع بها التزوير دون ذكر لحالة تغيير الصورة. - عليه فان تغيير الصورة في المحرر لا يعتبر جريمة تزوير. - يجب الانتباه الى ان عدم وقوع التزوير في هذه الحالة لا يمنع من قيام جريمة التزوير في حال استخدم الشخص هذا المستند في مكان آخر "لأنه يعتبر ادلى ببيانات غير صحيحه".

www.lawkuwait.com

<table>
<tr><th colspan="3">الركن المادي لجريمة التزوير "ان يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون - التزوير المعنوي" املاء بيانات كاذبة</th></tr>
<tr><td colspan="3">التزوير المعنوي هو الذي يرد على معنى المحرر وليس مادته</td></tr>
<tr><th>الاملاء سلوك او نشاط إيجابي</th><th>الفاعل</th><th>شكل الاملاء</th></tr>
<tr><td>- يتحقق بإملاء او بتقديم مستند يحتوي بيانات كاذبة.
- يحكم ببراءة المتهم إذا لم يصدر منه سلوك إيجابي.</td><td>- الفاعل الأصلي هو من يقوم بإملاء شرط ان يكون سيء النية.
- لا يسأل المكلف بالكتابة الا إذا كان سيء النية يعلم بالتزوير فيكون فاعلاً اصلياً ايضاً.
- لا يمنع من قيام الجريمة اهمال المكلف بالكتابة التثبت من البيانات.
- الاشتراك في هذه الصورة تكون بان يملي شخص "فاعل" بيانات كاذبة لمصلحة شخص غير موجود وهو يعلم "شريك".</td><td>- قد يكون شفوي وقد يكون عن طريق تقديم مستندات كاذبة.
- مثالها تقديم دفتر السيارة المزور لموظف الجمارك اثناء خروج السيارة من الحدود يعتبر تزوير.</td></tr>
<tr><td colspan="3">الشروع في التزوير بطريق الاملاء</td></tr>
<tr><td colspan="2">- يتحقق الشروع في حال املا المزور البيانات الكاذبة للشخص المكلف في الكتابة، ولكن الأخير امتنع عن كتابتها لشكه في صحتها.
- يتحقق الشروع في حال اعطى المزور شهادة كاذبة للموظف المختص للقيام بكتابة ما فيها او ختمها ولكن الاخر امتنع لشكه في صحتها "لا يمنع ذلك من ان تكون الشهادة المقدمة مزورة اصلاً".
- في حال تمت جريمة التزوير وحصل المزور من خلال هذا التزوير على وظيفة فان التقادم يبدأ من لحظة التزوير وهي 10 سنوات.</td><td>- استعمال المحرر المزور في الوظيفة من الجرائم المستمرة، ففي كل مرة يستخدم المزور الشهادة المزورة للترقية او للحصول على قرض مثلا يبدأ تقادم جديد من لحظة استخدامها.
- وجود الشهادة في الملف لا يعتبر تجدد للسلوك الاجرامي.</td></tr>
</table>

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "ان يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون - التزوير المعنوي" انتحال شخصية الغير		
الانتحال نشاط في التزوير	صور انتحال شخصية الغير المعاقب عليها	انتحال اسم شخص وهمي
- لم يشر القانون الى تعبير انتحال شخصية الغير. - اشارت احكام التمييز الى هذه الطريقة.	1. انتحال الشخصية كنشاط في جريمة التزوير: - يقوم المتهم بانتحال شخصية الغير في محرر. 2. انتحال الشخصية كنشاط في جريمة النصب: - يقوم المتهم بانتحال شخصية الغير والاستيلاء على مال للغير. - قد يكون بصورة شفوية دون توقيع "يدعي انه صاحب الشيء ويستولي عليه" نصب فقط. - ان وقع المتهم في الفرض السابق "نصب + تزوير"، تعدد معنوي لارتكاب جزء مشترك في الجريمتين وهو انتحال الشخصية "يعاقب على الأشد منهما". 3. العقاب على انتحال الشخصية بنص خاص: أ. انتحال الوظيفة: في هذا الفرض يدعي المتهم انه موظف عام "مثال رجل مباحث" ويقوم بتفتيش أحد الأشخاص. ب. انتحال الزي الخاص بالوظيفة: ان كان بقصد الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار بأحد عوقب بالمادة 127، اما إذا انتفى هذا القصد عوقب بالغرامة التي لا تتجاوز 22 دينار و500 فلس. الله يعينه على الغرامة. 😊 ت. انتحال الشخصية والاستيلاء على مال بموجب وصية او بحكم القانون: يجب ان يستولى على المال ويعاقب بالمادة 281. ث. انتحال شخصية الغير لتضليل العدالة: نص القانون على ان "كل من انتحل شخصية الغير واقر بالتزام او بسند أيا كان امام محكمة او هيئه او شخص مختص قانوناً بتلقي هذا الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 7 سنوات ويجوز إضافة الغرامة لها بما لا يجاوز 525 دينار.	1. في المحرر العرفي: - لا يعتبر تزوير لعدم وقوع الضرر لأحد. 2. في المحرر الرسمي: - يعتبر الضرر مفترض فتقوم جريمة التزوير. استثناء عدم قيام التزوير في المحرر الرسمي: - تكون هذه الحالة في انتحال صفه شخص وهمي في محرر التحقيق الجنائي لدخول ذلك في نطاق الدفاع عن النفس. - يقتصر ذلك على محضر التحقيق الجنائي ومحضر الضبط. ضابطين لتحقق الاباحة في هذه الحالة هما: أ. ضابط بمجال هذه الاباحة: يكون بمحضر تحقيق او محضر ضبط. ب. ضابط يقصرها على انتحال اسم شخص وهمي. - يخرج من نطاق هذه الاباحة محضر التحقيق الإداري. - الكذب في مخالفات المرور لا يعتبر تزوير لاعتبارها محضر ضبط. - إذا اخذ المحقق ودون نشاط من المتهم اسم المتهم من محضر التحقيق الجنائي الذي كذب فيه وقام باستخراج صحيفة جنائية بالاسم المكذوب لا تقوم جريمة التزوير فيها لعدم ارتكاب المتهم أي نشاط. - لا تتوافر الاباحة إذا كان الانتحال لشخصية حقيقة لاحتمال حدوث الضرر للغير.
الشروع في التزوير بطريق انتحال الشخصية		
- إذا انتحل المتهم شخصية الغير واملى البيان على المكلف بكتابته وامتنع الأخير لشكه فيحاسب على الشروع.		

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير "ان يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون - التزوير المعنوي" جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة	
وقوع التزوير بالترك وفقاً لهذه الطريقة	المقصود بهذه الطريقة من طرق التزوير
- أي بالامتناع او الترك. - يتخذ الجاني موقف سلبي كالامتناع او الترك. - أي يقوم المكلف بكتابة المحرر بالامتناع عن تدوين بيانات معينه فيصبح المحرر مخالفاً للحقيقة. - يتعمد المتهم عدم اثبات بيانات معينة كان يتوجب عليه اثباتها في المحرر.	- الفاعل في هذه الصورة هو المكلف بكتابة المحرر. - يجب ان يكون سيء النية "يعلم بالحقيقة ولكنه يدون واقعة غير حقيقية". - مثال: مندوب الإعلان بالمحكمة إذا اثبت ان المدعى عليه تسلم ورقة الإعلان على غير الحقيقة. - إذا حدث ذلك بتواطؤ من الموظف مع صاحب المصلحة فان صاحب المصلحة يعتبر شريكاً بالاتفاق مع الموظف في جريمة التزوير. - قد يحدث ان يقوم المكلف بكتابة المحرر بتغيير اقرارات أولى الشأن بأن يغير مضمون ما يملي عليه أصحاب الشأن، في هذه الصورة يكون التزوير "تزويراً معنوياً"، صورته جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، او جعل واقعة غير معترف فيها في صورة واقعة معترف فيها.
الركن المادي لجريمة التزوير – الضرر	
أولا: الاكتفاء باحتمال وقوع الضرر وعدم اشتراط وقوعه فعلاً	ثانيا: أهمية وقوع الضرر في الأوراق الرسمية والعرفية
- يكفي للقول بوقوع جريمة التزوير احتمال وقوع الضرر. - يستوي ان يكون الضرر مادي "مثل ان يولد المحرر التزامات على الغير" او معنوي "مثل ان يعرض المحرر شخصاً للمساءلة الجزائية". - إذا ضبط المحرر المزور قبل ان يرتب ضرر للغير لا يحول ذلك دون وقوع جريمة التزوير كاملة "ولا يعتبر شروع في هذه الحالة". - لا يحول دون وقوع جريمة التزوير نص القانون على عدم نفاذ التصرف الوارد في المحرر بالنسبة لشخص معين، فالضرر محتمل في حال لم يتمكن من يضار من اثبات انه من الغير. - لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة عن الضرر بل يكفي ان يكون قيامه يستفاد من مجموع عبارات الحكم.	1. افتراض الضرر في المحررات الرسمية: - الضرر مفترض دائماً في المحرر الرسمي، ولا يجب ان يسبب التزوير ضرراً لشخص بعينة. - أي تغيير في الحقيقة في محرر رسمي يسبب ضرراً للمصلحة العامة لما يعبر عنه المحرر الرسمي من حقيقة مطلقة وما يحمله من ثقة. - ليس على النيابة اثبات وقوع الضرر او احتماله فهو مفترض. - اما في المحررات العرفية والبنكية فانه يجب على قاضي الموضوع اثبات وقوع او احتمال وقوع الضرر والا فلا تزوير. - يقع التزوير في المحررات البنكية ولو تنازل البنك عن شكواه. 2. لا تزوير في الأوراق العرفية بانتحال اسم شخص وهمي. 3. لا تزوير دون وجود نية استعمال المحرر المزور - لا تقع جريمة الا إذا كان الفاعل ينوي استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، فمن يصطنع شهادة دراسية دون نية تقديمها لجهة فان جريمة التزوير لا تقع.

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة التزوير – الضرر	
النتائج المترتبة على ركن الضرر	
أولا: استلزام وقوع التزوير على بيان جوهري: ليس كل تغيير في الحقيقة تزوير بل يلزم ان يقع على بيان جوهري، ذلك ان البيان الجوهري يولد عقيدة مخالفه للمطلع عليه. ثانياً: عدم وقوع الجريمة بالتزوير المفضوح: وهو التزوير الذي لا يمكن ان يخدع به أحد، كالكشط الواضح او اختلاف اللون، وهي مسألة موضوع، وهو دفع جوهري يجب على المحكمة ان ترد عليه صراحة او ان يستفاد من مجموعة الأدلة التي ساقتها المحكمة لإدانة المتهم، ولا يستلزم ان يكون التزوير متقناً باحترافية بل يكفي في ذلك ان ينطلي على الشخص العادي. ثالثاً: وقوع التزوير في المحررات الباطلة: إذا كان المحرر باطلاً او قابلاً للإبطال فلا يحول ذلك دون وقوع الجريمة إذا كان من المحتمل ان ينخدع به أحد، اما إذا كان المحرر ظاهره البطلان لا ينخدع به أحد فلا تزوير "يعتبر في هذه الحالة تزوير مفضوح".	رابعاً: لا تزوير في الكذب بالإقرارات الفردية: - الاقرارات الفردية هي عبارات يكتبها صاحب الشأن عن نفسه ويوقعها، ويخضع الإقرار الفردي للتصديق والكذب، وللموظف ان يطلب تدعيماً لما ورد به من بيانات، وليس من شأن الإقرار الفردي ان يرتب ضرر مادام انه لا ينطلي على الغير. - بناء عليه فان الإقرار الذي يقدمه شخص لشركة التأمين يثبت به انه ارتكب حادث لا تزوير فيه لأنه يجب على شركة التأمين التأكد من صحته، اما الإقرار في محاضر التحقيق يعتبر تزويراً لأنه ادلى ببيانات كاذبة. - اعتبرت المحكمة اقرارات المديونية من قبيل الاقرارات الفردية حتى ولو كان من شأنها الاضرار بالدائنين. - لا تزوير في استخراج رخصة بناء ادعى المراجع فيها انه وكيل المالك، وذلك لتقاعس الموظف عن طلب الوكالة. - شروط الإقرار الفردي غير المعاقب عليه: 1. ان يكون البيان صادر من جانب واحد "يخرج من ذلك إذا وقع معه شخص آخر على الإقرار او ارفق مع الإقرار مستندات أخرى". 2. ان يتضمن امراً شخصياً للمقر "أي لا يستند المحرر لشخص آخر، فلو قدم شهادة لمن يهمه الامر نسبها لجهة وظيفية فلا يعتبر اقراراً فردياً". 3. الا يكون مركز المقر كمركز شاهد "أي انه لا يمكن اثبات الحقيقة الا عن طريق هذا الشخص، وذلك في الأوراق الرسمية، فالموظف ليس له خيار الا التصديق، فالمرأة التي تقر بانها خالية من الموانع الشرعية لا يملك المأذون الا التصديق، وكذا إقرار الولادة في المنزل وإقرار التواجد في الكويت اثناء الغزو لاستحقاق المنحة الاميرية وإقرار المرضعة بانها ارضعت شخصاً ما". 4. عدم اعتماد الموظف لهذا الإقرار "تفقد الورقة صفة الإقرار الفردي بمجرد ختم او توقيع موظف عام عليها". 5. الا يكون الإقرار الفردي معاقب عليه بنص خاص "مثل الإقرار في الجنسية الذي يقدمه غير محددي الجنسية، والمديونيات الصعبة، وتقديم البيانات للجهات القضائية والرسمية بقصد تمكين الجاني من الفرار، والاقرار في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة".

الركن المعنوي لجريمة التزوير	
التزوير من الجرائم العمدية التي لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي العام، وهي الجرائم التي يجب فيها توافر قصد جنائي خاص	
القصد الجنائي العام	القصد الجنائي الخاص
1. العلم: يجب ان يكون المتهم عالماً بالحقيقة التي يريد تغيرها. 2. الإرادة: يجب ان يكون المتهم مريداً تغيير الحقيقة دون وجود اكراه عليه. - نصت المحكمة على ان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون مع نية استعمال المحرر في الغرض الذي غيرت الحقيقة من اجله. - لا تقع الجريمة بالخطأ او بالإهمال. - في جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية يجب على المحكمة اثبات علم الجاني بشكل يقيني وقطعي بفقد المحرر لقوته، فلا يكفي تسلم أحد تابعيه "السكرتير مثلا" اخطار الغاء الوكالة.	- القصد الخاص في جريمة التزوير هي "نية استعمال المحرر فيما زور من أجله". - لا يشترط في الحكم بيان جميع اركان الجريمة. - لا تقع الجريمة من شخص يريد اثبات قدرته وامكاناته على التزوير دون ان تكون له نية في استعمال المحرر المزور. - لا تقع الجريمة من شخص زور شهادة لتزيين بها مكتبه "الا ان محكمة التمييز اعتبرت ذلك باعث لا شأن له في قيام جريمة التزوير في الأوراق الرسمية".
	عدم الاعتداد بالباعث في القصد الجنائي
	لا عبرة بالباعث الذي حدا بالمتهم لتغيير الحقيقة مادام المتهم قاصداً استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

www.lawkuwait.com

التزوير في الأوراق الرسمية	
لم يعرف قانون الجزاء الورقة الرسمية، ولكن يمكن القول ان الورقة الرسمية في جريمة التزوير هي "تلك الورقة التي تصدر او من شأنها ان تصدر من موظف عام او تلك التي يتدخل موظف عام فيها بالاعتماد"	
المقصود بالموظف العام في الأوراق الرسمية	الوضع القانوني للمحرر الرسمي الاجنبي
- لم تتعرض مواد التزوير في قانون الجزاء للموظف العام على عكس مواد الرشوة التي حددت الموظف العام. مدى اعتبار الورقة الصادرة من المكلف بخدمة عامة ورقة رسمية. - اعتبرت محكمة التمييز هذا النوع من الأوراق ورقة عرفية، وقالت بان الموظف العام يتحدد في جريمة التزوير بالموظف العام وفق القانون الاداري. - عدم الاخذ بمفهوم الموظف العام في مواد الرشوة لان مواد الرشوة حصرت مفهوم الموظف العام على جريمة الرشوة دون غيرها، ولو أراد المشرع مد هذا المفهوم لجريمة التزوير لنص على ذلك، ومن المعلوم انه لا يجوز التوسع او القياس في تفسير قانون الجزاء. - إذا مناط رسمية الورقة في جريمة التزوير ان يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً وفق القانون الاداري بمقتضى وظيفته بتحريرها او بالتدخل في هذا التحرير.	- وهي المحررات التي أصدرتها جهات رسمية خارج الدولة ولم يقم موظف عام كويتي بالتصديق عليها "المقصود بالكويتي أي موظف لصالح الدولة سواء داخل الدولة او خارجها مثل السفارات". - محكمة التمييز في الكويت تعتبر المحررات الرسمية الأجنبية محررات رسمية وان جريمة التزوير التي تقع عليها تعتبر جريمة تزوير في محرر رسمي. - عدلت محكمة التمييز عن هذا الرأي وقالت ان المحررات الرسمية الأجنبية لا تعد من المحررات الرسمية التي تقع بها جريمة التزوير في محرر رسمي وفق قانون الجزاء الكويتي مالم يؤشر عليها او يعتمدها موظف عمومي كويتي مختص وانما تعد من قبيل المحررات العرفية. - تسري على المحررات الرسمية الأجنبية القواعد العامة. - إذا كان اعتماد الموظف مقتصراً على اعتماد صحة الترجمة فان ذلك لا يضفي على المحرر صفة الرسمية.

www.lawkuwait.com

حالات المحرر الرسمي		
الحالة الأولى: المحرر الرسمي الصادر من موظف عام: - في هذه الحالة يقوم الموظف العام بكتابة المحرر وتوقيعه او التصديق عليه. - شروط الموظف العام: 1. ان يكون موظفاً عاماً وفق القانون الإداري. 2. ان يكون مختصاً سواء بإصدارها او التوقيع عليها او تصديقها او التأشير عليها. - يستمد اختصاص الموظف من القوانين واللوائح وأوامر رؤسائه وطلبات الجهات الرسمية وكذلك من ظروف انشاء المحرر او من جهة صدوره او بالنظر للبيانات التي تدرج به. - إذا وقع وزير التربية على شهادة مزورة فلا تزوير لعدم الاختصاص الواضح، اما إذا وقع عميد كلية الحقوق عليها ففي هذه الحالة فان عدم اختصاصه غير واضح فتقع جريمة التزوير بمحرر رسمي. - مسألة وضوح الاختصاص من عدمه تأخذ وفق معيار الرجل العادي. الحالة الثانية: المحرر المنسوب صدوره الى موظف عام مختص: - أي ان يصطنع المتهم محرراً وينسب صدوره الى موظف عام مختص ويزور توقيعه عليه.	- قد يقوم المزور بتزوير اختام الجهة الرسمية او سرقتها، وقد يوهم الموظف المختص بالختم بان الموظف المختص بالإصدار هو من أصدرها فيقوم بختمها. - نصت محكمة التمييز على قيام جريمة التزوير بمحرر رسمي ولو كان هذا المحرر غير صادر فعلاً من موظف عام، فيكفي انشاء محرر على غرار المحرر الرسمي وينسب الى موظف عام. - يجب كذلك ان يكون الموظف المنسوب اليه اصدار الورقة ان يكون مختصاً. الحالة الثالثة: انقلاب المحرر العرفي الى محرر رسمي: 1. متى تنقلب الورقة العرفية الى ورقة رسمية: - ينقلب المحرر العرفي الى محرر رسمي باعتماد الموظف العام له، ويقع بها التزوير بمحرر رسمي ولو كان التزوير قبل اعتماد الموظف العام لها، فالعبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه. 2. ليس كل تدخل للموظف في الورقة العرفية هو اعتماده لها: - قد يؤشر الموظف على الورقة لتحويلها للموظف المختص فلا تعتبر رسمية.	3. اعتماد الموظف على بيانات معينة دون أخرى: - قد يؤشر الموظف على بيانات دون أخرى "مثال يؤشر على قيمة الفاتورة – فاذا كان التغيير في قيمة الفاتورة قامت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية، اما إذا كان التزوير في الاسم او مكان الشراء فالتزوير يكون في ورقة عرفية". - القاعدة في هذه الحالة متى كان التزوير وقاعاً على البيان الذي صدق عليه الموظف كان تزويراً في ورقة رسمية، ومتى كان التزوير في بيان لم يصادق عليه الموظف كان تزويراً في ورقة عرفية. 4. أهمية اعتماد الموظف للورقة العرفية: - أهمية اعتماد الموظف للمحرر يظهر في ان الورقة العرفية لا تنقلب الى رسمية الا إذا صادق عليها الموظف العام. - تظهر الأهمية أكثر في الإقرار الفردي، حيث ان تصديق الموظف العام للإقرار الفردي يقلبه الى ورقة رسمية، ومن المعلوم ان الإقرار الفردي لا يعاقب عليه في الأصل. - مثال: الإقرار الكاذب الذي يقدمه الطالب للحصول على المساعدة الاجتماعية من الجامعة ويبين وضع عائلته المالي على غير الحقيقة لا يعد تزويراً لأنه إقرار فردي، اما إذا أشر عليه المشرف الاجتماعي في الجامعة أصبح تزويراً في محرر رسمي.

www.lawkuwait.com

التزوير في الأوراق العرفية		
التزوير في الأوراق العرفية جنحه	مفهوم الورقة العرفية	الاستثناء الخاص بأوراق البنوك
- الفصل من الوظيفة كعقوبة تبعية وجوبية تطبق على جرائم التزوير في المحررات الرسمية دون التزوير في المحررات العرفية. - اشترط المشرع لتوقيع عقوبة العزل ان توقع المحكمة العقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء، فاذا قررت المحكمة عدم النطق بالعقاب فلا يمكنها توقيع عقوبة العزل.	- هي الورقة التي لا يسري عليها وصف الرسمية. - وهي الورقة الصادرة من غير موظف او من موظف غير مختص. خصائص الورقة العرفية: 1. تصدر من شخص غير موظف. 2. يمكن ان تصدر من شخص موظف ولكنه غير مختص بإصدارها. - إذا قام طالب بتزوير خطاب توصية للتعين صادر من عميد الكلية فهذا تزوير في محرر عرفي لان عميد الكلية ليس من اختصاصه اصدار مثل هذه الكتب، ثم ان عدم الاختصاص واضح في هذه الحالة. - إذا اصطنع شخص شهادة جامعية وزور اختام لمدير التعليم وليس لجامعة الكويت فان هذا التزوير مفضوح لا تقوم معه الجريمة. 3. الورقة العرفية تبدأ عرفية وتنتهي عرفية. - متى ما تحولت الورقة العرفية الى ورقة رسمية كان التزوير الذي يقع عليها تزويراً في محرر رسمي وليس عرفي. - يشترط استمرار العرفية في المحرر للقول بان جريمة التزوير وقعت على محرر عرفي.	- الأصل في أوراق البنوك انها أوراق عرفية، ذلك لان رجل البنك ليس موظفاً عموماً. - جعل المشرع العقوبة على التزوير في المحررات البنكية مثل عقوبة التزوير في المحررات الرسمية حماية لها. - أوراق البنوك هي "كل ما يصدر من العاملين بتلك البنوك من محررات يوقعونها بمقتضى اختصاصهم الوظيفي، او تلك الأوراق التي ينسب صدورها لرجل البنك بمقتضى عمل من اعمال وظيفته". - يعتبر جريمة تزوير في محرر بنكي اصطناع محرر على غرار المحرر البنكي يوهم من يطلع عليه انه صادر من البنك. - يجب ان يرد التزوير على بيان جوهري "مثل تغير الرصيد، اصطناع شيكات منسوبة للبنك، تقديم إقرار كاذب يحصل بموجبه على خدمة من البنك، السحب الالي من غير حامل البطاقة او من ينيبه". - لا يعتبر الشيك او الكمبيالة من أوراق البنوك لأنها تصدر عن الساحب ولا يتدخل بها رجل البنك "شرط الا تنسب لبنك".

www.lawkuwait.com

جناية القتل العمد

مواد القانون

المادة 149 " من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا. ومع ذلك يعاقب فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى".

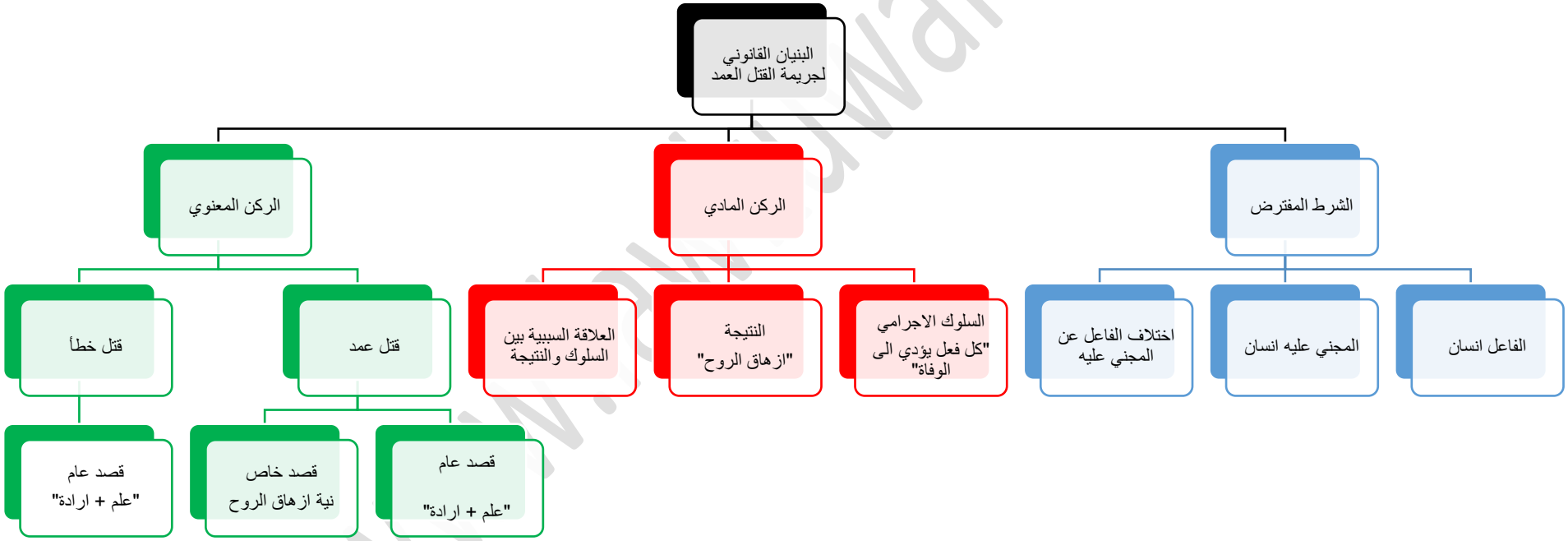

www.lawkuwait.com

القتل هو ازهاق روح انسان بفعل انسان	القتل العمد غير المشدد هو الذي لم يقترن بضرف مشدد "سبق الإصرار والترصد، القتل البسم"

مقدمة في الشرط المفترض في جريمة القتل	الشرط المفترض في جريمة القتل – أولا: المجني عليه انسان	
	الجنين قبل الولادة ليس مجنياً عليه	لا قتل بعد وفاة المجني عليه
- الشرط المفترض في جريمة القتل هو الانسان الحي، فلا تقوم جريمة القتل الا إذا كان المجني عليه انسان حي لحظة قيام المتهم بالنشاط. - إذا كان المجني عليه ميت قبل نشاط الجاني فلا تقوم جريمة القتل ولا حتى الشروع فيها. - لا يؤثر اعتقاد الجاني ان المجني ما زال حياً. - قاعدة مهمه: حيث لا يمكن وقوع الجريمة مطلقاً لا يمكن العقاب على شروع. - إذا وقع حادث لامرأة حامل وخرج الجنين حياً ثم مات، فلا جريمة قتل، ذلك ان وقت النشاط لم يكن الجنين انسان حياً بل كان جنيناً، فيعاقب الفاعل على إصابة خطأ وليس كما ذهب القضاء الفرنسي "قتل خطأ" لانتفاء الشرط المفترض.	- المقصود بالنفس الواردة في المادة 149 من قانون الجزاء هو الانسان مستقل الوجود. - الجنين يعتبر جزء من امه وليس مستقلاً. - تطبق على من يضر بالجنين وهو في بطن امه عقوبة أخرى "الإجهاض". - إذا خرج الجنين من بطن امه أصبح يصلح ان يكون مجنياً عليه في جريمة القتل حتى قبل قطع الحبل السري، فالاستقلال القانوني قد تحقق ولا عبرة بالاستقلال الغذائي. - لا فرق بن قتل المولود او الصغير او الكبير، رجلاً كان او امرأة، مواطن كان ام أجنبي. - لا يحول دون وقوع جريمة القتل ان يكون المولود معيباً "إذا قرر الأطباء انه سوف يموت قريباً وقام الجاني بالتعجيل بموته"، فمن يقتل شخص محكوم عليه بالإعدام يعتبر مرتكباً لجريمة القتل. - نص قانون الجزاء في المادة 155 منه على انه "يعتبر المولود انساناً يمكن قتله متى نزل حياً من بطن امه، سواء في ذلك تنفس ام لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه ام لم تكن، وسواء كان الحبل السري قد قطع او لم يقطع".	- لا تقع جريمة القتل ولا الشروع فيها إذا كان المجني عليه قد فارق الحياة قبل وقوع النشاط. - الوفاة الطبيعية بتوقف المخ والقلب معاً. - الوفاة الاكلينيكية تكون بتوقف المخ واستمرار القلب، وفي وقوع جريمة القتل على مثل هذه الحالة حدث الخلاف التالي: 1. لا عبرة الا بالموت الطبيعي: أي يجب توقف القلب والمخ معاً، اما الموت الاكلينيكي فيعامل معاملة الشخص الحي. 2. العبرة في المخ: متى توقف المخ اعتبر الشخص ميتاً بالشروط التالية: أ. ان يقرر الأطباء الا امل بعودة المخ للحياة مرة أخرى. ب. ان يمضي من الوقت ما يسمح بتقرير ذلك. ت. الا يترك امر تقدير ذلك الى طبيب واحد بل الى مجموعة أطباء. - اخيراً فان التشريعات التي اخذت بالموت الاكلينيكي مساوياً للموت الطبيعي لم تتكلل بالنجاح، وخاصة بوجود شبهة ان تقرير الوفاة يحدث بسبب الرغبة بالمتاجرة بأعضاء الشخص مما يثير استهجان الرأي العام.

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض في جريمة القتل – ثانياً: الفاعل في القتل انسان	**الشرط المفترض في جريمة القتل** – ثالثاً: اختلاف المجني عليه عن الجاني "لا عقاب على الانتحار"
- لا تقع جريمة القتل إذا كان الفاعل غير انسان، مثل حيوان او بفعل قوى الطبيعة، فيكون الموت هنا قضاء وقدر ولا تقوم جريمة القتل. - لا يشترط ان يصدر النشاط الاجرامي من انسان مباشرة، فقد يكون بطريق غير مباشر كإرسال طرد ملغوم او تحريش كلب مسعور، فالنشاط صدر من الجاني وما هذه الا وسائل يستعين بها الجاني لتنفيذ نشاطه. - اختلف الفقه حول ما إذا قام شخص بتحريض عديم اهليه "مجنون او صبي غير مميز" على الوجه التالي: 1. اعتبر المجنون او الصبي غير المميز بحكم الوسيلة وكان المحرض هو الفاعل الأصلي. 2. الفاعل الأصلي هو المجنون او الصبي ولكن لا مسؤولية جنائية عليهم لقيام مانع من موانع المسؤولية في حقهم، ويحاسب المحرض كشريك بالتحريض في الجريمة لا كفاعل أصلي "وهذا هو الراجح".	- لا عقاب على الانتحار في قانون الجزاء، ولا شروع في الانتحار. - لا اشتراك في الانتحار، ذلك ان الاشتراك الذي يثير المسؤولية الجنائية لا يكون الا في جريمة، الامر الذي لا يتوافر في الانتحار. - إذا اقتصر دور الشريك على الاشتراك فقط فلا يسال "مثل يعطيه سم او يدله على طريقة الانتحار". - إذا كان دور الشريك تنفيذياً "كمن يشد الحبل للمنتحر او يسلمه المشروب السام" كان فاعلاً اصلياً في جريمة القتل، فلا عبرة برضاء المجني عليه في جريمة القتل. - لا يعترف القانون بالانتحار الجماعي او الثنائي، مثالها ان يتفق اثنان على ان يطلق كل منهم على الاخر رصاصة في نفس الوقت، فان نجى منهم أحد اعتبر قاتلاً او وجهت اليه تهمة الشروع في القتل ان لم يقتل الطرف الاخر.

الركن المادي في جريمة القتل – أولا: النشاط في جريمة القتل		
لا عبرة بالوسيلة المستعملة في القتل: - لا يعتد القانون بالوسيلة التي تستخدم في القتل، فالمهم هو تحقق الوفاة بسبب الفاعل. - الوسيلة ليست من اركان القتل. - لا عبرة بالوسيلة مدام الفعل من شأنه تحقق النتيجة المبتغاة. - لا عبرة بكون الوسيلة لا تستخدم في القتل "العصا لا تستخدم في القتل غالباً ولكن لو كرر الضرب على رأس المجني عليه الى ان هشم رأسه ومات واثبت الأطباء ان الوفاة حدثت بسبب هذا الفعل قامت جريمة القتل". - المهم ان تستظهر المحكمة نية القتل لدى القاتل.	- تستظهر المحكمة نية الجاني من خلال: 1. ظروف وملابسات الحادث. 2. علاقة المتهم بالمجني عليه. 3. سبب اعتداء الأول على الأخير. - إذا دخل الشك في قناعة المحكمة هل كان ينوي قتله ام لا فان الشك يفسر لصالح المتهم وتكون الجريمة ضرب افضا الى موت. - النتائج المترتبة على قاعدة عدم الاعتداد بنوع الوسيلة: 1. سلطة المحكمة في العقاب: الوسيلة لا تعتبر واقعة، فللمحكمة معاقبة الجاني على الوسيلة ولو لم ترد في صحيفة الاتهام. 2. فيما يتعلق بتسبيب الاحكام: لا يعيب الحكم الخطأ في الوسيلة او عدم التحدث عنها.	3. فيما يتعلق بالقتل في الوسائل المعنوية: - مثالها: من يخبر شخص مريض كذباً بخبر يفجعه فيموت. - أنكرها البعض لعدم مساس الجاني بجسد المجني عليه. - ساوى البعض بين الوسائل المادية والمعنوية، فالصيغة عامة "من قتل نفساً"، فيستوي عند المشرع الوسيلة وهذا هو الصحيح. - على المحكمة اثبات العلاقة السببية، هل الخبر الكاذب هو من اودى بحياة المجني عليه ام ان المرض هو من اودى بحياته.

www.lawkuwait.com

الركن المادي في جريمة القتل – أولا: النشاط في جريمة القتل		
السلوك الإيجابي او السلوك السلبي: - النشاط الإيجابي هو: "تدخل من جانب الفاعل بقصد احداث نتيجة". - النشاط السلبي هو: "امتناع الفاعل عن التدخل للحيلولة دون حدوث النتيجة". - يستوي ان يكون النشاط في جريمة القتل ايجابياً ام سلبياً "وهو الرأي الراجح". - ذهب رأي الى عدم الاعتداد بالنشاط السلبي، فالامتناع عدم ولا وجود على العدم، وانتفاء العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة لوجود عامل اخر فعال هو الذي أحدث النتيجة. جريمة القتل الخطأ: لا تثار المشكلة حول النشاط السلبي او الإيجابي، لان الإهمال صوره من صور النشاط في جريمة القتل الخطأ، حيث ان صور الخطأ هي "الإهمال، الرعونة، التفريط، عدم الانتباه، عدم مراعات اللوائح"، وكذلك يعتبر عدم مراعات اللوائح من صور النشاط في جريمة القتل الخطأ. جريمة القتل العمد: - ذهب راي الى انكار وقوع جريمة القتل العمد من خلال نشاط سلبي، وحججهم كانت بان الامتناع عدم، واستندوا الى حجة عملية مفادها ان تقرير المسؤولية على الامتناع يعني ان كل من يشاهد المجني عليه ولا يساعد يعتبر مسائل جنائياً في جريمة القتل. - الرأي الراجح هو المساواة بين النشاطين.	- تقوم جريمة القتل العمد بالامتناع في حال وجود التزام قانوني او اتفاقي للقيام بعمل معين. - مثال "الام التي لا تقوم بتغذية ابنها عمداً". - مثال "إذا وقع من الفاعل فعل ضار، كالذي يصدم شخصاً بالسيارة فان عليه اسعافه". المساهمة التبعية في الاشتراك في القتل: - يقع القتل بـ "التحريض، الاتفاق، المساعدة". - التحريض والاتفاق يجب فيهما السلوك الإيجابي حتى تقوم مسؤولية الشريك. - المساعدة يتصور ان تكون بسلوك إيجابي وسلوك سلبي، كامتناع شخص عن القيام بواجبه القانوني الذي كان يعتبر عقبة بوجه الفاعل مما سهل على الفاعل ارتكاب الجريمة "وهذا هو الراجح"، اما حكم محكمة النقض المصرية باستبعاد الاشتراك بالمساعدة إذا كان النشاط سلبي فيه تعارض مع الاعتداد بالنشاط السلبي للمساهمة الاصلية. صور الامتناع السلبي: 1. الامتناع البحت: وهي الا يصدر أي سلوك إيجابي من الفاعل، بل يقف في موقف سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يلزمه القانون او الاتفاق على القيام به. 2. الامتناع المصاحب لسلوك إيجابي: يقوم الفاعل بنشاط إيجابي ثم يتبعه نشاط سلبي وتتحقق النتيجة بسبب النشاطين معاً.	- فمن ضرب شخص "نشاط إيجابي" وتركه ينزف في الصحراء وحيداً بنية قتله "نشاط سلبي" حتى توفي يعتبر مرتكب جريمة قتل عمد إذا كانت الوافة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال، "لاحظ وجود نية القتل في أحد النشاطين". - اما من يصدم شخص بمركبته خطأ "نشاط إيجابي" ويتركه ينزف خوفاً ودون قصد قتله "نشاط سلبي" وتوفى نتيجة النشاطين فان الجاني يكون قد ارتكب جنحه قتل خطأ "لاحظ ان نية ازهاق الروح لم تكون موجودة في النشاطين". - لا يغير في المثال السابق إذا توقف الجاني لإسعاف المصاب ثم توفي. - في المثال السابق لو اتضح لقائد المركبة بعد صدم الشخص انه عدوه وتركه عمداً ليموت فهنا تقوم بحقة جريمة القتل العمد ذلك ان نية ازهاق الروح توافرت في النشاط السلبي وهو ترك الشخص دون اسعاف، ومصدر التزامه هنا هو الفعل الضار. المسؤولية عن القتل كجريمة محتملة: لو اتفق شخصان على سرقة منزل في وجود اهله، وتصدا لهما رب المنزل فقام أحدهما بقتله، فان الاخر يسال مع القاتل عن جريمة القتل كشريك ولو لم يكن هو من باشرها بنفسه، وذلك وفق المادة 53 "الجريمة المحتملة".

الركن المادي في جريمة القتل – ثانياً: النتيجة		
أهمية النتيجة: - لا تتحقق جريمة القتل الا بتحقق النتيجة وهي الوفاة، وما قبل ذلك يعتبر شروع. - جريمة القتل من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر. النتيجة قد تحدث آجلاً او عاجلاً: - قد يفارق المجني عليه الحياة فور الفعل "مثل ان تصيبه الرصاصة بمقتل". - قد تحدث النتيجة بعد فترة، ولا عبرة بالمدة إذا لم تتجاوز السنة "مدة انقطاع العلاقة السببية بحكم القانون". - إذا توفي المجني عليه اثناء محاكمة الفاعل عن شروع في جريمة قتل، فان المحكمة تعدل التهمة من شروع الى قتل. - إذا صدر حكم نهائي على المتهم في شروع بالقتل ثم توفي المجني عليه فلا يمكن إعادة محاكمته عن القتل لأنه لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، مع مراعات ما يقضي به قانون الجزاء في المادة 185 والتي تنص على "إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة جاز رفع دعوى عن الجريمة الجديدة، وتراعي المحكمة في العقوبة الجديدة ما اقره الحكم في العقوبة السابقة.	يتحقق الشروع في القتل في فرضين: 1. عدم تحقق النتيجة: وهي بحالتين: أ. الجريمة الخائبة: وفيها يقوم الفاعل بالنشاط كاملاً ولكن لا يتحقق الغرض لسبب لا دخل له فيه "مثل من يطلق الرصاص على شخص ولا يصيبه، او يصيبه ولكن يتم اسعافه". ب. الجريمة الموقوفة: وفيها لا يتمكن الفاعل من القيام بالنشاط المكون للجريمة لسبب لا دخل فيه "مثل من يترصد امام منزل الضحية ولكن يتم القبض عليه قبل ان يخرج الضحية من منزله". 2. تحقق النتيجة وانقطاع العلاقة السببية: قد يسأل الفاعل عن الشروع في قتل رغم تحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه إذا انقطعت العلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة. حكم الاستحالة في الشروع: - النظرية الأولى: تميز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، فاذا تخلف الشرط القانوني "الشرط المفترض" في الجريمة فلا شروع كمن يكون ميتاً قبل نشاط الجاني، اما الاستحالة المادية "استحالة الوسيلة" كمن يبدأ بالتنفيذ ولكنه يكتشف ان المسدس الذي بيده هو مسدس أطفال استبدلته زوجته لتمنعه من فعل الجريمة فيسأل عن شروع.	- النظرية الثانية: تفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، إذا كان البدء بالتنفيذ يهدد المصلحة المحمية كان شروعاً، والعكس لا يكون شروع، فالاستحالة المطلقة لا ينبعث عنها تهديد للمصلحة، مثالها مسدس الأطفال، اما الاستحالة النسبية فهي تشكل تهديداً على المصلحة المحمية فتعد شروع، ومثالها كما لو كان المسدس حقيقي ولكنه فارغ من الرصاص. - موقف المشرع الكويتي: اعتبر البدء بالتنفيذ شروع دون الاعتداد بنوع الاستحالة، غير انه من المستحيل في حالة انتفاء الشرط القانوني "الشرط المفترض" القول بوقوع الشروع، فكما ان الشرط مطلوب لقيام الجريمة هو مطلوب أيضاً لتحقق الشروع. تعدد الجناة ولحظة الوفاة: مثالها إطلاق النار على شخص من عدة اشخاص. 1. إذا كان هناك اتفاق بين مطلقي النار سئلوا كفاعليين اصليين في الجريمة. 2. إذا لم يكن هناك اتفاق وعجز الخبير عن تحديد رصاصة من القاتلة عوقبوا بالشروع. عدم العثور على الجثة: لا يمنع اختفاء الجثة من قيام الجريمة طالما تبين للمحكمة على وجه اليقين ان المجني عليه فارق الحياة بالفعل، ولا شك ان لوجود الجثة أهمية، فهي الدليل القطعي على حدوث الوفاة، ويمكن اثبات حدوث الوفاة بشهادة الشهود في حال اختفاء الجثة.

الركن المادي في جريمة القتل – ثالثاً: العلاقة السببية

- يلزم في جريمة القتل ان تكون النتيجة حدثت للمجني عليه بسبب نشاط الجاني، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية.
- إذا كان سلوك الفاعل هو السبب الوحيد في الوفاة فالعلاقة السببية تكون واضحة.

بعض المشكلات في العلاقة السببية:

1. تراخي حدوث النتيجة: في هذه الحالة تتداخل عوامل أخرى لتساهم في احداث النتيجة.
2. السببية القانونية والسببية الطبيعية: اما الطبيعية فهي من وجهة نظر الأطباء عند ذكر سبب الوفاة "نزيف داخلي بالمخ.. الخ"، اما القانونية فهي وجهة نظر القانونيين "جرح في الرأس".
3. معيار علاقة السببية:

أ. نظرية تعادل الأسباب:

- تعطي هذه النظرية لكل سبب دور في احداث النتيجة، على انه إذا توافر نشاط انساني فان النتيجة تنسب إليه "أطلق النار عليه ونقل للمشفى، احترق المشفى ومات" ينسب لمن أطلق النار لأنه النشاط الإنساني.
- إذا كان هناك أكثر من نشاط انساني "أطلق النار" ثم "أخطأ الطبيب المعالج" فان النتيجة تنسب للفعل الإنساني الأول.
- النقد: تؤدي الى التوسع في مسؤولية الفاعل حيث تنسب كافة النتائج للفاعل الأول.

ب. نظرية السببية الملائمة:

- تفرق هذه النظرية بين الأسباب، ولا تلقي باللوم كله على الفاعل الأول كنظرية تعادل الأسباب.
- تنسب النتيجة الى السبب الذي تتوافر فيه الإمكانيات الموضوعية لإحداث النتيجة وتستبعد الأسباب الأخرى.
- إذا كانت الأسباب غير طبيعية فإنها تقطع العلاقة السببية مثل "حريق في المشفى او خطأ الطبيب الجسيم".

المشرع الكويت:

- عالج المشرع العلاقة السببية في جريمة القتل بقوله "يعتبر الانسان قد تسبب بقتل انسان اخر وكان فعله ليس هو السبب المباشر او السبب الوحيد في الموت في الحالات التالية:

1. إذا أوقع بالمجني عليه اذى استوجب عمليه جراحية او علاج طبي وأفضى ذلك الى موته مادامت العملية او العلاج قد اجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.
2. إذا أوقع بالمجني عليه اذى ليس من شانه ان يفضي الى الموت، لو ان المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية الواجبة.
3. إذا حمل المجني عليه لارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او التهديد به وثبت ان الفعل الذي قام به هو السبيل الطبيعي لتوقي العنف المهدد به.
4. إذا كان المجني عليه مصاب بمرض من شأنه ان يؤدي بحياته وعجل بموته الجاني.
5. إذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا إذا اقترن بعمل من المجني عليه او من اشخاص آخرين.

- تنقطع العلاقة السببية إذا توفي المجني عليه بعد سنة من النشاط المعاقب عليه.
- بذلك يميل المشرع للأخذ بنظرية السببية الملائمة.

عدم انقطاع العلاقة السببية:

1. لا تنقطع في حال اهمال الجاني بعلاج نفسه: فالمصاب لا يجبر على تحمل آلام العملية او ان يعرض له لخطر اجراء العملية او تجرع الدواء.
2. مرض طارئ أصاب المجني عليه: إذا أصاب المجني عليه مرض طارئ او من مضاعفات الإصابة لا تقطع العلاقة السببية طالما كان المرض او المضاعفات امر مألوف.
3. انقضاء مدة بين الفعل والوفاة: طالما ان المدة لم تتعدى السنة "المدة القانونية" بين النشاط والوفاة فان العلاقة السببية لا تنقطع.

انقطاع العلاقة السببية:

1. إذا تدخل عامل غير متوقع "سواء بفعل انسان او طبيعة".
2. تنقطع العلاقة السببية بمضي سنة بين النشاط المعاقب عليه وتحقق النتيجة أي الوفاة، وهي قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس، ويحاسب الجاني على شروع في هذه الحالة.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي في جريمة القتل

- لا تقع جريمة القتل العمد الا بتوافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد العام.
- العام: هو اتجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الاجرامية.
- الخاص: هو اتجاه إرادة الجاني الى الوصول الى غاية معينة من وراء حدوث النتيجة.
- ذهبت بعض الاحكام الى ضرورة توافر القصد الخاص، فلا يكفي ان يقوم الجاني بأفعال تمس السلامة البدنية، بل يلزم ان تتجه نية الفاعل الى احداث الوفاة.
- انتقد بعض الفقهاء هذا الاتجاه بقولهم ان احداث الوفاة هو قصد عام وليس قصد خاص.

عناصر القصد الجنائي:

- عناصر القصد اجنائي العام هي العلم والإرادة.
- ويقصد بالعلم: هو علم الجاني بأركان الجريمة، ولا يشترط علمه بالعلاقة السببية الا في القتل بالسم "يجب ان يعلم بطبيعة المادة السامة".
- الجهل بالشرط المفترض: يجب ان يعلم الجاني ان الانسان حي، فلو قام بتمثيل بشخص معتقداً انه جثة ثم تبين انه حي وان التمثيل هو من اودى بحياته فلا تقوم بحقة جريمة قتل عمد.
- الجهل بالنشاط: إذا كان الجاني يجهل ان البندقية حقيقة وكان يعتقد بانها مزيفه، وبعد إطلاق النار تبين انها حقيقية فلا يسأل عن قتل عمد وانما قتل خطأ في حال الوفاة، او إصابة خطأ، اما إذا لم يصب أحد فلا شروع في الجرائم غير العمدية.

- الجهل بالنتيجة: ينفي القصد الجنائي، فاذا وضع شخص مادة سامة لشخص اخر معتقداً انها مادة منومة فلا يمكن مسائلته عن جريمة قتل عمد، وانما يسال عن جريمة قتل خطأ.
- اما الإرادة: تعني ان تنصرف إرادة الجاني الى إتيان النشاط وإرادة النتيجة.
- عدم إرادة النشاط: إذا لم يرد الجاني النشاط فلا يسأل عن قتل عمد، كمن يقدم السم لشخص معتقداً انه دواء.
- عدم إرادة النتيجة: إذا لم يرد الفاعل النتيجة "الوفاة" فلا يسأل عن قتل عمد، المثال السابق لم يرد الفاعل النتيجة، ومثال اخر لو ضرب شخص آخر بمطواة قاصداً ايذائه ولكنه مات فلا يسأل عن قتل عمد "ضرب افضى الى موت".
- فقد الإرادة:

1. سكر غير اختياري: لا قصد جنائي.
2. سكر اختياري: ينفي القصد الخاص، فلا يمكن محاسبته عن قتل عمد، وانما ضرب افضى الى موت.
3. سكر بقصد التقوى على ارتكاب الجريمة: يحاسب كالمدرك ادراكاً تاماً، فيتوافر لديه القصد الجنائي العام والخاص.

تلازم القصد الجنائي والنشاط الاجرامي:

- يجب ان يتزامن القصد والنشاط، فلو كان الجاني ينظف بندقيته وخرجت منها رصاصة اصابت عدوه لا يحاسب على قتل عمد.
- من يهدد شخص بالقتل، ثم صدف ان قتله خطأ فان جريمة القتل العمد لا توجه اليه لان القصد الجنائي لم يتزامن مع النشاط الاجرامي، وانما يوجه اليه تهمة القتل الخطأ.

الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية:

- الخطأ في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي، فلو أطلق النار على عمر معتقداً انه محمد فانه يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد "عمر" وشروع في قتل "محمد"، ويحاسب على الأشد "شخصان".
- الخطأ في الشخص لا ينفي القصد الجنائي، فلو أطلق النار على محمد ثم اتضح بعد ذلك انه عمر يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد "شخص واحد".

القصد المحدد والقصد غير المحدد:

- القصد المحدد هو اتجاه نية الجاني لقتل شخص او اشخاص معينين.
- القصد غير المحدد هو اتجاه نية الجاني للقتل دون تمييز بين المجني عليهم، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي في جريمة القتل		
القصد المباشر والقصد الاحتمالي: - المباشر: هو إرادة احداث نتيجة معينة فتحدث تلك النتيجة المقصودة. - الاحتمالي: يهدف الفاعل الى الوصول لنتيجة معينة ويتوقع حصول نتيجة أخرى بسبب نفس النشاط ويقبل هذه النتيجة ان وقعت. - مثال القصد الاحتمالي: من يصوب باتجاه طير ويرى عدوه خلف الطير ويعلم ان هناك احتمالاً "أي يتوقع" ان يصيبه ويقتله ويقبل بهذا ان حدث. - يقوم القصد الاحتمالي على "توقع وقبول". - عرفت محكمة النقض القصد الاحتمالي بقولها "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله الغرض المعني بالذات الى غرض آخر لم ينوه اصلاً، فيمضي مع ذلك بتنفيذ الفعل".	صور القصد الاحتمالي: 1. الصورة الأولى: يريد الجاني تحقيق نتيجة معينة ويتوقع حدوث نتيجة اشد منها ويمضي في ذلك "مثال من يضرب حاملاً ويتوقع ان يؤدي هذا الضرب لإجهاضها ويمضي بذلك، فيكون قابلاً للنتيجة ان حدثت". 2. الصورة الثاني: لا يقصد الجاني احداث نتيجة إجرامية في المجني عليه ولكنه يتوقع ويقبل بها ان حدثت "مثالها من يصوب على طير ويرى عدوه خلف الطير ويتوقع ان أطلق انه سيصيبه ويقتله ومضي وفي ذلك ويقبل النتيجة ان هي حدثت". القصد البسيط والقصد المشدد - القصد البسيط يتحقق بإرادة قتل المجني عليه دون سابق اعداد وتجهيز فلا تفكير فيه. - القصد المشدد فهو سبق الإصرار والترصد، أي تبييت النية لقتل انسان. - يترتب على توافر القصد المشدد تشديد عقوبة القتل من الإعدام او المؤبد الى الإعدام فقط.	الاخذ بالجريمة متعدية القصد: - لا يشترط فيها ان يتوقع الجاني النتيجة وان يقبلها. - تقوم مسؤولية الجاني على النتيجة غير المقصودة دون اشتراط توقعها وقبولها منه "على عكس القصد الاحتمالي الذي يشترط علم وقبول الجاني بالنتيجة غير المقصودة". - تقوم مسؤولية الفاعل عن النتيجة غير المرجوة بنشاطه الاجرامي إذا كانت متوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور. - في الصورة الثاني من القصد الاحتمالي كان الفعل الأول مشروع "صيد الطائر"، وهذا لا يتصور في الجريمة متعدية القصد، فهي تقوم إذا كان الفاعل اصلاً قاصداً تحقيق نتيجة إجرامية أخف فتحدث نتيجة إجرامية اشد، مثالها من يضرب انسان بقصد ايذائه فيموت. - الجرائم متعدية القصد محددة في القانون على سبيل الحصر.

www.lawkuwait.com

جنحة القتل الخطأ

نص التجريم: المادة 154 "من قتل نفساً خطأ او تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئ عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعات للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز 225 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين".

التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ:

- يتشابهان في الركن المادي "نشاط أدى الى نتيجة وعلاقة سببية".
- يختلفان في الركن المعنوي، فحين يريد الفاعل تحقيق النتيجة كان قتل عمد، اما ان لم يرد النتيجة كان قتل خطأ.

تقسيمات الخطأ غير العمدي "من ناحية النشاط":

1. إرادة النشاط وعدم إرادة النتيجة: مثل من يقوم بقيادة السيارة متجاوز الحد المسموح به "يريد النشاط" ويصيب شخص "لا يريد النتيجة".
2. عدم إرادة النشاط وعدم إرادة النتيجة: مثل من يقوم بتنظيف بندقيته فينطلق منها مقذوف يصيب شخص "لم يرد النشاط -الاطلاق- ولم يرد النتيجة".

تقسيمات الخطأ غير العمدي "من ناحية النتيجة":

1. الخطأ بتبصر: وفيه يتوقع الفاعل وقوع النتيجة ولكنه لا يريدها ان تحدث ويعمل على تفاديها "مثل السائق المسرع في مكان مزدحم"، ومعرفة ما إذا كان الشخص متبصر ام لا هو معيار شخصي.
2. الخطأ بدون تبصر: لا يتوقع وقوع النتيجة غير انه يخطأ لقيامه بنشاط معين، فالشخص الحريص ينبغي ان يتوقع النتيجة.

تقسيمات الخطأ غير العمدي "من حيث الجسامة":

1. الخطأ اليسير: متى كان ابتعاد الفاعل عن تصرف الرجل الطبيعي قليلاً.
2. الخطأ الجسيم: متى كان ابتعاد الفاعل عن تصرف الرجل الطبيعي كبيراً.

- لم يفرق المشرع الكويتي بين الخطأين، فلم يشدد على الخطأ الجسيم.

تقسيمات الخطأ غير العمدي "الفني والمادي":

1. الخطأ المادي: هو الخطأ الذي يصدر من أي شخص.
2. الخطأ الفني: هو الخطأ الذي يصدر من رجل مهنة وخاصة الطبيب.

مفهوم الخطأ غير العمدي:

يعرف الخطأ غير العمدي بانه "انحراف عن سلوك الرجل الحريص، يترتب عليه وقوع نتيجة يجرمها القانون، ولا يهم كون الجاني توقع النتيجة ام لا".

عدم العقاب على خطأ إلا بنص:

- القاعدة في المسؤولية الجزائية هي ان العقاب يكون على النتائج المقصودة.
- استثناء عليها يعاقب المشرع على النتائج غير العمدية بنص خاص ومنها القتل الخطأ.

صور الخطأ غير العمدي:

1. الإهمال: وهو من صور السلوك السلبي في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

مثال: من يهمل برعاية الطفل بجوار الموقد فسقط عليه ماء مغلي اودى بحياته.

2. عدم الاحتياط: وهو سلوك إيجابي يتسم بنقص الحذر الذي تتطلبه بعض الاعمال.

مثال: تجاوز السرعة اثناء القيادة، ولا يشترط مخالفة السرعة في الشارع، فقد يكون غير متجاوز للسرعة القانونية ولكن الشارع مكتظ بالمارة مما يتطلب السير بسرعة اقل.

3. الرعونة: وهو سلوك إيجابي يتسم بالخفة او بسوء التقدير او الجهل بما يلزم العمل به او عدم الاحتياط.

مثال: من يقود السيارة بدون ترخيص وبدون كشافات امامية وبسرعة عالية، فانه ارعن غير مبالي بحياة الناس.

- ملاحظة: العقاب على عدم الاحتياط تغني عن ذكر الرعونة، ذلك ان الرعونة ماهي الا صورة أكثر جسامة من عدم الاحتياط.

4. مخالفة القوانين واللوائح: إذا خالف المتهم القوانين او اللوائح كان مسؤولاً عن قتل خطأ.

مثال: تجاوز السائق لسيارة في غير المكان المخصص للتجاوز فيصدم بسيارة قادمة مما يسبب بوفاة قائدها.

- مخالفة القوانين واللوائح غير قاصرة على قواعد المرو، فمن المتصور ان تقع في مصنع، او ثناء بناء مسكن وغيرها "المهم التأكد من قيام العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة".
- قد ينسب الى المتهم قتل خطأ مع التزامه بالقوانين واللوائح إذا أخل بالواجب العام للاحتياط.

www.lawkuwait.com

جنحة القتل الخطأ	
صور الخطأ ليست على سبيل الحصر	من صور الخطأ: الاشتراك في سلوك خطر
- على رغم ايراد صور الخطأ في المادة 154 من قانون الجزاء الا ان هذه الصور لم تذكر على سبيل الحصر. - كل خطأ ينجم عنه وفاة المجني عليه يولد مسؤولية عن القتل الخطأ. - لا حاجة للمحكمة تحديد إذا كان هذا الخطأ يشكل أي صورة من صور الخطأ. - يجب لصحة الحكم بيان عنصر الخطأ المرتكب.	- إذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعلين الخطأين فان المسؤولية تكون مشتركة عن الوفاة "هذ ما ذهب اليه القضاء في فرنسا". - مثال: يتسابق اثنان في طريق عام، ويصدم أحد المتسابقين بسيارة أحد المارة فيقتله، حكمت المحكمة بمسؤولية السيارتين المتسابقتين في القتل الخطأ. - امثلة صـ256.

جنح الضرب والجرح والايذاء العمدي "الايذاء"		
نص التجريم: المادة 160 "كل من ضرب شخصاً او جرحه او الحق بجسمه اذى او أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز 150 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". الايذاء جريمة نشاط: - يتمثل النشاط فيها بالضرب او الجرح او ممارسة اية صورة من صور الايذاء الأخرى، كالصعق الكهربائي او استعمال مواد مؤذية كالحبوب او استعمال ميكروبات مؤذية. - كل ما يلزم لقيام الجريمة هو الايذاء المحسوس. - أي ان يشعر المجني عليه بألم في جسمه وليس في نفسه. - السحر والشعوذة لا يسري عليها هذا النوع من التجريم. - يستوي ان يكون المتهم استخدم آلة او لم يستخدم شيء.	- لا يلزم لتحقق الجريمة تحقق نتيجة معينة "قد يكون الايذاء بالاتفاق لحصول المجني عليه على إجازة من العمل". جريمة الايذاء جريمة عمدية: - تقوم الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام "علم وإرادة". - يكفي ان يعلم الجاني ان الفعل يؤدي الى ايذاء المجني عليه، وان تتجه ارادته الى القيام بهذا الفعل. - يكفي ان يرد بيان القصد العام في الحكم بشكل ضمني. - الخطأ في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي.	تحول جنحة الايذاء لجناية: المادة 162 "إذا افضت أفعال الاعتداء الى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة، او الى جعله عاجزاً عن استعمال عضو او أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن 30 يوم دون ان تفضي الى عاهة مستديمة" الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات. جريمة التعدي الخفيف: المادة 163 "كل من ارتكب فعل تعد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 أشهر وبغرامة لا تجاوز 22 دينار و500 فلس او بإحدى هاتين العقوبتين". - يتمثل النشاط في هذه الجريمة بأعمال خفيفة مثل البصق، ورش الماء القذر، او الجذب باليد. - تقدير ما إذا كان الفعل يشكل تعدي خفيف او إيذاء متروك لمحكمة الموضوع، وهي بذلك تستند الى تقرير الطب الشرعي.

www.lawkuwait.com

جريمة الإصابة الخطأ	
نص التجريم: المادة 164 "كل من تسبب في جرح أحد او الحاق اذى محسوس به عن غير قصد بأن كان ذلك ناشئ عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين".	اركان الجريمة: الركن المادي: التسبب في جرح أحد، او الحاق الأذى بالمجني عليه بأي صورة كانت "المقصود بالأذى الذي يصيب البدن دون الايذاء النفسي". الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الخطأ غير العمدي، ويجب الانتباه الى ان صور الخطأ وردت على سبيل المثال لا الحصر.

جنايات الضرب والجرح والايذاء		احداث آلام بدنية شديدة او عجز شخصي
القاعدة والاستثناء: القاعدة ان الضرب والجرح هي جنح، ولكن المشرع رفع هذه الجرائم الى جناية في الحالات التالية: 1. الآلام البدينة الشديدة. 2. الايذاء البليغ. 3. الضرب او الجرح المفضي الى عاهة مستديمة. 4. الضرب او الجرح المفضي الى موت. فكرة الجريمة المتعدية القصد - تتجه إرادة الفاعل الى الضرب او الجرح ولكن تحدث نتيجة أكثر خطورة من ذلك "آلام بدنية شديدة، اذى بليغ، وفاة المجني عليه، حدوث عاهة مستديمة" دون ان يكون الفاعل قاصد ذلك. - هو قصد مركب قصد عمد للنتيجة الاخف وعلاقة سببية بين النتيجة الاخف والنتيجة الأشد. - الركن المادي في الجرائم متعدية القصد يتكون من نشاط ونتيجتين، بين النتيجة الأولى والثانية علاقة سببية، فان كانت النتيجة الثانية مستبعدة الوقوع انقطعت العلاقة السببية.	- القاعدة ان الجرائم متعدية القصد لا عقاب عليها الا بنص خاص، فالمشرع لا يعاقب على هذه الجرائم الا على سبيل الاستثناء. - فلا تقوم مسؤولية الفاعل في جريمة الضرب التي أدت الى اجهاض المرأة الا إذا كان قاصداً من الضرب الإجهاض. لا شروع في الجريمة متعدية القصد: الجرائم متعدية القصد لا يتصور الشروع فيها، نظراً لان الفاعل لا يقصد الى تحقيق النتيجة الأشد.	- الركن المادي: النشاط والنتيجة والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة. - يقصد بالعجز الشخصي: أي عجز الشخص بالقيام بالأعمال اليومية الشخصية، بشرط الا يصل الى العجز الدائم. - الركن المعنوي: القصد الجنائي او القصد المتعدي، فيكفي ان يكون المتهم يقصد الايذاء او الضرب فقط او يقصد العجز او الايلام الشديد. - القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام "علم وإرادة". - لا يلزم الحديث عن القصد في الحكم صراحة، بل يكفي ان يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة.

www.lawkuwait.com

الايذاء البليغ		
نص التجريم: المادة 161 "كل من أحدث بغيره اذى بليغ برمية بأي نوع من أنواع القذائف، او بضربه بسكين او أية آلة خطرة أخرى، او بقذفه بسائل كاو او بوضعه في هذا السائل او اية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه، او بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز 750 دينار". الركن المادي للجريمة: "نشاط ونتيجة" - تعتبر من جرائم الضرر. - النشاط: يجب ان يتم الضرر او الايذاء او الضرب بواسطة وسيلة محددة. - الوسيلة هي "قذائف، سكين، سائل كاو، مادة متفجرة، آلة خطره، او أي وسيلة أخرى". - إذا كان النشاط باليد فلا نكون امام جريمة إيذاء بليغ. - النتيجة: تتمثل في حدوث إيذاء بليغ، ووصف الايذاء بالبليغ امر تختص به محكمة الموضوع. - العض لا يشكل جريمة اذى بليغ.	الركن المعنوي للجريمة: - قصد جنائي عام "علم وإرادة"، أي ان يرتكب الجاني الفعل عن علم وإرادة. - لا يلزم ان يتحدث عنه الحكم صراحة، بل يكفي ان يفهم من خلال عبارات الحكم وظروف الواقعة. - لا تتطلب قصد جنائي خاص. - الركن المعنوي في جريمة الايذاء له صورتين: 1. قصد جنائي: تتجه إرادة الجاني لإحداث الايذاء بالمجني عليه. 2. قصد متعدي: تتجه إرادة الفاعل لارتكاب النشاط دون قصد النتيجة الأشد، فيسأل عن النتيجة الأشد بوصف القصد المتعدي، باعتبار ان حدوث النتيجة الأشد متوقع بسبب النشاط.	تعدد الجناة والمسئولية عن الايذاء البليغ - إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الجناة ثارت بحقهم المسؤولية الجنائية دون اعتداد بصاحب الضربة. - إذا لم يكن بينهم اتفاق مسبق وتم تحديد صاحب الضربة فان كل منهم يسأل على حسب مشاركته "إيذاء بليغ، ضرب عادي". - إذا لم يكن بينهم اتفاق ولم يحدد صاحب الضربة التي تسببت بأذى بليغ حوسبوا على الضرب العادي عملاً بالقدر المتيقن منه.

www.lawkuwait.com

الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة

نص التجريم: المادة 162 "كل من أحدث بغيره اذى افضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز 750 دينار".

المصلحة محل الحماية الجنائية:

"السلامة الجسمية" يرمي النص لحماية الأعضاء والحواس من أي فقد كلي او حتى إنقاص جزئي لها بغض النظر عن آثار ذلك على الحياة العامة والمهنية للمجني عليه.

الركن المادي:

- نشاط "بأي صورة، ضرب جرح، صعق، تقديم مادة مؤذية".
- النتيجة: احداث عاهة مستديمة.

تعريف العاهة المستديمة وشروطها

- لم يضع المشرع تعريفاً للعاهة المستديمة.
- شروط العاهة المستديمة:

1. المساس بوظيفة عضو او حاسة بالجسم:

- كل الأطراف عضو في الجسد.
- إذا حدث ان تمت إزالة العضو من قبل الطبيب بسبب الضرب فان الجاني يسأل عن عاهة مستديمة.
- قطع غير العضو لا يسبب عاهة "الشعر، الاظافر، الرموش".
- الحواس هي الشم والسمع والنظر، واعاقة ثني المفاصل، القدرة الجنسية وغيرها.
- لا يشترط حدوث القطع للعضو كاملاً او جزء منه في حالة فقد الحواس.
- إذا لم يترتب على قطع جزء من الجسم اضعاف منفعة فلا عاهة "قطع جزء من صيوان الاذن"، اما إذا قطع الصيوان كله فتحدث العاهة وهي ضعف السمع.
- لا عاهة في الاسنان لإمكانية استبدالها بأسنان صناعية.
- كسر الفك السفلي مما يسبب عدم تطابق بينه وبين الفك العلوي يعتبر عاهة.
- يكفي ان تكون العاهة بالتقليل من المنفعة ولا يشترط زوالها كلياً.

2. استحالة الشفاء منها:

- يشترط في العاهة المستديمة ان يستحيل برؤها.
- يقرر الخبير مدى إمكانية الشفاء من عدم إمكانية الشفاء.

حكم تشويه الوجه:

تشويه الوجه يعتبر اذاً بليغ ولا يعتبر عاهة مالم يطل احدى الحواس كالسمع او البصر.

علاقة السببية:

- يجب ان تقوم العلاقة السببية بين نشاط الفاعل في الضرب او الجرح او إعطاء المادة الضارة وحدوث العاهة المستديمة.
- يسأل الجاني عن كل النتائج المحتمل حصولها ولو كانت عن طريق غير مباشر "مثل التراخي بعلاج الإصابة او الإهمال الى ان تحولت الى عاهة مستديمة"، مالم يثبت ان المجني عليه تعمد ذلك قاصداً تفاقم الإصابة.
- إذا رفض المجني عليه اجراء عملية جراحية وتسبب ذلك بتحول الإصابة الى عاهة مستديمة فان العلاقة السببية لا تنقطع "لا يمكن اجبار المجني عليه على اجراء العملية".
- تنقطع العلاقة السببية في حال تدخل عوامل غير مألوفة بإحداث النتيجة.

الشروع في احداث عاهة مستديمة:

- لا يتصور الشروع في جناية الضرب او الجرح او إعطاء المادة الضارة المفضي الى عاهة مستديمة، ذلك انها من الجرائم متعدية القصد "لا يقصد الجاني احداث العاهة المستديمة، وانما يقصد الفعل الأول".
- الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية.
- يتصور الشروع في حال تبين ان الفاعل كان ينوي احداث عاهة مستديمة ولكن أوقف نشاطه او خاب أثر هذا النشاط لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

www.lawkuwait.com

الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة	
المساهمة الجنائية في احداث عاهة: - إذا وجد شخص يشد من ازر الفاعل اعتبر فاعلاً مع الفاعل الأصلي. - يتصور وجود الشريك بالمساعدة او التحريض. - إذا حدث اتفاق وقام الاثنان بضرب المجني عليه، ولكن أحدهم سبب له عاهة مستديمة فان الاثنان يحاسبون كفاعلين اصليين في جريمة احداث عاهة مستديمة. - إذا انتفت المساهمة الجنائية فان كل شخص يسأل عن النتيجة التي أحدثها فقط. - إذا لم يوجد اتفاق ولم يتمكن من تحديد من منهم الذي تسبب بالعاهة المستديمة فيسأل كل منهم عن جنحة ضرب بسيط عملاً بالقدر المتيقن منه.	شكل القصد الجنائي: 1. ان يقصد الجاني مجرد الضرب والجرح ولكن ذلك يفضي الى عاهة مستديمة دون قصد منه. 2. ان يقصد الجاني احداث العاهة المستديمة. - يستوي ان يكون الفاعل ناوياً احداث العاهة ام لا.

الضرب المفضي الى موت		
نص التجريم: المادة 152 "كل من جرح او ضرب غيره عمداً او أعطاه مواد مخدرة، دون ان يقصد قتله، ولكن الفعل افضى الى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز إضافة غرامة لا تجاوز 750 دينار". تعريف الضرب المفضي الى موت: يقوم الجاني بضرب المجني عليه او اجرحه او ايذائه او إعطائه مواد مخدرة قاصداً ذلك، ولكن غير قاصد قتله، فتحدث الوفاة بسبب ذلك الفعل. - يتميز البنيان القانوني لجريمة الضرب المفضي الى موت بخاصيتين "الوفاة دون قصد، الوفاة محتملة للضرب".	حدوث الوفاة دون قصد احداثها: - ما يميزها عن جريمة القتل هو عدم توافر قصد القتل، فتقوم الجريمة بمجرد توافر العلاقة السببية بين النشاط والوفاة، ولا يشترط لقيامها قصد خاص. - تختلف عن جنحه الضرب في النتيجة، فالوفاة متوقفة على ظروف خارجة عن إرادة الفاعل لأنه لم يرد قتل المجني عليه. - تتميز عن القتل الخطأ في ان الجاني يرتكب فعل مجرم وهو الايذاء، اما القتل الخطأ فان الجاني لا يرتكب فعلاً مجرماً.	الوفاة المحتملة للضرب - قد تتداخل عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة، لذلك لا يسأل الجاني في كل مره عن احداث الوفاة. - يجب لمسألة الفاعل عن ضرب افضى الى موت ان تقوم العلاقة السببية بين نشاطه والنتيجة. - يكتفي لمسألة الفاعل في هذه الجريمة بالركن المادي مع الاكتفاء بالركن المعنوي لجريمة الضرب او الجرح. - امتناع المجني عليه عن العلاج مما سبب وفاته لا يقطع العلاقة السببية "حسن النية". - إذا كان الشخص مريضاً ومات نتيجة الأفعال بسبب مشاجرة بينه وبين شخص، فان هذا الشخص يسأل عن ضرب افضى الى موت.

www.lawkuwait.com

جريمة السرقة

مواد القانون

المادة 217 "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً "تعريف السرقة" ويعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى "تعريف الاختلاس" ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها وكذلك الأموال المرهونة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه او على غيره "أفعال في حكم السرقة".

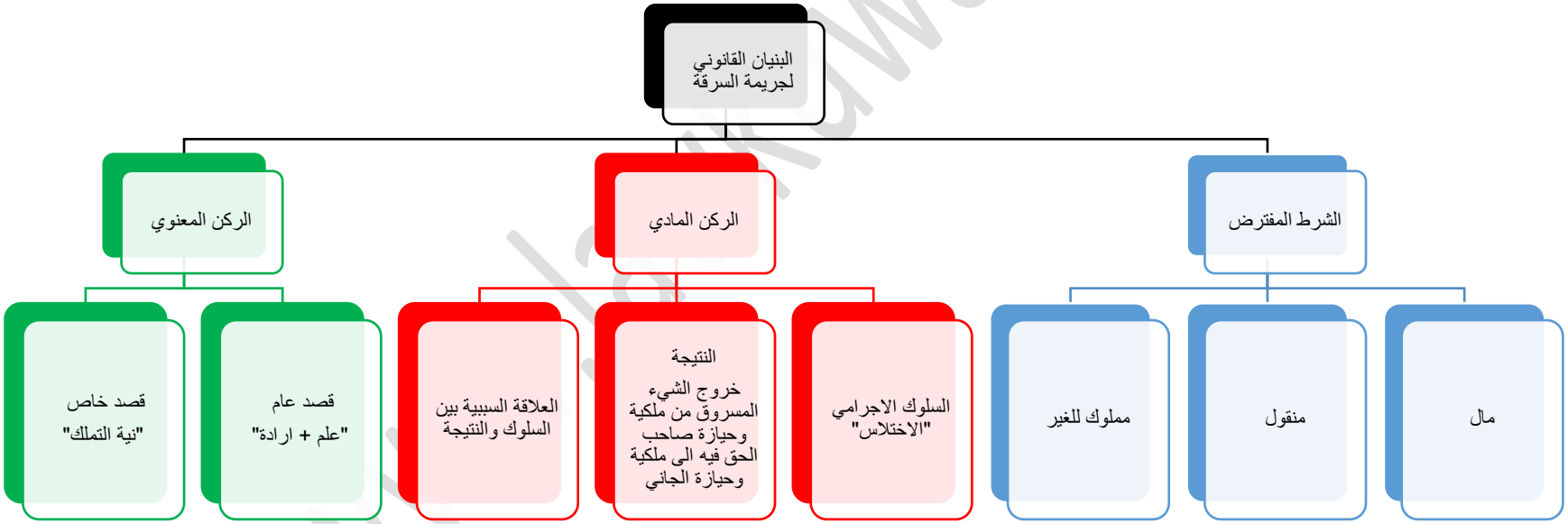

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض في جريمة السرقة "ان يكون مال وان يكون منقول".	
ان يكون مال "ذو وجود مادي + ذو قيمة"	ان يكون منقول
ان يكون المال ذو وجود مادي: - يشترط به ان يكون ذا وجود مادي، فجريمة السرقة لا تقع على الأموال المعنوية كالأفكار والآراء والاختراعات. - إذا نقل مؤلف صفحات من كتاب آخر دون الإشارة اليه فان ما يقع منه هو اعتداء على حق المؤلف وليس جريمة سرقة. - وقع خلاف في مدى اعتبار سرقة المعلومات من الحاسب الآلي سرقة ام لا، والحل ان يتدخل المشرع بنص خاص لحسم المسألة. أن يكون المال ذو قيمة: - إذا وقعت السرقة على أموال معدومة القيمة تماماً فلا جريمة تقع، وذلك لانتفاء المصلحة التي يحميها المشرع. - تفاهة المال لا تمنع من قيام جريمة السرقة. - حكمت المحكمة بوقوع جريمة السرقة على طوابع مستعمله باعتبار ان لها قيمة حيث يمكن بيعها او إعادة استعمالها. - حكمت المحكمة بوقوع جريمة السرقة على الشيكات غير الموقعة لأنها ليست مجردة من كل قيمة. - لا يشترط في الحكم ان يبين قيمة الشيء، فهي ليست ركن لجريمة السرقة. - لا يشترط بالقيمة ان تكون مالية، فقد تكون قيمة عاطفية "رسائل او لوحات ذات قيمة تاريخية وكذا الأموال القديمة التي لا تصلح للتداول". - لا تقع جريمة السرقة إذا كان المسروق ورقة رفعت من احدى اللجان للرئيس إذا ثبت عدم جديتها.	- تحمي نصوص تجريم السرقة الأموال المنقولة دون العقارية، فالعقارية تحميها دعاوى الحيازة وغيرها كالحريق والاتلاف وانتهاك الحرمة. مفهوم المنقول في القانون الجنائي والمدني: - يشمل المنقول في القانون الجنائي كل ما يمكن فصله من العقارات، لان مناط اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو إمكانية نقله ولو لم يكن منقولاً في القانون المدني. - يختلف المنقول في القانون الجنائي عن القانون المدني لاختلاف الغاية، فالقانون الجنائي يهدف لحماية الملكية، في حين ان القانون المدني يهتم بأسباب نقل المليكة. - عليه يعتبر منقولاً في جريمة السرق كل من: 1. المنقول بالمعنى المعرف به في القانون المدني. 2. المنقول بحسب المآل "عقار سينتقل لمنقول كالثمار وأنقاض المنزل". 3. العقار بالتخصيص "وهو منقول خصص لخدمة العقار". 4. أجزاء العقار بعد فصلها منه "كالباب والشباك". - الأرض الزراعية لا تصلح ان تكون محلاً للسرقة، ولكن يمكن اعتبار سرقة التربة منها جريمة سرقة، وقد قضت محكمة النقض ان من يأخذ اتربة او نباتات من الطريق العام يعد سارقاً.

www.lawkuwait.com

تابع الشرط المفترض في جريمة السرقة "ان يكون المال مملوكاً للغير".

القاعدة: لا سرقة من مالك

- يشترط لوقوع جريمة السرقة ان يكون المال محل السرقة مملوكاً للغير.
- يستوي ان يكون الغير شخصاً طبيعياً او معنوياً.
- تقع السرقة من غير الموظف على الأموال العامة، اما الموظف فتعتبر جريمة اختلاس أموال عامة او الاستيلاء على أموال عامة.
- لا تقع السرقة إذا قام المالك باسترداد سيارته التي اجرها على شخص ما.
- إذا ادعى المتهم انه مالك للمال المنقول فان الدعوى تقف لحين الحكم بملكية المال المنقول، ويحكم القاضي نفسه بذلك دون الإحالة للمحكمة المدنية.
- إذا انتهت المحكمة بتقرير ملكية الشيء للمتهم حكمت بالبراءة لانتفاء التهمه، ولا يمنع ذلك من توجيه تهمة انتهاك ملك الغير للمالك إذا كان دخل عقار لاسترداد ماله.
- يخضع القانون الجنائي للقانون المدني في تحديد زمن انتقال المال في العقد.
- في حالة الفسخ فان أثر الفسخ يرتد الى تاريخ انعقاد العقد، ولكن في القانون الجنائي لا يعتد بذلك.
- إذا اخذ شخص مالاً معتقداً انه له فان الركن المعنوي "القصد الجنائي" ينتفي في هذه الحالة، حتى ولو انتهت المحكمة الى ان الملكية ليس له.

الاستثناء: وقوع السرقة من المالك

1. الأشياء المحجوزة: تقع السرقة من المالك إذا كان المال محجوزاً عليها قضائياً ام ادارياً، وتقع الجريمة ولو كان الحجز باطلاً مالم يقضي ببطلانه قبل الاختلاس.
2. الأشياء المرهونة: تقع السرقة من المالك إذا قدم مال رهناً لدين ثم قام باختلاسه، وسواء كان هذا الدين عليه ام على غيره، وسواء هو من قام بالرهن ام غيره.
3. الأشياء الشائعة: وهي الأموال التي يملكها أكثر من شخص دون افراز كالميراث قبل القسمة، وتقع السرقة من المالك في هذه الحالة إذا استولى على أموال يملكها مع غيره على الشيوع.

حكم الأشياء المتنازع في ملكيتها: إذا كان المال المنقول متنازع على ملكيته وكان النزاع جدياً وقام أحد الطرفين بالاستيلاء على المال قبل صدور الحكم فلا تقوم جريمة السرقة لان المال ليس مملوك للغير على وجه اليقين وانتفاء القصد الجنائي.

لا سرقة لمال غير مملوك للغير: ولا يشترط التعرف على هذا المالك مادام ان المحكمة اطمأنت الى ان المال مملوك للغير، وتثور المشكلة في الحالات التالية:

أولا: الأشياء المباحة:

وهو المال الذي لا يمتلكه أحد، كالأسماك في البحر، وليس في الاستيلاء عليها ما يشكل أي سرقة، ويجب عدم الخلط بين الأموال الشائعة والأموال المملوكة للدولة، فالشجر على الطريق والآثار تحت الأرض والنفط مال مملوك للدولة ويعتبر محلاً صالحاً لجريمة السرقة، اما المحاجر والمناجم فملكية الدولة لها هي ملكية سياسية فلا تصلح لتكون محلاً لجريمة السرقة.

ثانياً: الأشياء المتروكة:

وهو الشيء الذي يستغني عنه صاحبة بإسقاط حيازته له بنية انهاء ما كان له من ملكية عليه، وهو لا يعتبر محلاً صالحاً لقيام جريمة السرقة، مثالها القمامة في الشارع، ويتمتع القاضي بسلطة تقرير ما إذا كان المال متروكاً او مفقوداً، والدفع بان المال متروك هو دفع جوهري يجب على المحكمة الرد عليه في الحكم والا كان حكمها معيباً للإخلال بحق الدفاع، ولا تعتبر الأشياء التي تودع مع الموتى "كالكفن والمجوهرات" أشياء متروكة وانما ملك للورثة.

ثالثا: الأشياء المفقودة:

لا تعتبر الأشياء المفقودة أشياء متروكة، ذلك ان قصد التخلي عنها غير قائم، ولا تسري في ذلك قاعدة القانون المدني التي تقرر "ان الحيازة في المنقول سند الملكية"، فقد اعتبر قانون الجزاء الأشياء المفقودة في حكم السرقة "الفرض الأول: متى التقطها شخص بنية امتلاكها سرقة"، "الفرض الثاني: متى توافرت نية الامتلاك بعد الالتقاط سرقة"، "الفرض الثالث: الالتقاط دونية التملك وعدم الرد بسبب النسيان او الإهمال لا سرقة لعدم توافر نية التملك"، ويستوي ان يكون هو من التقط الشيء او غيره. مثال صـ332.

بيان المال محل السرقة في حكم الإدانة: يجب ان يحدد الحكم المال محل السرقة ولا يشترط تحديد قيمته على وجه الدقة، ولا يعيب الحكم كون المالك مجهول، والخطأ في اسم المالك لا يعيب الحكم.

تابع الشرط المفترض في جريمة السرقة "حالات لا يتوافر فيها صفة المال محل السرقة"	
المال الخارج عن دائرة التعامل	المنفعة
أولا: المال الخارج عن دائرة التعامل بطبيعته: - يخرج المال بطبيعته عن التعامل إذا لم يكن قابلاً للحيازة كالهواء او الشمس والانسان "لان السرقة ترد على شيء والانسان قيمة ليس شيء". - إذا تم فصل جزء من جسم الانسان للتبرع او للأبحاث فانه يصبح شيء، ويكون محلاً صالحاً للسرقة. - سرقة الجثة لبيعها على طلبة الطب لا يعتبر سرقة "لأنه ليس مملوك لأحد" بل يعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور. ثانيا: المال الخارج عن دائرة التعامل بحكم القانون: - لا يحول دون وقوع جريمة السرقة ان يكون المال محظوراً حيازته او التعامل فيه كالخمر والمخدرات. - إذا قام أحد الأشخاص بسرقة مخدرات توجه اليه تهمة السرقة وحيازة المواد المخدرة "تعدد حقيقي للجرائم". - ينطبق ذلك على سرقة الأشياء المسروقة او المتحصلة من جريمة.	- بحسب الأصل فان جريمة السرقة ترد على المنقول دون المنفعة او الخدمة، فمن يركب قطار دون الدفع لا يعتبر سارقاً لمنفعة النقل، وكذا من يسكن فندق ولا يدفع، وكذا من يأكل في مطعم دون ان يدفع "لان تسليم الطعام برضاء المالك". - ما سبق حدي بالمشرع لسد هذه الثغرة، فعاقب على "الاكل من مطعم او السكن في فندق" بشرطين: 1. ان يعلم انه لن يدفع الثمن. 2. ان يهرب من المكان. - النص السابق قصرها على الأفعال المذكورة في النص، ولا يجوز القياس عليها، فلا تطبق في حال قام شخص بالحلاقة وهرب، او استغل سيارة اجرة ثم هرب. - يتجه القضاء الفرنسي الى ان السرقة تقع عند ظهور السارق بمظهر المالك، فمن يسرق سيارة للتنزه بها دون نية تملكها يعد سارقاً لأنه ظهر بمظهر المالك على السيارة. - يخلو القانون الكويتي من مثل هذا النص، الا ان محكمة التمييز حكمت بسرقة البنزين على شخص سرق السيارة دون نية تملكها حيث قام بالتنزه بها واعادتها. - اعتبرت المحاكم الفرنسية الكهرباء مالاً منقولاً وتكون محلاً صالحاً لوقوع جريمة السرقة، فلا يشترط بالمنقول ان يكون مرأياً بالعين او ان يكون له جسم مادي، فيكفي فيه إمكانية تملكه وقابليته للانتقال "يأخذ نفس الحكم خط الهاتف والنت وبطاقات الاشتراك في القنوات التلفزيونية". - إذا بمجرد توافر الصفات التالية نقول بان المال منقول وليس منفعة وهي: 1. القابلية للتملك. 2. القابلية للحيازة. 3. القابلية للنقل. - أخيراً، فان كل ما يمكن نقله من الذمة المالية للمالك الى الذمة المالية للسارق تقوم باختلاسه جريمة السرقة، ولا يهم وسيلة انتقال الشيء بالأسلاك او عن طريق الهواء "Wi Fi".

www.lawkuwait.com

الركن المادي في جريمة السرقة – الاختلاس في جريمة السرقة

أولا: مفهوم الاختلاس

- الاختلاس هو كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الأخير ليدخله في حيازة أخرى.

ثانيا: تطور مفهوم الاختلاس

- **النظرية التقليدية**

نقل المنقول من مكانه، أي اعتداء على الملكية والحيازة، ويتحقق النشاط وفق هذه النظرية بنقل الشي "عنصر مادي" مع توافر نية امتلاكه "عنصر معنوي"، ويجب ان يتعاصر العنصر المادي والمعنوي وفق هذه النظرية، فمن ينقل شيء دون ان تكون لدية نية امتلاكه فلا يعتبر اختلاس ولو توافرت نية الامتلاك لاحقاً.

- **نظرية جارسون**

فرق الفقيه جارسون في الحيازة، فقرر ان الحيازة الكاملة هي التملك والانتفاع، والحيازة الناقصة هي الانتفاع دون التملك، ففي الحيازة الكاملة يكون العنصر المادي "الانتفاع" والمعنوي "الملكية" في شخص واحد، اما في الحيازة الناقصة فان العنصر المادي في يد شخص والعنصر المعنوي في يد المالك، فلا سرقة إذا توافر الاعتداء على الملكية دون الحيازة، كما لا تتوافر السرقة إذا تم الاعتداء على الحيازة دون الملكية.

أضاف الفقيه جارسون "اليد العارضة" وهي ان يكون المال تحت تصرف شخص وفي نفس الوقت تحت سيطرة المالك الذي لم يتخلى عن العنصر المعنوي او المادي، كالذي يسلم شخص سيارة ليقوم بفحصها امامه فاذا فر بها عد سارقاً.

- **النظرية الحديثة**

وهي الظهور بمظهر المالك، أي ان الفاعل مرتكباً لجريمة السرقة بمجرد ظهوره بمظهر المالك للمال، فمن يقوم بأخذ صحف وتمزيقها يعتبر سارق وليس متلفاً لملك الغير، ويمكن الالتجاء لهذه النظرية للقول بإمكانية سرقة المعلومات من الحاسب الآلي.

ثالثا: لا عبرة بالوسيلة

لا عبرة بالوسيلة التي يتم فيها الاستيلاء، فقد يقوم به الفاعل او يقوم به غيره حسن النية.

رابعاً: السرقة من جرائم الضرر

قد يكون الضرر مادي "سرقة مال" وقد يكون ادبي "سرقة خطاب"، مثالها من يقوم بتوصيل الكهرباء لمنزلة مع وجود العداد يعتبر سارقاً ذلك انه شكل ضرر معنوي يتمثل في إلزام شركة الكهرباء على التعاقد.

خامساً: تمام السرقة بإخراج الشيء من حيازة وادخاله بحيازة أخرى

1. لا سرقة دون اخراج المال من حيازة المجني عليه، وطالما ضل المال في حيازة المالك فلا سرقة، ومثالها من يقوم بنقل قمح من وسط المخزن الى طرفه لسرقته ليلاً لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة لأنه لم يخرجه من حيازة مالكه.
2. لا سرقة دون ادخال الشيء في حيازة الفاعل، فمن يفتح القفص على طيور فتطير لا يعتبر سارق.

إذا كانت السرقة من جرائم الضرر فان الشروع فيها من جرائم الخطر.

سادساً: تمام السرقة لا يقتضي الابتعاد بالشيء المسروق

لا يشترط ان يبتعد الفاعل بالشيء المسروق، فالمتهم يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة إذا أطلق ماشيته في حقل غيره لكي تأكل، ويعتبر سارق من يأخذ مال غيره ويلقي به بعيداً عن صاحب المال.

سابعاً: اختلاف الاختلاس عن إخفاء الشيء المسروق

المعول عليه في وقوع جريمة السرقة هو الاختلاس وليس إخفاء الأشياء المسروقة، بناء عليه حكمت محكمة التمييز على اختصاص محكمة الكويت في نظر السرقة التي تمت في الكويت ولو كانت المواد المسروقة ضبطت في دولة أخرى.

ثامناً: اثبات الاختلاس

الاختلاس واقعة مادية يجوز اثباتها بكل طرق الاثبات، ولا يشترط ان يكون الشاهد قد رأى واقعة الاختلاس بعينه وانما تكفي ان تدل شهادته على نسبة الاختلاس لشخص معين، ويكفي ان تجتمع الشهادة مع القرائن في اقناع المحكمة بوقوع الاختلاس، فالمعول عليه في اثبات الاختلاس هو قناعة المحكمة به، وعدم ضبط المسروقات او الأدوات التي استخدمت او خلو الأوراق من دليل فني لا يمنع من تكوين قناعة المحكمة بوقوع الجريمة.

www.lawkuwait.com

تابع الركن المادي في جريمة السرقة – الاختلاس في جريمة السرقة "عدم رضا المجني عليه"	
الاستيلاء على الشيء دون رضا صاحبه	الاستيلاء على الشيء برضاء صاحبه
كل استيلاء على شيء دون رضا صاحبه يعد اختلاساً وله صورتان: 1. الاختلاس خفية: أي دون علم صاحبه لعدم توافر الرضا. 2. الاستيلاء مع علم صاحبه وعدم قبوله: ويتم ذلك مع علم صاحبه سواء امامه او من وراء ظهره ولكن دون قبول منه، ومنها الاكراه، ولكن لو تم الاخذ امام صاحبه ودون تهديد او اكراه ولم يبدي صاحبه اعتراض او موافقه واعتقد الجاني انه موافق فان غلطا يقوم في شرط عدم الرضا ينفي القصد الجنائي، فلا جريمة.	- لا عبرة بالرضا بعد تمام السرقة. - الرضا قبل الاستيلاء ينفي الجريمة، ذلك انه يعتبر تنازل عن المال للسارق، أي ان السارق يقوم بأخذ ماله وليس مالاً مملوكاً للغير.

تابع الركن المادي في جريمة السرقة – الاختلاس في جريمة السرقة "التسليم وأثرة على الاختلاس"	
أولا: التسليم الذي ينفي الاختلاس • التسليم بناء على رضا صحيح وشروطه: 1. ان يصدر من ذي صفه: أي من صاحب حق ملكية او ممن له حيازة على المنقول، اما اليد العارضة فلا يعتد بالسليم الصادر منه. 2. ان يكون رضاء صحيح وحقيقي: فلا يعتد بالرضا غير الصحيح، فان تغافل المتهم المجني عليه بقصد ايقاعه لا يعتد برضاه. 3. ان يكون صادر عن شخص مميز: فان صدر من غير مميز او مجنون فلا عبرة بتسليمه، اما تسليم ناقص الاهلية فيعتد به. 4. ان يكون الشخص عالماً بالشيء المسلم: لا يعتد بالشيء الا بعلم من سلمه به، فنسيان مال داخل ملابس لا يعتبر من قبيل العلم، مثال صـ348، اما الجهل بقيمة الشيء فلا يعتد به لان إرادة التسليم قائمة وتخلف العلم بقيمة الشيء المسلم لا تنفي التسليم، فمن يسلم قطعة على انها غير اثرية ثم يكتشف انها اثرية فلا سرقة.	• صور التسليم بناء على رضا صحيح 1. التسليم الناقل للحيازة الكاملة: تتحقق هذه الصورة بتنازل المالك عن ملكيته لشخص ثاني فلا اختلاس، فإن تخلى المالك عن الحيازة الكاملة "العنصر المادي والعنصر المعنوي" الى شخص آخر فلا يعتبر هذا الشخص سارقاً إذا رفض رده. 2. التسليم الناقل للحيازة الناقصة: أي ممارسة العنصر المادي دون المعنوي، وهي السيطرة الفعلية على الشيء بشكل مستقل عن المالك، فالحائز يتمتع بحقوق الانتفاع والاستعمال دون ان يكون مالكاً للشيء، ومثالها المستأجر، فان حاز الشخص حيازة ناقصة ثم رفض رد الشيء لمالكة لا يعتبر سارقاً. • التفرقة بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة - السرقة: سلب العنصرين المادي "الحيازة" والمعنوي "الملكية". - خيانة الأمانة: سلب العنصر المعنوي "الملكية" اما العنصر المادي "الحيازة" فهي انتقلت اليه بالتسليم من المالك. - النصب: سلب الحيازتين لكن بطرق احتيالية.

www.lawkuwait.com

تابع الركن المادي في جريمة السرقة – الاختلاس في جريمة السرقة "التسليم وأثرة على الاختلاس"		
ثانيا: التسليم الذي لا ينفي الاختلاس		
التسليم بسبب الغلط	تسليم اليد العارضة	تسليم المنقول داخل حرز مغلق
- لا ينفي الغلط ركن الاختلاس. - تقوم جريمة السرقة في حال سلم المالك المال للجاني إذا كان واقعاً في غلط، وسواء وقع بالغلط من نفسه او من فعل قام به الجاني او غيره "إذا كان الجاني استعمل الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في جريمة النصب كنا امام جريمة نصب وليس سرقة". - قد يقع الغلط على شخص المتهم او على الشيء المسلم له.	المقصود باليد العارضة: - هي: ان يحوز الشخص منقولاً تحت سمع وبصر صاحبه دون ان يسمح له بممارسة حيازة مستقله على الشيء. - إذا رفض من تسلم الشيء رده كان سارقاً. - رفض رد سند الدين بعد التأشير عليه يعتبر سرقة. - من امثلة اليد العارضة تسليم الشيء للمشتري لفحصه تحت سمع ونظر مالكه، فان فر به كان سارقاً، ذلك ان التسليم في هذه الحالة لا يخرج الشيء من حيازة البائع. تحول اليد العارضة الى حيازة حقيقية: إذا سمح المالك او الحائز للغير بالابتعاد بالمنقول عن المجلس فان حيازة حقيقة تنشأ للأخير، فلا تقوم السرقة في هذه الحالة وانما تقوم جريمة خيانة الأمانة. صور اليد العارضة: 1. التسليم من فرد الى فرد آخر: كما لو تسلم شخص من آخر ساعة لفحصها ورفض ان يردها فيعتبر سارق، ومن امثلتها البيع بين الافراد بالتسليم، فان سلم البائع الشيء للمشتري فان يده قبل دفع الثمن يد عارضة. 2. تسلم العامل لسيارة الشركة: اعتبرت احكام قضائية يد العامل في هذه الحالة يد عارضة بالرغم من ابتعاده عن عين المالك، فحكمت بالشروع في السرقة على السائق الذي حاول اخراج بالنزين من سيارة الشركة وبيعه.	1. تسليم الشيء الخارجي مغلقاً: في هذا الفرض يقوم صاحب المنقول بتسليمه لشخص على سبيل الأمانة، ومثالها يعطي شخص حقيبة مقفولة دون ان يعطيه المفتاح، فيقوم بفتحها وسرقة الموجودات فيها. - في هذا الفرض لم يتم تسليم الشخص ما في داخل الحقيبة، وعليه تقوم جريمة السرقة. - وكذا لو فتح ظرف الخطاب وسرق محتواه. - ولا يشترط وجود عقد ائتمان، وانما مجرد عدم تسليمه المفتاح يستدل به على عدم ائتمان صاحبها على ما فيها. 2. تسليم الشيء الخارجي: في هذا الفرض يقوم المالك بتسليم المنقول على سبيل الحيازة الكاملة، مثالها من يهدي الآخر بدلة فيجد داخلها مبلغاً من المال، في هذه الحالة حدث الخلاف التالي: - الرأي الأول: ذهب الى اعتبار الاستيلاء على المال سرقة، لان التسليم ورد على البدلة وليس على المال. - الرأي الثاني: اعتبر ان المال الموجود في البدلة يعتبر مفقوداً، ومن ثم يجب على من يجده رده، فان احتفظ به ناوياً تملكه اعتبرت سرقة.

www.lawkuwait.com

تابع الركن المادي في جريمة السرقة – النتيجة		
السرقة جريمة ضرر	لحظة تمام الجريمة	هل تمام السرقة يقتضي الابتعاد بالمال المسروق
لا تقع جريمة السرقة الا بحدوث النتيجة المادية وهي خروج الشيء المسروق من ملكية وحيازة صاحب الحق الى ملكية وحيازة الجاني.	- تقع جريمة السرقة تامة لحظة توافر جميع أركانها. - تعتبر الجريمة قد تمت من اللحظة التي يصبح فيها الشيء تحت تصرف المتهم "أي بالاستيلاء على المنقول استيلاء تاماً يخرجه من ملك وحيازة صاحب الحق ويدخله في حيازة الجاني". - لا تتم الجريمة دون ادخال الشيء في حيازة الجاني "مثل الي يفتح قفص الحمام ويطير الحمام لا يعتبر سارق لأنه اخرج المال من حيازة صاحب الحق ولكنه لم يدخله في حيازته". - يجب ان تكون الحيازة هادئة.	يعتمد ذلك على طريقة دخول المكان: 1. الدخول غير المشروع: مثالها ان يدخل الجاني منزل دون اذن مالكه، فلا تتم الجريمة الا إذا ابتعد بالمال واطمئن الى ان المال دخل في حيازته "وهو قاعد ينحاش شروع". 2. الدخول المشروع: إذا دخل الجاني المكان بإذن صاحبه فان جريمة السرقة تتم ولو لم يغادر الجاني المكان "مثالها من يختلس ساعة ويضعها في جيبة في منزل صديقه فان الجريمة تمت ولا حاجة لخروجه من المكان".

السرقة جريمة وقتية	الشروع في جريمة السرقة
- تتحقق فيها النتيجة بالاستيلاء على الشيء استيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحب الحق ويدخله في حيازة الجاني. - أهمية تحديد لحظة تمام الجريمة: 1. تحديد مكان وزمان وقوع الجريمة وما يترتب على ذلك من آثار "شروع ام جريمة تامة، التقادم، تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة". 2. بيان ما دخل في تكوين الجريمة وما يعتبر من آثارها. 3. عدم فعالية التوبة الإيجابية بعد تمام الجريمة. 4. يتجدد نشاط جريمة السرقة مع الوقت، فجريمة سرقة التيار الكهربائي تتجدد مع استمرار الحصول على التيار دون ترخيص.	- يحول العدول الاختيار دون وقوع جريمة الشروع في السرقة. - يتحقق الشروع في السرقة عند البدء في تنفيذ فعل سابق مباشر على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدي اليه حتماً، بحيث يكون الفعل هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة. - لا يشترط في الشروع ان يضع الجاني يده على الشيء المسروق، بل يكفي ان يكون قد قام بأنشطة ما تجعل ارتكاب الجريمة حالاً ومباشرة. - من قبض عليه اثناء تسور منزل فهو شارع في جريمة السرقة. - من ضبط اثناء صعوده للسلم وبيده أدوات لكسر الباب يعتبر شارعاً في السرقة. - فتح الباب او كسر الباب يعتبر شروع. - لا يشترط في الشروع ان يتم نقل الشيء خارج حيازة صاحبة "مثالها: يعد شارع من قام بنقل الذهب داخل المخزن ووضعه في طرف المخزن تمهيداً لسرقته ليلاً". - يتوافر الشروع في حال عدم وجود المال في مكانه "مثاله: من يضع يده في جيب شخص لسرقته ويجده فارغاً، لان عدم وجود المحل يجعل الجريمة مستحيلة استحالة نسبية وليست مطلقة".

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي لجريمة السرقة		
السرقة جريمة عمدية	القصد الجنائي العام	القصد الجنائي الخاص
أي يجب توافر القصد الجنائي، فلا تقوم جريمة السرقة عند توافر الخطأ، مثالها من يأخذ مالاً منقول يعتقد انه ملكه.	- العلم: ان يعلم الجاني بكافة اركان الجريمة وشرطها المفترض "لا جريمة إذا اعتقد ان المال ملكه، ولا جريمة إذا اعتقد ان مالك المال موافق على اخذه، وقد يكون الخطأ مبني على جهل بالقانون المدني في تحديد المالك فلا جريمة". - الإرادة: أي يريد الجاني النشاط ويريد النتيجة. - لا يشترط في الحكم التحدث صراحة عن القصد العام.	- وهو نية الفاعل تملك المنقول بعد الاستيلاء عليه. - توافر هذا القصد من عدمه مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى.
نية التملك المؤقت	تعاصر القصد الجنائي مع الاختلاس	بيان القصد الجنائي في حكم الإدانة
- توافر نية إعادة المسروق يدل على عدم توافر نية تملك المسروق مما يعدم القصد الخاص. - ذهب القضاء الفرنسي لقيام جريمة السرقة بمجرد ظهور السارق بمظهر المالك على المسروق "يعد مرتكب لجريمة السرقة حارس المتحف الذي استولى على بعض التحف لكي يظهر ان وسائل الحماية كانت قاصرة". - مثل هذا الاتجاه لم تأخذ به المحاكم الكويتية.	- تقضي القواعد العامة بضرورة التلازم بين الركن المادي والمعنوي "نية التملك والاختلاس"، أي ان من يحصل على شيء دون توافر نية التملك ثم تتوافر نية التملك لاحقاً لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة. - فضل المشرع لحل هذه المشكلة تجريم هذا الفعل بنص خاص، فجعل الاحتفاظ بالشيء بنية تملكه سرقة سواء توافرت النية لحظة التقاط الشيء او بعد ذلك. - مثال "من يلتقط شيء ويحتفظ به للتعريف به والبحث عن مالكة، ثم يقرر الاحتفاظ به يعد سارقاً".	- تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم مادامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك. - إذا دفع المتهم بانه لم يكن ينوي تملك المال فعلى المحكمة الرد على دفاعه، فإما ان تقتنع به وتقرر براءته، واما الا تقتنع به وتقرر ادانته. - إذا لم ترد المحكمة على دفع المتهم فان حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً النقض.

www.lawkuwait.com

جريمة النصب

مواد القانون

المادة 231 "**يعد نصبًا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعًا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره "تعريف جريمة النصب" سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة "بيان وسائل التدليس". ويعد تدليسًا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة "بعض طرق التدليس على سبيل المثال".**

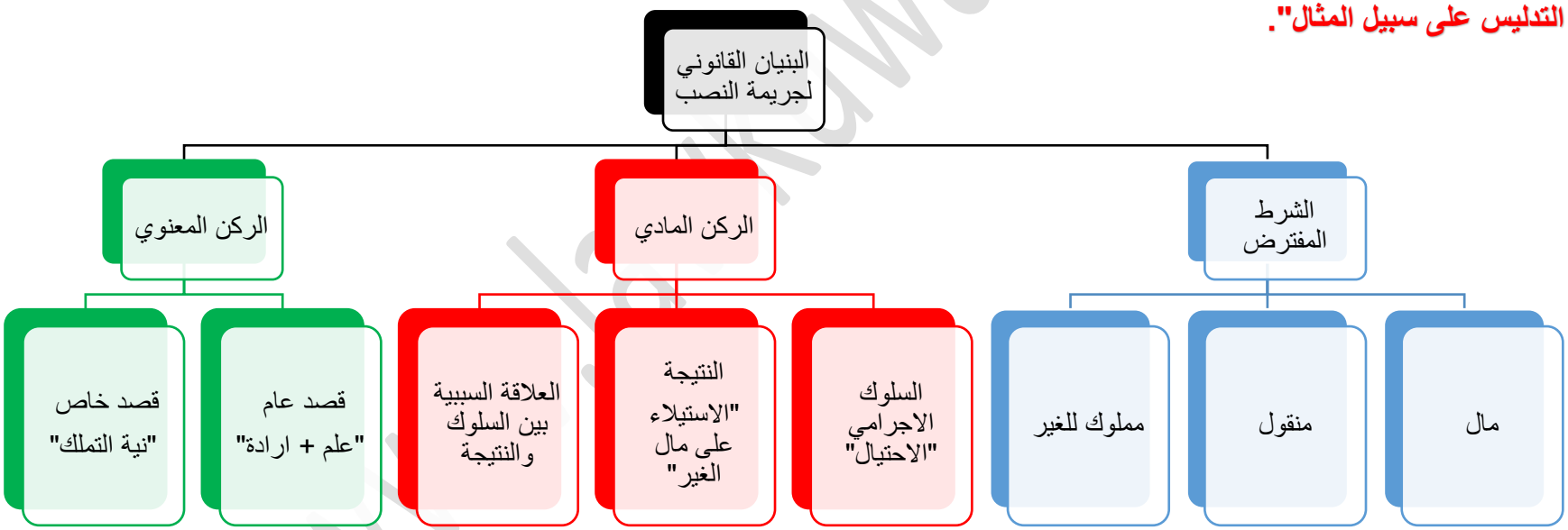

الركن المادي في جريمة النصب		
التمييز بين الركن المادي في جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة		
1. في السرقة: هو اخذ مال الغير دون رضاه "أي منعدم الإرادة"، فيكون السلوك الاجرامي سابق لحيازة المال. 2. في خيانة الأمانة: هو تصرف الحائز في المال دون رضاء مالكه "فالحيازة تسبق السلوك الاجرامي"، ورضا المالك في الحيازة سليم في هذه الحالة. 3. في النصب: هو اتخاذ الجاني وسائل كاذبة ترتب عليها تسليم المال، أي ان حيازة الجاني للمال كانت عن رضا معيب.		
الركن المادي في جريمة النصب - فعل الاحتيال		
تعريف الاحتيال	وسائل الاحتيال	التدليس المدني والتدليس الجنائي
- هو كذب محله واقعة معينة يترتب عليها إيقاع المجني عليه في الغلط. - إذا لم يكون هناك تغيير في الحقيقة فلا نصب ولو ترتب عليه الاستيلاء على مال المجني عليه بغير حق.	- الأصل ان الكذب لا يمكن ان يكون مجرد أكاذيب شفوية او مكتوبة. - يلزم ان يستعمل الجاني اعمال او مظاهر خارجية من شأنها ان تحمل الغير على الاعتقاد بصحة هذا الكذب.	- التدليس المدني: هو الكذب بغض النضر عن الوسيلة او الهدف او موضوع العقد، فيعد العقد قابلاً للإبطال إذا استخدم أحد المتعاقدين التدليس لجر المتعاقد الاخر لإبرام العقد، ويستوي ان يكون محلة عقاراً ام منقول، او محل مادي او معنوي، ويستوي ان يكون استخدم وسائل احتيالية ام لا، ويستوي ان يكون نشاطه سلبي ام إيجابي، ويظهر الخلاف بين التدليس المدني والجنائي في التالي: 1. التدليس الجنائي أوسع من المدني، فالمشرع الجنائي لا ينتظر حتى يتم الاستيلاء على المال وانما يعاقب حتى على الشروع. 2. حدد المشرع الجنائي وسائل التدليس في ثلاث وسائل وهي على سبيل الحصر بينما لم يحدد المشرع المدني أي وسائل للتدليس المدني. 3. يقتصر التدليس الجنائي على الوسائل الإيجابية دون السلبية، فلا يعتبر السكوت تدليساً جنائياً. - ولا يمنع ذلك من إضافة بعض الحالات التي يعتبر فيها الكذب المجرد نصباً كما في التصرف بمال لا يملك حق التصرف في، وكما في اتخاذ اسم غير حقيقي او صفه كاذبة.

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة النصب - فعل الاحتيال

عناصر الطرق الاحتيالية

- ذكرت وسائل النصب من قبل المشرع على سبيل الحصر.

الكذب المجرد:

- هو تغيير الحقيقة للحصول على أموال الغير، فمن يكذب للحصول على أمواله لا يعد نصباً.
- لا يسأل الجاني عن جريمة نصب ولا شروع فيها إذا استولى على مال الغير عن طريق الكذب المجرد.
- يستوي ان يكون الكذب بالقول او الكتابة او الإشارة.

أنواع الطرق الاحتيالية:

- الاستعانة بالأشخاص "بشرطين"

1. ان يكون غرض الجاني هو حمل الغير على التدخل ودفعه الى تأكيد اكاذيبه "إذا كان التدخل من الغير دون طلب من الجاني فلا يعتبر نصب، يستوي ان يكون المتدخل سيء النية ام حسن النية".
2. ان يكون تدخل الشخص بأقوال او أفعال خاصة تصدر عنه تأييداً لمزاعم الجاني وليست مجرد ترديد لأقوال الجاني "إذا كان دور الشخص الثالث وسيط ينقل كلام الجاني فلا نصب لانعدام الوسيلة".

- الاستعانة بالأشياء

- قد يكون هذا الشيء من صنع الجاني وقد يكون موجوداً من تلقاء نفسه او من صنع الغير.
- أمثلة للتوضيح:

1. من يقدم للزبون زجاجة بها ماء ملون مدعياً انها عطر "الشيء الزجاجة".
2. من يبيع أقراص طبية مغشوشة مغلفة باسم شركة طبية "الشيء غلاف الشركة الطبية".
3. من يقدم ورقة مزورة للحصول على بضاعة ما "الشيء الورقة المزورة".
4. من يرتدي معطف طبيب ويحمل سماعة طبيب ويدعي انه طبيب "الشيء المعطف والسماعة".
5. النشر عن طريق الاعلام وغيرها، يرجى مراجعة الصفحة 338 لمزيد من الأمثلة.

أغراض الطرق الاحتيالية

أولا: الايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة مشروع:

- مشروع أي كل امر يتطلب تخطيط وتنظيم ورأس مال وعمل وإدارة لإنشائه.
- قد يتعلق المشروع بنشاط تجاري او صناعي او زراعي او ثقافي او مالي.
- قد يكون هدف المشروع تحقيق ربح مادي او هدف انساني يتمثل في الاحسان للفقراء.
- قد يكون المشروع موجود فعلاً على ارض الواقع ولكن تمت المبالغة فيه بالوصف او الشكل من قبل الجاني.
- إذا كان المشروع حقيقي وحصل من اجله على المال ولم يكن مبالغ فيه ولكن المشروع فشل فلا نصب لعدم تغيير الحقيقة.

ثانياً: احداث الامل بالحصول على ربح وهمي:

- يكون عن طريق الايهام بمشروع وهمي.
- او عن طريق الحث على المساهمة في عملية تجارية تحقق ربح وفير وفي الحقيقة يكون الامل بالربح قليلاً او كاذباً او وهمياً.
- منه الايهام بالقدرة على تزويج امرأة، او التعيين بوظيفة معينة، او الضم لحزب سياسي او نادي رياضي وغيرها.
- اخيراً فيشمل الربح الوهمي الربح المادي والكسب المعنوي.

ثالثاً: إيجاد سند لا حقيقة له او إخفاء سند موجود:

أي الايهام بوجود سند دين او مخالصة ترتب عليه الاستيلاء على مال المجني عليه، مثال: تقديم سند مخالصة للمدين فيقوم بدفع الدين للدائن ثم يتضح ان التوقيع على المخالصة ليس توقيع الدائن، ومثال: من يتقدم لورثة الميت بسند دين على مورثهم ويكون السند كاذب او المبلغ غير صحيح.

اما مثال إخفاء السند بتقديم سند غير صحيح للمجني عليه واخفاء السند الصحيح عنه.

- اخيراً: يجب ان يقع الايهام على المجني عليه لقيام جريمة النصب، اما إذا وقع على القاضي فلا نصب، وقد يكون هناك تزوير إذا توافرت شروط قيام جريمة التزوير.

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة النصب - فعل الاحتيال		
مسائل متعلقة بالطرق الاحتيالية	الكذب المجرد - اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة	
أولا: الغير: - إذا كان هناك اتفاق فاعلين اصليين. - لا يتصور الاشتراك في جريمة النصب. ثانياً: معيار الطرق الاحتيالية: - قيل انه معيار شخصي "بالمجني عليه". - قيل انه معيار موضوعي "الرجل العادي". - الراجح هو الاخذ بمعيار مختلط "الاخذ بمعيار الرجل العادي في نفس ظروف المجني عليه"، فان كان ينخدع بما قام به الجاني كنا امام جريمة نصب او شروع فيها. ثالثا: أغراض الطرق الاحتيالية: - القانون المصري: حدد أغراض طرق الاحتيال على الوجه التالي: 1. الراي الأول: وردت على سبيل الحصر وهو الرأي السائد. 2. الرأي الثاني: يرى ان الأهداف تشمل كل هدف آخر وكان الاحرى بالمشرع عدم ذكرها. - القانون الكويتي: الأهداف وردت على سبيل المثال لا الحصر.	- هو استثناء على قاعدة عدم وقوع النصب بالكذب المجرد. - علل: تغاضى المشرع عن الوسيلة في هذه الحالة واقام جريمة النصب؟ لأن عرف الناس لم يجر على مطالبة بعضهم بعضاً بتقديم ما يثبت صحة أسمائهم او الصفات. - يجب لقيام هذه الوسيلة شرطان: 1. ان يكون الادعاء الكاذب بعمل إيجابي "قول كتابة فعل": فلا تقع الجريمة في حال تسليم المجني عليه المال للوكيل المنتهية وكالته ليسلم اليه البضاعة لأنه لم يقم بعمل إيجابي. 2. الا يكون الادعاء واضح الكذب من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته: إذا ادعى شخص رث الثياب انه ضابط شرطة وحصل على مبلغ من أحد الأشخاص فلا جريمة نصب لأنه كذب مفضوح. أولا: الاسم الكاذب: - أي الاسم غير الحقيقي للجاني "يستوي ان يكون اسم وهمي او اسم شخص آخر، ويستوي ان يكون الاسم كله وهمي او جزء منه". - من يستخدم بطاقة السحب الآلي دون اذن مالكها يعتبر مرتكباً لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب. - ذهب البعض للقول بان من يتخذ اسم سميه يكون قد اتخذ اسم كاذب وهو محل انتقاد، فالكذب هو اتخاذ اسم غير حقيقي وفي هذه الحالة لم يكذب، والحقيقة انه انتحل شخصية الغير ولم يكذب، فمن الممكن توجيه تهمة النصب له بانتحال شخصية الغير وتعزيز كذبة بهذه الصفة.	ثانياً: الصفة غير الصحيحة: - أي لجوء الشخص الى انتحال لقب او وظيفة او مهنة او قرابة او غيرها من الصفات. - يلجأ الشخص لهذا من اجل خلق ثقة في المجني عليه توقعه في الغلط وتدفعه لتسليم المال الى الجاني. - شروط تحقق هذه الوسيلة: 1. ان يتخذ الفاعل صفة كاذبة. 2. ان يكون من شأن هذه الصفة إيقاع المجني عليه في الغلط. 3. ان يكون التعامل قد جرى على عدم التثبت من هذه الصفة. - يخرج من ذلك كل صفة جرى العرف على مطالبة مدعيها اثبات صحتها. - مركز الدائن والراشد والزوج والمالك من الصفات التي لا يتعارف بها الناس. - صفة الطبيب والموظف والتاجر والمهندس والمحامي والتاجر من الوسائل التي درج التعارف فيها عند الناس. - تحديد الصفة ما إذا كانت تتطلب ابراز ما يثبتها او لا تكون بدراسة كل حالة على حدة، فان كانت صالحة لتعريف الشخص بغير حاجة الى دليل فهي صفه يعاقب مدعيها بالنصب. - تكون الصفة كاذبة إذا لم تثبت لمدعيها وقت الكذب، ولا عبرة بثبوتها بعده، او كانت ثابته ثم زالت قبل الكذب.

تابع - الركن المادي في جريمة النصب - فعل الاحتيال	
تقع الجريمة بهذه الطريقة بمجرد تصرف الجاني في المال وهو يعلم انه ليس له صفة التصرف فيه ولا عبرة بطبيعة المال "منقول او عقار" بشرطين	
الشرط الأول: التصرف في عقار او منقول	الشرط الثاني: ان يكون المتصرف ليس له حق التصرف في المال
- التصرف هو كل عمل قانوني ينقل الملكية او يرتب حقاً عينياً اصلياً كالارتفاق او الانتفاع او تبعي كالرهن. - تشمل الاعمال البيع المقايضة الرهن التنازل عن حق والهبة "بعوض تشكل نصب بغير عوض لا تشكل نصب". - يخرج من ذلك اعمال الإدارة والاشراف وتقرير الحقوق الشخصية على المال كالإيجار والعارية والمزارعة. - يستوي ان يكون التصرف شفوياً او مكتوباً، وهو لا يخضع في اثباته لقواعد القانون المدين الذي يتطلب الكتابة فيما زاد عن 5000 دينار، وانما يخضع للقواعد العامة في الاثبات في القانون الجنائي. - لا تقع جريمة النصب في حال بيع العقار على أكثر من شخص بشكل متتابع قبل ان ينقل الملكية لاحد منهم لأنه تصرف في الملك "جريمة معاقب عليها بنص خاص". - تقع جريمة النصب في منقول رغم عدم حيازة الجاني له في بعض الأحوال، ومثالها لو باع شخص قمح موجود بمزرعة او مخزن موهم المشتري انه ناتج عن زراعته.	- هناك ثلاث فرضيات: 1. يكون المتصرف مالكاً للمال ومع ذلك لا يحق له التصرف فيه بأمر القضاء او بسبب ان المال مرهون او محجوز عليه او كون ملكه للمال ملكاً ناقصاً "تقع جريمة النصب". 2. ان يكون المتصرف غير مالك للمال لكنه يملك حق التصرف فيه كالنائب والوكيل الوصي والولي "لا جريمة نصب في هذه الحالة". - إذا انتهت الوكالة او عزل الولي او الوصي ورغم ذلك ظل مدعياً وموهماً الغير بانه مازال يملك الحق بالتصرف وتصرف باسمه هو لا باسم الأصيل فانه ادعى ضمنياً ان المال مملوك له "فتقوم جريمة النصب". 3. ان يكون المتصرف غير مالك للمال وليس له حق التصرف فيه، وهذا الفرض هو الأصل في جريمة النصب والأكثر وقوعاً، وإذا توافر هذا الفرض فانه يستوي ان يكون الضرر وقع او لم يقع على الطرف الاخر "تقع به جريمة النصب".

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة النصب – النتيجة	
النتيجة في جريمة النصب	مدى تطلب الضرر كشرط لقيام الجريمة
- تتمثل النتيجة في جريمة النصب بتسليم المال من المجني عليه للجاني بفعل وسائل التدليس التي أوقعت المجني عليه في الغلط. - يجب ان يكون ما يسلم للمجني عليه مالاً قابلاً للتملك او تكون له قيمة "مادية ام معنوية". - لا يتصور قيام جريمة النصب إذا كان المال مملوك للجاني اصلاً او ليس مملوكاً لأحد. - يجب ان يكون المال منقولاً فجريمة النصب لا تقع الى على المال المنقول. - العقار لا يكون محلاً لجريمة النصب "العقار الذي يستخدم في النصب هو وسيلة للحصول على المال، والمال هو محل جريمة النصب وليس العقار". - لا يعتبر نصب إذا تحصل الجاني على منفعة او فائدة معينة. - هناك حالتان تقع بهما جريمة النصب "بنص خاص" وهما: 1. إذا كان الجاني ومجني عليه طرفين في عقد فاستعمل الجاني التدليس اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه للحصول على شروط او مزايا أكثر مما كان سيحصل عليه بغير هذا التدليس. 2. إذا كان المجني عليه ملتزماً او عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه او تسليم غيره مالاً أكبر قيمة. - قد يكون تسليم المال للجاني او لغيره، وقد يكون التسليم من المجني عليه او غيره.	- القاعدة العامة عدم اشتراط تطلب وقوع ضرر مادي بالمجني عليه. - أي يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع. - لا يشترط ان يصيب الجاني اثراء، ولا يحول دون قيام الجريمة اتلاف المال او التبرع به من قبل الجاني بعد الحصول عليه. - استثناء من ذلك التالي: 1. إذا كان الجاني ومجني عليه طرفين في عقد فاستعمل الجاني التدليس اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه للحصول على شروط او مزايا أكثر مما كان سيحصل عليه بغير هذا التدليس. 2. إذا كان المجني عليه ملتزماً او عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه او تسليم غيره مالاً أكبر قيمة. - ونلاحظ التالي من خلال النصين السابقين: 1. ان المشرع اشترط في الصورتين السابقتين وقوع الضرر لتحقق جريمة النصب، كما خفف من عقوبة النصب في هاتين الصورتين عن عقوبة النصب في غيرها من صور. 2. بمفهوم المخالفة لو ان المجني عليه بسبب التدليس الواقع عليه قام بتسلم الجاني مبلغ مساوي او اقل مما كان يعتزم فلا جريمة في هذه الصورة، ولا يمكن القول بقيام جريمة النصب بشكل عام وفق القواعد الأخرى، فالعقوبة هنا أخف من العقوبة في القواعد الأخرى.
تابع - الركن المادي في جريمة النصب – العلاقة السببية	
تعتبر العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة متى أدت الطرق الاحتيالية الى وقوع المجني عليه في الغلط، واتجهت ارادته الى تسليم المال تحت تأثير هذا الغلط، ويشترط لقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التالي: 1. ان يكون الاحتيال سابقاً على التسليم. 2. ان يؤدي الاحتيال لخداع المجني عليه. 3. ان يتم التسليم بناء على الاحتيال.	- إذا توافرت الشروط السابقة تحققت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. - إذا لم يحصل الجاني على المال بعد استخدام الوسائل الاحتيالية فان الجريمة تقف عند الشروع. - بعد تمام الجريمة لا يؤثر رد المال او تنازل مالكه للجاني على قيام الجريمة.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي في جريمة النصب	
القصد العام	القصد الخاص
- النصب من الجرائم العمدية. - العلم: يكون بكافة اركان جريمة النصب، وان يعلم انه يأتي طرق تدليسيه من شأنها حمل المجني عليه على تسليمة المال. - إذا تصرف الجاني بمال لا يملكه يجب ان يكون عالماً بان هذا المال ليس مملوكاً له او لا يحق له التصرف فيه. - إذا كانت وسيلة التدليس هي اتخاذ اسم كاذب او صفه كاذبه فيجب ان يكون الجاني عالماً بكذب الاسم وعدم صحة الصفة "إذا كان يعتقد انها صفته وزالت عنه فلا نصب مثل الموظف المفصول ولم يعلم انه مفصول". - يجب ان ينصرف علم الجاني الى ان المال الذي ينوي الاستيلاء عليه مملوك للغير، ولا يشترط علمه بان المال مملوك للمجني عليه ام لا. - لا يلزم علم الجاني بان الوسيلة التي اتخذها للتدليس من الوسائل المعاقب عليها في قانون الجزاء "العلم بقانون الجزاء مفترض". - الإرادة: ان تتجه إرادة الجاني الى الطرق الاحتيالية وتسلم المال "أي تحقيق العناصر التي تشكل ماديات جريمة النصب"، أي تتجه الإرادة الى الفعل والنتيجة الاجرامية. - اثبات وجود العلم من عدمه مسألة موضوعية.	- لا يكفي لقيام الجريمة ان يكون الجاني عالماً باحتياله. - يشترط ان تكون غايته من وراء الاحتيال نية الاستيلاء على مال الغير. - لا يتوافر القصد الجنائي الا إذا كانت نية الجاني وقت ان حمل المجني عليه تحت تأثير التدليس على تسليم المال اليه متجهة الى تملك هذا المال. - لا يعد مرتكب لجريمة النصب من يستولي على مال الغير بطرق احتيالية بقصد الاطلاع عليه او استعماله ورده، او يكون قصده الدعابة والمزاح. - إذا انتفى القصد الخاص "نية التملك" انتفت الجريمة. - يعتبر القصد الجنائي متوافراً حتى ولو كانت نية الجاني اتلاف المال او التبرع به لمجرد الاضرار بصاحبه. - لا عبرة للباعث.

www.lawkuwait.com

جريمة خيانة الإمانة

مواد القانون

المادة 240 "كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره بناء على وديعة او عارية او ايجار او رهن او وكالة او أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً او باستعماله في امر معين لمصلحة مالكه او أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابة او تعمد اتلافه.."

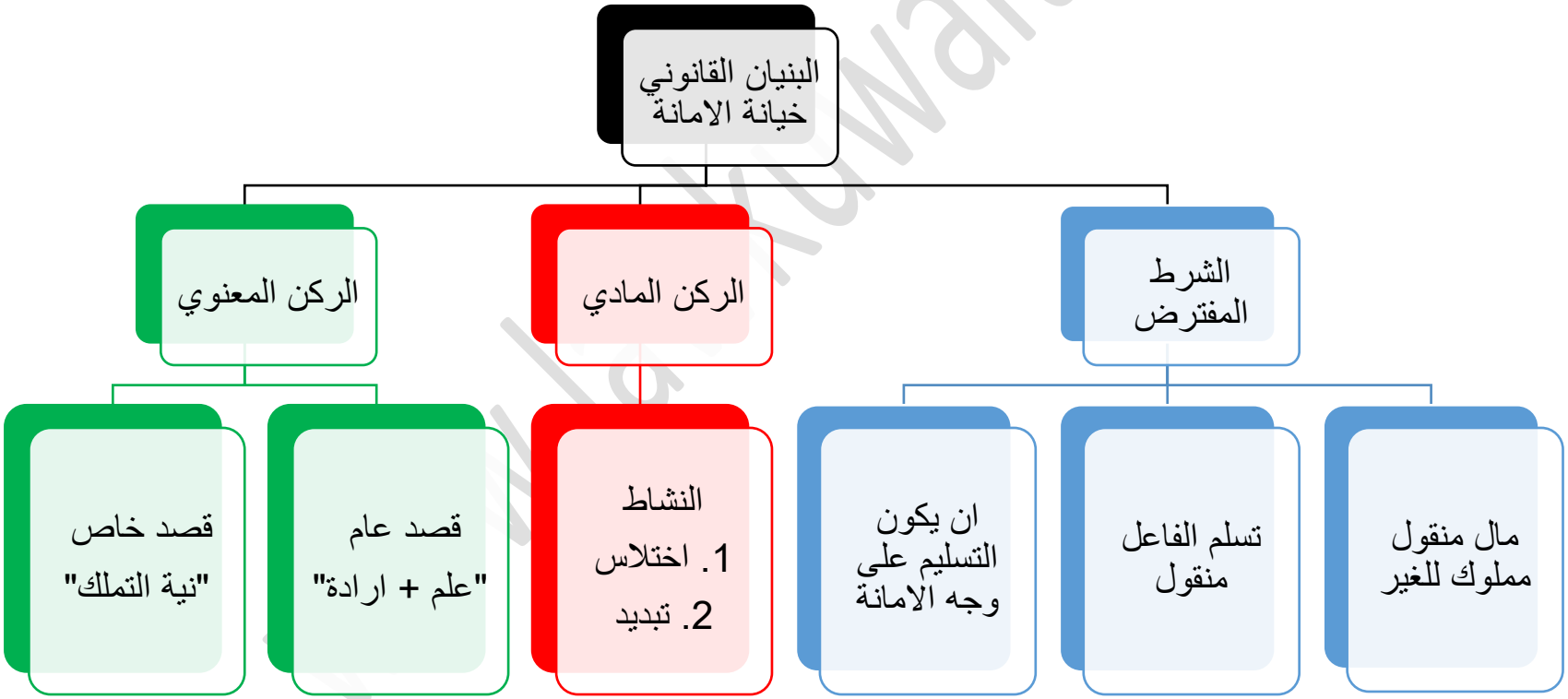

الشرط المفترض في جريمة خيانة الامانة	
التسليم	التسليم على سبيل الأمانة
- لا تقوم جريمة خيانة الأمانة من سائق التكسي الذي لم يسلم الايراد كله لمالك المكتب لأنه لم يتسلم منه المال اصلاً. - لا تقوم الجريمة في حق حارس المخزن إذا لم يسلم له المالك مفتاح المخزن، فان اخذ شيء من المخزن فهو سارق. - لا يشترط في التسليم ان يكون بالمناولة، فقد يكون التسليم حكمي "مثال من يشتري شيء ويتركه عند البائع ليأخذه منه في وقت آخر". - يستوي ان يتم التسليم من مالك المنقول او ممن له حيازة ناقصة عليه.	- لم يورد القانون عقود الأمانة على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال. - العلاقة الخاصة هي مجال جريمة خيانة الأمانة فلا تقوم الجريمة في حق الموظف العام المؤتمن على مال عام "جريمة استيلاء أموال عامة". - لا يلزم ان ينص في العقد انه على سبيل الأمانة، فيستوي ان ينص او ان يفهم ضمنياً ان التسليم على سبيل الأمانة. - رب العمل الذي يقتطع من أجور العمال ويستولي على المال تنسب اليه خيانة امانة.
يجب ان يكون المال منقول مملوك للغير	
خصائص التسليم على سبيل الأمانة	
التسليم يحدث غالباً بمقتضى عقد من عقود الامانة	يتضمن هذا التسليم التزاماً بالرد - على الأمين التزام بالمحافظة على المنقول "لا يستهلك المنقول". - على الأمين التزام برد المنقول. الالتزام بالرد يكون فيما تسلمه الأمين بصفه مؤقته، اما في حال نقل الحيازة كامله فلا خيانة امانه "مثل مصلح التلفزيون ما يتقاضاه من مقدم لأجره لا تقع عليه خيانة الأمانة، اما ما يسلم اليه ليشتري قطع للتصليح تقع عليه جريمة خيانة الأمانة".
لا يوجد ما يمنع ان يكون التسليم بغير عقد امانة	جاءت عقود الأمانة على سبيل المثال لا الحصر - يترتب عليها: 1. من ناحية وقوع الجريمة: تقع الجريمة إذا تسلم المتهم المنقول على سبيل الأمانة ولو دون عقد. 2. من ناحية تسبيب الاحكام: لا تلتزم المحكمة عند تسبيبها لحكم الإدانة ان تثبت ان المال قد تم تسليمة بموجب عقد امانة.
العبرة في طبيعة العلاقة وليس الوصف	ذاتية عقود الأمانة في قانون الجزاء تختلف عنها في القانون المدني
- تعليق البيع على شرط واقف او فاسخ لا يعني ان المال سلم على سبيل الأمانة. - عقد ايجار ظاهر وعقد بيع باطن يحكم بانه عقد بيع فلا تقوم بشأنه جريمة خيانة الأمانة. - الايجار المقترن بوعد بالبيع يكيف انه عقد ايجار فتقوم بشأنه جريمة خيانة الأمانة.	أولا: أوجه التبعية للقانون المدني: 1. القانون المدني هو الواجب التطبيق بشأن الشرط المفترض. 2. تقيد القاضي الجزائي بقواعد الاثبات المدني في الشرط المفترض. 3. للقاضي بعض السلطة في قواعد الاثبات "يسمح له بالإثبات بالبينة في حالة الصورية إذا تبين له ان هناك غش او تحايل على القانون – كما ان التقيد بقواعد الاثبات المدنية يكون في حالة الإدانة دون البراءة". ثانيا: أوجه الذاتية: العقد الباطل وفق القانون المدني لا يعتبر باطل وفق القانون الجزائي.

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة	
الاختلاس	التبديد
- تغيير نية الامن في حيازة المال المنقول، بحيث يبدلها من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة. - يتحقق بكل فعل يبين منه ان متسلم المال لم يعد يعتبر نفسه اميناً على المال بل صاحباً له. - من يعلن برد المال الذي تسلمه على سبيل الأمانة ويرفض تقوم بحقة جريمة خيانة الأمانة.	- هو تصرف مادي او قانوني في المال محل الأمانة يبين منه ان الأمين يعتبر المال حقاً له. - المادي: اتلاف المنقول. - القانوني: بيع المال. - إذا وقع التبديد تمت الجريمة دون مرور بمرحلة الشروع
الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة	
قصد عام	قصد خاص
علم وإرادة	- نية التملك. - من يتأخر بتسليم المنقول المسلم له على سبيل الأمانة لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة. - إذا ضارب المؤتمن بالمال وخسر ودفع بانتفاء القصد الجنائي لديه فعلى المحكمة تمحيص هذا الدفاع قبل ادانته. - إذا كان تبديد المال راجع لسبب خارجي ينتفي القصد الجنائي.

www.lawkuwait.com

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

مواد القانون

المادة 237 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف.
ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
ت- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
ث- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
ج- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف "الأفعال المجرمة".

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به "تاريخ بدء الحماية الجزائية".

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون "العود".

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت انه اوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي "الاعفاء قبل الحكم".

إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه او من ينيبه "الاعفاء بعد الحكم".

المادة 237 مكرر "لا يسأل جزائياً من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيهه إياه الى ان الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية على مصدر الامر "ارتكاب أحد الأفعال المجرمة لصالح الشخص الاعتباري".

www.lawkuwait.com

المادة 237 مكرر أ "لا تقام الدعوى الجزائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه الى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك انه تم إصداره إذا كان مسحوباً بالكويت، وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها "تقادم الدعوى الجزائية بشأن هذه الأفعال".

المادة 237 مكرر ب "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون "اختصاص النيابة العامة في هذه الجرائم".

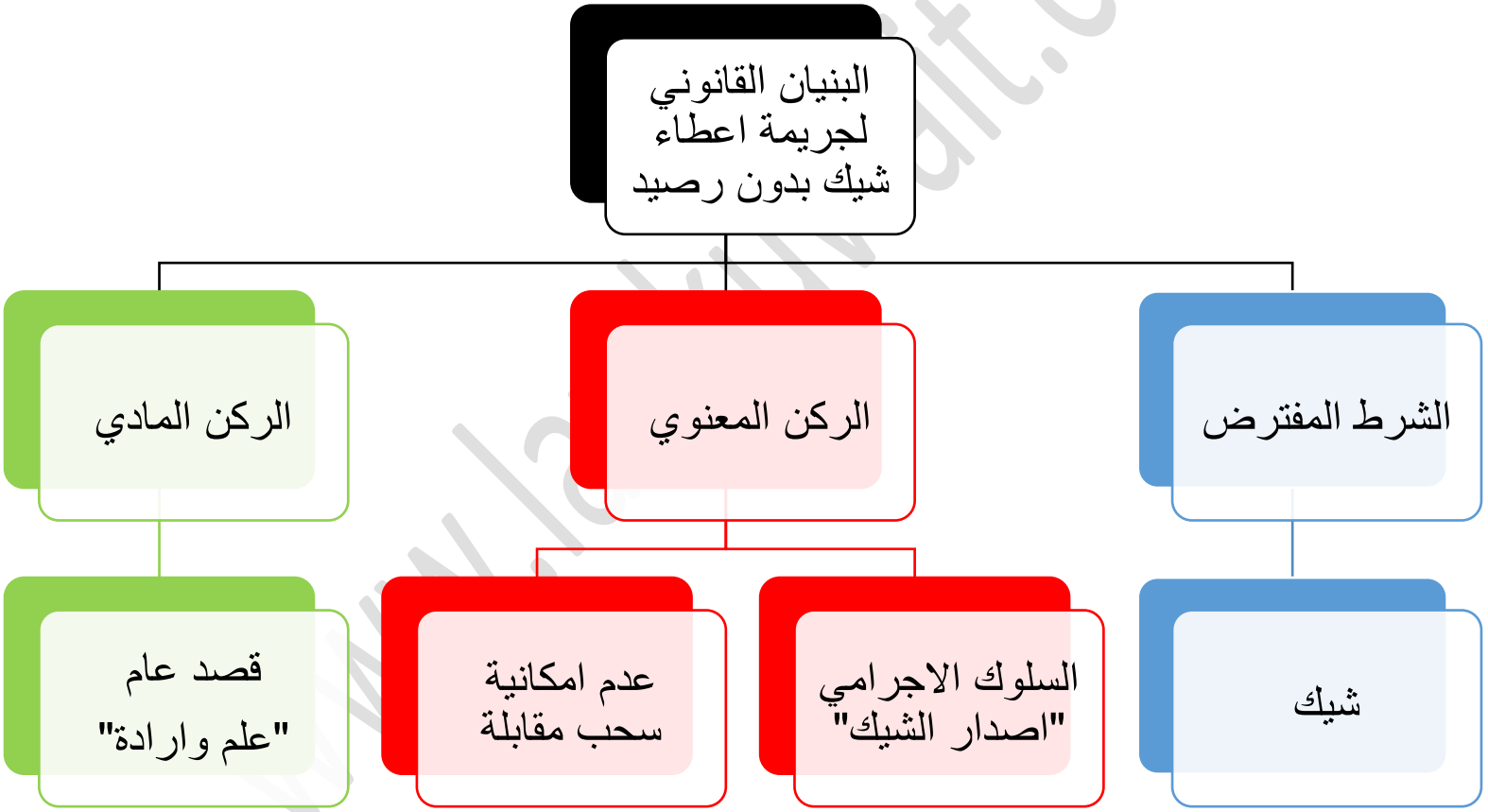

الشيك محل الجريمة		
تحديد الشيك وفقاً للقانون الجزائي	بيانات لا يؤدي تخلفها للتأثير على الشيك في القانونين	بيانات يؤدي تخلفها الى فقد الصك صفته كشيك في القانونين
- للشيك في قانون الجزاء مفهوم أوسع من قانون التجارة. - يفرض المشرع الجزائي حماية على الشيك الصحيح والباطل "الباطل محمي بشرط الا يؤدي تخلف شرط من شروطه الى انقضاء مظهر الشيك". - يهدف المشرع من ذلك لحماية المستفيد باعتبار الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود. - متى كان للورقة مظهر الشيك دخلت في نطاق الحماية الجزائية للشيك. - يختلف الشيك في القانون التجاري عنه في القانون الجزائي على الوجه التالي: 1. في القانون التجاري: ينظر الى الشيك على انه ورقة تجارية تعامل كأداة وفاء، ويترتب على تخلف شروطه ان يتحول الى سند آخر. 2. في القانون الجزائي: ينظر الى الشيك بلا رصيد على انه أداة خداع ووسيلة للاعتداء على الثقة واموال الناس، ويقدر انه في حال تخلف بعض شروطه التي لا يلاحظها الناس بالعادة فانه يستحق الحماية المقررة.	1. خلو الشيك من مكان الانشاء. - إذا خلا من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب. - إذا خلا من بيان مكان الوفاء اعتبر مكان الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه. - إذا تعددت الأماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر بأول مكان. - إذا خلا من كل ما سبق اعتبر مكان الوفاء في المحل الرئيسي للمسحوب عليه. 2. احتواء الشيك على تاريخين. - أي تاريخ انشاء وتاريخ استحقاق. - يعتبر الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه. - وجود تاريخ استحقاق لا يجعل من الشيك ورقة ائتمان. - تبدأ الحماية الجزائية بتاريخ الاستحقاق. 3. تحرير الشيك بتاريخ سابق عن التاريخ الثابت به. - لا يؤثر ذلك على قيام الجريمة. - يعتبر مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه. - تبدأ الحماية الجزائية بتاريخ الاستحقاق.	1. توقيع الساحب. - التوقيع هو جوهر الشيك، وبدون التوقيع فان الشيك ورقة لا قيمة لها. - انكار التوقيع على الشيك يعتبر من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليها. حدود المسئولية الجزائية لكل من الموكل والوكيل: أولا: التزام الوكيل حدود الوكالة: يسأل الوكيل كفاعل أصلي، ويسأل الأصيل كشريك بشرط توافر القصد الجنائي لدية "ارجع الى الشخص الاعتباري في مواد التجريم". ثانيا: خروج الوكيل عن حدود الوكالة: يسأل كفاعل أصلي ولا يسأل الأصيل جزائياً. توقيع أكثر من ساحب على الشيك: يعتبر كل الموقعين مسؤولين جزائياً، وكذا لو وقع واحد دون البقية فانه يكون مسؤولي جنائياً لان مظهر الشيك يخدع من يطلع عليه فيعتبر صدوره صحيحاً في قانون الجزاء. 2. الامر بدفع مبلغ محدد من النقود. - يفقد الشيك صفته إذا لم يكن مقابل الوفاء مبلغاً من النقود. - يجب ان يكون المبلغ محدد. - يجب ان يكون الامر بالدفع منجزاً وليس معلقاً على شرط واقف او فاسخ. 3. ان يكون المسحوب عليه بنك. - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك. - لا يلزم ان يكون المسحوب عليه بنك إذا كان الشيك مسحوباً في الكويت مستحق الوفاء في الخارج او كان مسحوباً في الخارج ومستحق الوفاء في الكويت.

www.lawkuwait.com

الشيك محل الجريمة	
بيانات يؤدي تخلفها الى فقد الصك صفته كشيك في القانون التجاري دون قانون الجزاء	نقاط متفرقة في الشيك
1. خلو الصك من كتابة كلمة "شيك" عليه. - يفقد الشيك صفته في القانون التجاري. - اسبغت محكمة التمييز على الشيك الذي يخلو من كلمة شيك الحماية الجزائية "ظاهر الورقة يدل على انها شيك". 2. توقيع ساحب شيك على بياض. - وهو الشيك الذي يخلو من تحديد النقود المستحقة الوفاء او التاريخ. - يبطل الشيك وفق القانون التجاري متى خلا من المبلغ او التاريخ. - يعتبر القانون الجزائي الشيك الذي لا يذكر به المبلغ او التاريخ شيكاً صحيحاً يستحق الحماية الجزائية، ويعتبر قانون الجزاء ان ترك المبلغ أو التاريخ من قبل الساحب يعتبر تفويضاً للمستفيد بكتابة هذه البيانات، ويقع عبء اثبات هذا التفويض ومداه على من يدعي خلاف الظاهر. - توقيع الشيك على بياض من قبل الساحب يعتبر تنازلاً منه عن الحماية الجنائية المقررة خلال المدة المعينة وهو ترك للمستفيد حرية اختيار بدء الحماية الجزائية بتحديد تاريخ الشيك. 3. تخلف الشروط الموضوعية للشيك. - نقص الاهلية لا يؤثر في الشيك جزائياً. - السبب او الغاية او الغرض من اصدار الشيك لا يؤثرون في الشيك جزائياً "مثل دين قمار"، فالشيك عمل قانوني منفصل عن العمل السابق له. - كل ما سبق ينفي عن الشيك صفته في قانون التجارة.	1. تزوير الشيك ليس تزويراً في أوراق البنوك. - المقصود بورقة البنك هي التي تصدر من البنك او من شأنها ان تصدر عن موظف في البنك مختص بتحريرها او بالتدخل فيها. - التزوير في بيانات الشيك يعتبر تزويراً بمحرر عرفي. - إذا تدخل موظف البنك باعتماد أي بيان في الشيك فان التزوير الواقع على هذا البيان يعتبر تزويراً في محرر بنكي. 2. عدم وجود الشيك لا ينفي وقوع الجريمة. - لا يلزم الوجود المادي للشيك للمعاقبة عليه. - اتلاف الشيك او عدم وجوده لا يمنع المحكمة من الحكم على مصدره بالإدانة متى توافرت اركان الجريمة واطمأنت المحكمة لوجود الشيك فعلاً. - عدم وجود الشيك اثناء المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها. - للمحكمة تكوين عقيدتها بكافة طرق الاثبات. - يحق للمحكمة الاخذ بالصور الفوتوغرافية كدليل في الدعوى.

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد		
فعل اصدار الشيك		عدم امكان سحب مقابله
- يتحقق الإصدار بطرح الشيك للتداول "أي خروجه من حوزة الساحب او وكيله الى المستفيد". - يكون بإرادة التخلي عن الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل له. - لا تقع الجريمة إذا حرر الساحب الشيك وابقاه في حيازته. - إذا ضاع الشيك او سرق وطرح للتداول فلا مسؤولية على من حرره. - لا تتحقق إرادة التخلي عن الشيك نهائياً في حال السرقة او الفقد. - يجب ان تنصرف إرادة الساحب للتخلي عن حيازة الشيك نهائياً. - ينتفي الاعطاء في حالة السرقة او التزوير او الفقد او النصب مما ينفي الركن المادي للجريمة فلا تقوم. - تسليم الشيك على سبيل الأمانة لا يتحقق معه الاعطاء "لان الساحب لا يريد التخلي عن حيازة الشيك نهائياً". - أكثر صور الاعطاء تتم بالمناولة او التسليم عن طريق البريد.	- إذا سلم الساحب الشيك الى وكيله فان فعل الاعطاء لا يتحقق طالما ان الوكيل لم يسلم الشيك الى المستفيد "الساحب والوكيل شخص واحد في نظر القانون". - إذا كان التسليم لوكيل المستفيد فان الاعطاء يتحقق في هذه الحالة. - إذا كان الشيك صدر اسمياً بأن دون عليه "يصرف للمستفيد الأول" فانه لا يكون قد أعطاه الساحب لشخص آخر غير المستفيد. - وجود الشيك بيد المستفيد قرينة قانونية تقبل اثبات العكس على ان الساحب قد أعطاه للمستفيد. - يجوز للساحب اثبات انتفاء الاعطاء بكافة طرق الاثبات.	الأول: عدم وجود رصيد مطلقاً او عدم كفايته او غير قابليته للسحب 1. عدم وجود رصيد مطلقاً: أي لا يكون للشيك لحظة اصدارة لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود، فالوقت الذي يعتد به هو وقت اصدار الشيك وليس وقت تقديمه، ولا عبرة بحسن نية الساحب او وفائه بقيمة الشيك دون استرداده من المستفيد، ولا عبرة لعلم المستفيد من عدمه بعدم وجود مقابل للشيك. 2. عدم كفاية الرصيد: أي ان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه اقل من قيمة الشيك لحظة إصداره، ولا عبرة بقدر النقص في قيام الجريمة، مع ملاحظة ان تفاهة الفارق قد تكون قرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى الساحب، وفي حال تعدد الشيكات فان الساحب يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات ان كثرة الشيكات لم تمكنه من العلم بوجود شيك ليس له مقابل "الانتفاء يكون لانعدام القصد الجنائي". 3. عدم قابلية الرصيد للسحب: أي ان يكون هناك رصيد يفي بقيمة الشيك ولكنه غير قابل للسحب، كأن يكون الساحب محجوز عليه او ادخل في تفليسه، وتقوم الجريمة دام ان اصدار الشيك تم بعد ذلك، اما إذا كان الحجز او الإفلاس بعد اصدار الشيك فلا تقوم الجريمة لان وقت اصدار الشيك كان له مقابل قابل للصرف. الثاني: استرداد مقابل الوفاء كله او بعضه في هذه الحالة يكون الرصيد كافي وقت اصدار الشيك، ولكن الساحب يعمد بعد إصداره لسحب الرصيد كله او بعضه، لذلك فان شرط وجود المقابل للشيك متطلباً وقت اصدار الشيك وقائماً وقابلاً للسحب لحين صرف الشيك او استرداده من المستفيد، ولا يحق للساحب التمسك بالمواعيد المقررة في قانون التجارة لصرف الشيك "شهر للمسحوب في الكويت، ثلاثة أشهر للمسحوب خارج الكويت"، وانما يتم اعتماد المواعيد المحددة في قانون الجزاء لسقوط الحماية الجزائية للشيك "أربعة أشهر للمسحوب في الكويت، 6 أشهر للمسحوب خارج الكويت".

www.lawkuwait.com

تابع الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد "تابع عدم امكان سحب مقابله"		
الثالث: امر المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك	الرابع: تحرير الشيك او توقيعه بصورة تمنع صرفه	الخامس: تظهير الشيك او تسليمه للغير او لحامله
في هذه الصورة يكون للشيك رصيد قابل للوفاء ولكن الساحب يقوم بإعطاء امر للمسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك، تقع الجريمة بغض النظر عن سبب فعل الساحب "عدم التزام المستفيد او بطلان الصفقة مثلاً". اباحة الامر بعدم الدفع: يجوز الامر بعدم الدفع في حالة ضياع الشيك او افلاس المستفيد، وهي اباحة مقررة بنص القانون، ويأخذ نفس الحكم في حالة ضياع الشيك او الحصول عليه بالتهديد او النصب او خيانة الأمانة، ولكن يجب الانتباه الى انه للتمسك بأسباب الإباحة السابقة يجب ان يكون للشيك مقابل قابل للصرف لحظة إصداره، فان كان الشيك بدون رصيد فلا يستفيد الساحب من الحالات السابقة "يرى المؤلف انه في الحالات السابقة باستثناء النصب فان الركن المادي غير متحقق لعدم التسليم الارادي من الساحب".	في هذه الصورة يقوم الساحب بتحرير الشيك او توقيعه على نحو لا يقبلها المسحوب عليه، ويكون ذلك بالإخلال بإحدى البيانات الضرورية التي يقوم الشيك عليها، او من خلال تغيير التوقيع، ولا عبرة بالخطأ في هذه الحالة لقيام الجريمة، فالجريمة عمدية أي يجب ان يتعمد الساحب تحرير الشيك او توقيعه بصورة تمنع صرفه. الشروع في جرائم الشيك: يتصور الشروع في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد، وذلك في حالة ارسال الشيك للمستفيد الا ان هذا التسليم لم يتم لسبب خارج عن إرادة الساحب.	قرر المشرع ان من يظهر شيك لغيره مع علمه بعدم وجود مقابل له يوجه اليه تهمة جريمة اصدار شيك بدون رصيد، ويكون النشاط اما بتظهير الشيك او بتسليم الشيك لحامله لشخص آخر، ويحدث التظهير بعد اصدار الشيك من الساحب. الشيك لحامله: تقع هذه الجريمة بمجرد تسليم الشيك لحامله لشخص آخر، أي تتحقق الجريمة بمجرد نقل حيازة الشيك من المستفيد الأول الى المستفيد الثاني. الشيك غير قابل للتظهير: الشيك غير قابل للتظهير لا يجوز تداوله الا وفق احكام حوالة الحق في القانون المدني، أي لا يجوز تداوله وفق القانون التجاري، وعليه يتطلب في حوالة الحق موافقه المسحوب عليه او إعلانه بها، وتنحسر الحماية الجزائية بين الساحب والمستفيد الأول الذي صدر الشيك باسمه، اما العلاقة بين المظهر "المستفيد الأول" والمظهر له فلا تنطبق عليها الحماية الجنائية، فالشيك يتحول في هذه الحالة من أداة وفاء الى أداة ضمان في العلاقة بين المظهر والمظهر له، ومتى قدم الشيك وتبين عدم وجود رصيد كافي له حوسب الساحب على جريمة اصدار شيك بدون رصيد، اما المظهر فلا يسأل جزائياً.

www.lawkuwait.com

<table>
<tr><th colspan="2">الركن المعنوي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد</th></tr>
<tr><td>عناصر القصد الجنائي</td><td>الباعث</td></tr>
<tr><td rowspan="2">- من الجرائم العمدية.
- القصد الجنائي فيها هو قصد عام "علم وإرادة".
<u>أولاً: العلم:</u>
- يتوافر العلم بالتالي:
1. علم الساحب وقت إعطاء الشيك بان ليس له رصيد كاف وقائم وقابل للصرف.
2. علم الساحب بانه سيسحب الرصيد بحيث لا يبقى ما يكفي للصرف.
3. علمه بانه يصدر امر بمنع صرف الشيك.
4. علمه بتحرير الشيك على نحو لا يقبل صرفه.
- سوء نية المظهر تتوافر بمجرد علم المظهر بعدم وجود مقابل للشيك في وقت التظهير "وهو علم مفترض".
- يجب ان يتوافر العلم لحضه إعطاء الشيك.
- لا يمنع من قيام الجريمة سداد قيمة الشيك قبل تقديم المستفيد الشيك للمسحوب عليه مع عدم اخذه للشيك من المستفيد.
- إذا اتخذت الجريمة صورة "استرداد المقابل قبل الوفاء" فانه يجب توافر علم الساحب بان الشيك لم يصرف.
- إذا اتخذت الجريمة صورة "الامر بعدم الصرف" فانه يجب ان يكون الساحب عالماً بان هذا الامر يعرقل صرف الشيك وانصراف ارادته لهذا الفعل، وينتفي العلم إذا اعتقد توافر أحد حالات الاباحة التي تخوله معارضة الوفاء، لأنه يكون واقع في غلط في الاباحة مما ينفي العلم.
- إذا اتخذت الجريمة صورة "تحرير الشيك بصورة تمنع صرفه" يجب ان يكون الساحب متعمداً ذلك.
<u>ثانياً: القصد:</u>
- ان تتجه إرادة الفاعل لإتيان هذا الفعل المكون للركن المادي.
- يجب ان تكون الإرادة ذات قيمة يعتد بها القانون.</td><td>لا تتأثر المسؤولية الجزائية بالسبب او الباعث لإصدار الشيك.</td></tr>
<tr><td>عدم علم المستفيد</td></tr>
<tr><td></td><td>- جريمة الشيك هي جريمة الساحب الذي اعطا الشيك.
- علم المستفيد بعدم وجود رصيد لا يجعل منه فاعلاً او شريكاً في الجريمة.
- الفعل في الجريمة الاعطاء وهو لم يقم بذلك.
- الاشتراك يكون بإتيان فعل من أفعال الاشتراك وهو لم يقم بذلك.
- لا يؤثر علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك على قيام الجريمة بمواجهة الساحب.</td></tr>
</table>

www.lawkuwait.com

جرائم المواقعه

مواد القانون

المادة 186 " من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام". المواقعه بغير رضا.

المادة 187 " من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو لأنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو إنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.". المواقعه بغير رضا.

المادة 188 "من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة وكانت تبلغ الخامس عشرة ولا تبلغ الواحد والعشرين من عمرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة". مواقعة قاصر برضا.

المادة 189 " من واقع انثى محرمة منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت الحادي والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كانت المجني عليها لم تتم الواحد والعشرين وبلغت الخامس عشر من عمرها، كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو حاضنًا لأنثى أو كان موكلاً بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة".

المادة 190 " كل أنثى أتمت الحادي والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها ذو رحم محرم، وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز العشر سنوات".

المادة 194 " كل من واقع امرأة بلغت الحادي والعشرين برضاها، ولم تكن محرمًا منه، وضبط متلبسًا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل" مواقعة انثى بالغ برضاها.

www.lawkuwait.com

جريمة مواقعه الاناث بالإكراه او التهديد او الحيلة "م 186"

نص التجريم: من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

الركن المادي يتمثل في امرين "مواقعة انثى – عدم الرضا بسبب الاكراه او التهديد او الحيلة"

الركن المادي "مواقعة انثى"

أولا: مواقعة

الشرط الأول: الإيلاج:

- هو ادخال قضيب الرجل في قبل المرأة.
- إذا لم يتمكن من الإيلاج فتقف الجريمة عند الشروع "لم ينتصب او لمقاومتها او أي سبب اخر لا دخل له به".
- أي إيلاج تقوم به الجريمة "جزئي، كلي".
- إذا كان الرجل عنين فلا تقع الجريمة لعلمه بعدم امكانيته "ينتفي القصد الجنائي".
- إذا لم يتمكن الرجل من الإيلاج بسبب عيب في المرأة نكون امام جريمة مستحيلة "يحاسب على الشروع".
- يعد فاعلا من لم يقم بالمواقعه ولكنه موجود لشد ازر الفاعل.

الشرط الثاني: قضيب الرجل:

- يجب ان يستخدم الجاني قضيبه.
- إذا ادخل اصبعه او أي شيء اخر في قبل المرأة فان جريمة المواقعه لا تقوم.

الشرط الثالث: في قبل المرأة:

- إذا ادخل قضيبه في دبر المرأة فان جريمة المواقعه لا تقوم.
- تقوم الجريمة ولو لم يتمزق غشاء البكارة، سواء كان الغشاء قابل للتمدد او ان الإيلاج تم بشكل جزئي.

ثانياً: المواقعه من رجل لأنثى

أولا: الفاعل رجل والمجني عليه انثى:

- المجني عليه رجل والفاعل انثى "هتك عرض".
- الفاعل انثى والمجني عليه انثى "هتك عرض".
- يستوي في الأنثى ان تكون طفله او بكر او ثيب.

ثانياً: سلطة المحكمة في تقدير راي الخبير الفني:

- يعتبر التقرير من القرائن التي تضاف الى الأدلة الأخرى لتكوين عقيدة المحكمة.
- لا يلزم تطابق الدليل الفني مع الدليل القولي بل يكفي عدم التعارض.
- لا يعيب الحكم عدم جزم التقرير الفني بان المتهم هو من واقع المجني عليها مادامت وقائع الدعوى ايدت ذلك.

ثالثاً: تأثير الزوجية على قيام الجريمة:

- لا تقع جريمة المواقعه بين الزوج وزوجته ولو كانت المواقعه دون رضاها.
- قد تشكل جريمة ضرب او جرح.
- قد تشكل جريمة هتك عرض إذا كان الإيلاج في الدبر دون رضاء الزوجة.

رابعاً: تأثير زواج الخاطف بالمخطوفة على المسؤولية عن المواقعه:

- نصت المادة 182 من قانون الجزاء على انه " إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها، لم يحكم عليه بعقوبة ما"
- هذا العذر المعفى من العقوبة لا يمتد أثره الى ما يصاحب ذلك من جرائم كالمواقعه او الشروع في المواقعه او هتك العرض

www.lawkuwait.com

الركن المادي "المواقعه بدون رضا"

الطبيعة القانونية لعدم الرضا:

- عدم الرضا هو ركن في الجريمة تنتفي بانتفائه.
- إذا توافر الرضا من الممكن ان يسري التجريم في المادة 187 او المادة 194.

صور عدم الرضا:

المادة 186 تمثل صور عدم الرضا الذي يتطلب تدخل من المتهم، اما المادة 187 فإنها تمثل صور عدم الرضا الراجع لسبب في المجني عليها.

أولا: الاكراه او التهديد:

- المقصود هو الاكراه المادي والمعنوي.
- يكفي التهديد بإيقاع شر بالمجني عليها او بشخص عزيز عليها.
- التهديد نوعان "مادي حال بجسد المجني عليها، ومعنوي بشر يلحقها او يلحق شخص عزيز عليها".

الاكراه المادي: وهو فعل يقوم المتهم بتوجيهه الى جسم المجني عليها يعدم ارادتها، ويشترط ان يكون كافياً لإرغام المجني عليها على قبول الفعل رغم عدم رغبتها في قبوله "يراعى في ذلك حالتها النفسة وسنها وشخصيتها"، ولا يشترط ان يترك الاكراه اثراً.

- مقاومة المجني عليها غير لازمة.
- يكفي ان يتوافر الاكراه عند بدء الفعل، ولا يلزم ان يتوافر طول فترة المواقعه.
- يعتبر التهديد باستخدام سلاح صورة من صور الاكراه المادي.
- من قام بالإكراه هو الفاعل الأصلي حتى لو لم يقم بالمواقعه وقام بها غيره.
- الغلط في الوقائع عند ممارسة الاكراه ينفي القصد الجنائي.
- محل الاكراه المادي هو جسم المرأة "لا يعد اكراه مادي لو امسك لوحة ثمينة لكسرها".
- إذا وقع العنف على شخص عزيز على المرآه اعتبر تهديداً.
- يخضع الاكراه المادي للقواعد العامة في الاثبات في القانون الجزائي.

الاكراه المعنوي: لابد في الاكراه المعنوي او التهديد ان يبلغ من الجسامة ما يؤثر في رضاء المجني عليها تأثيرا قوياً.

- لا يعتبر التهديد بالحرمان من العلاوات الصادر من المسؤول في العمل تجاه العاملة لديه تهديداً يؤثر في الرضا.
- تقدير جسامة الاكراه راجع الى قاضي الموضوع، وعليه الاستناد في حكمه لأسباب سائغه والا كان لمحكمة التمييز تمييز الحكم.

ثانياً: الحيلة:

- يعد استعمال الحلية لانتزاع رضا المجني عليها من الأسباب التي تعدم الإرادة.
- يدخل فيها المسكر والمخدر وايهامها بعقد زواج انه متزوج منها وكذا المباغتة.
- الوعد بالزواج والادعاء بالحب لا يعتبر حيلة.

ثالثاً: الشروع في المواقعه:

- يشكل شروعاً كل فعل يقوم به المتهم يفصح عن البدء في التنفيذ بقصد مواقعة المجني عليها.
- يعد شروعاً عدم الإيلاج لعدم انتصاب ذكر المتهم بسبب الخوف او غيره "ليس عنين".
- يعد فاعلاً في الشروع من تواجد في مسرح الجريمة بقصد تقوية عزم الجاني.
- مجرد مراودة المرأة عن نفسها وامساك يدها يعتبر من الاعمال التحضيرية التي لا يقع بها الشروع.
- إذا لم يكن قصد المواقعه واضح فان تهمة الشروع تنتفي على أساس انتفاء القصد.
- كثيراً ما يشكل الشروع في جريمة المواقعه جريمة هتك العرض.
- يكون التعدد في هذه الحالة تعدد صوري يتم حله بتطبيق قاعدة الاستيعاب "شروع في مواقعة يستوعب جريمة هتك العرض".
- يختلف الامر لو قام الجاني بمواقعه المجني عليها وهتك عرضها "من الدبر"، ففي هذه الحالة نكون امام تعدد مادي لا يقبل التجزئة، فيعاقب على الجريمتين.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي في جريمة المواقعه بالإكراه او التهديد او الحيلة		
- جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة. - يجب ان يعلم انها انثى وأنها غير راضية. - تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بعدم رضا المجني عليها.	- إذا وقع المتهم بغلط بسبب اعتقاده برضاء المجني عليها وكان هذا الاعتقاد قائماً على أسباب تسوغه فان الامر متروك للمحكمة لتقرر توافر الرضا من عدمه، وتوافر الغلط من عدمه.	- لا يحول وجود المتهم بحالة سكر من وجود القصد الجنائي "الا إذا سكر لا ارادي". - نية المتهم مجرد العبث بعورة المجني عليها دون وطئها يعتبر هتك عرض.

جريمة مواقعة الاناث بدون اكراه او تهديد او حيلة "م187"	
نص التجريم: من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو لأنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو إنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.	صور الرضا في هذه الجريمة: 1. المرض العقلي للمجني عليها. 2. انعدام الإرادة لأي سبب آخر. 3. صغر السن. 4. اعتقاد المجني عليها شرعية الفعل.

المرض العقلي للمجني عليها	المجني عليها دون الخامس عشر	اعتقاد المجني عليها شرعية الفعل الواقع عليها
- إذا كانت المجني عليها مجنونة او معتوهة او مصابة باي مرض عقلي يفقدها القدرة على التمييز ووافقت على الفعل فان رضاها لا يعتد به. - إذا مارس المتهم عليها حيلة او اكراه فان الفعل يشكل جريمة وفق المادة 186 وليس وفق المادة 187. - في حال كان الرجل هو المجنون او المعتوه فان الجريمة تكون هتك عرض، والانثى هي الفاعل فيها والرجل مجني عليه.	- لا يعتد برضا من لم تبلغ 15 من عمرها "مجني عليها بجميع الأحوال". - إذا اتمت 15 ننتقل لجريمة مواقعة انثى قاصر برضاها "م 188". - إذا كان الرضا وليد اكراه او حيلة طبقت "المادة 186". - إذا كانت المجني عليها راضية بالفعل فان الدفع الذي يتقدم به المتهم ببلوغ المجني عليها 15 سنة هو دفع جوهري وجب على المحكمة ان تتعرض له. - لم يشر القانون الى كيفية احتساب سن المجني عليها "ميلادي ام هجري"، ويؤخذ بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في هذه الحالة. - حدد المشرع كيفية حساب سن المتهم بالتقويم الميلادي. - يتم اثبات سن المجني عليها من خلال شهادة الميلاد او المستخرج الرسمي. - من لا تملك شهادة ميلاد تحيلها المحكمة الى الخبير الطبي. مدى تطلب علم المتهم بسن المجني عليها، ظهر في ذلك مبدآن: - الأول: العبرة بسن المجني عليها الحقيقي وليس الظاهر. - الثاني: افتراض علم المتهم بسن المجني عليها. - اخذ القضاء الكويتي بالمبدأ الثاني، وهو مخالف للقصد الجنائي الذي يتطلب ان يكون الجاني عالماً ومريداً للفعل، ويستطيع المتهم نفي علمه بسن المجني عليها بإثبات الظروف القهرية والاستثنائية التي حالت دون علمه بسنها.	- لا يعتد برضاء المجني عليها إذا كان هذا الرضا وليد غلط بفعل المتهم. - لو علمت المجني عليها الحقيقة لما رضيت بالفعل. - مثالها: من يطلق زوجته طلاق بائن ثم يستمر في معاشرتها. - من يوهمها بانه تزوجها "مأذون كاذب" تعتبر جريمة وفق المادة 186 مواقعة بالحيلة وليس وفق هذه المادة. - ابطال عقد الزواج لغش الزوج فيه لا يعتبر مواقعة دون رضا "عدم رضا الزوجة في هذه الحالة انصب على عقد الزواج وليس المواقعه". - تقع الجريمة بكل فعل إيجابي من الرجل يوقع المرأة في غلط "مثل من يدخل فراش امرأة موهماً إياها انه زوجها وهي نائمة".

جريمة مواقعة انثى قاصر برضائها م188 " الشرط المفترض"	
المجني عليها انثى	المجني عليها قاصر
- المجني عليها انثى والفاعل رجل "حتى لو كان قاصر". - الانثى مجني عليها ولو كانت راضية بالفعل. - لا عبرة بكون الأنثى أكبر من الرجل. - يعاقب الرجل دون المرأة.	- القاصر هي من لم تبلغ 21 من عمرها. - في هذه الجريمة ساير المشرع القانون المدني في تحديد سن المرأة القاصر ولم يساير القانون الجزائي الذي اعتبر الحدث من هو دون 18 من العمر. - إذا كانت الانثى اقل من 15 سنة وقعت الجريمة وفق المادة 187 "مواقعة انثى بغير بدون اكراه". - العمر في هذه الجريمة هي لمن تجاوزت 15 عام ولم تبلغ 21 عام.
جريمة مواقعة انثى قاصر برضائها م188 " الركن المادي"	
مواقعة	توافر الرضا
الوطء الطبيعي في موضع الانوثة "راجع جدول 77 المواقعه"	- حتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر الرضا في جانب المجني عليها. - إذا كان هناك اكراه وقعت الجريمة وفق المادة 186 "مواقعة انثى بالإكراه او التهديد او الحيلة".
جريمة مواقعة انثى قاصر برضائها م188 " الركن المعنوي"	
علم	ارادة
1. العلم بسن المجني عليها: - أي يعلم بانها بلغت 15 ولم تبلغ 21 من العمر. - يعتد بالوثيقة الرسمية لإثبات العمر "أي وثيقة رسمية لو جواز سفر". - علم الفاعل بسن المجني عليها مفترض "مالم تكون هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية". 2. العلم برضاء المجني عليها: - قد يستخدم الفاعل العنف معتقداً انها راضية "توافر الرضا من عدمه امر متروك للمحكمة". - إذا تأكدت المحكمة من وقوع الاكراه قامت الجريمة وفق المادة 186. - إذا اعتقد الفاعل خطأ انها راضية واستدلت المحكمة على ذلك وطمئنت له فان القصد بالإكراه ينتفي "وتستدل المحكمة على ذلك من خلال العلاقة السابقة بين المجني عليها والفاعل وكانت تطلب ضربها "سادية".	- يلزم توافر إرادة إتيان الفعل. - تتوافر جريمة الضرب والايذاء او الجرح إذا وصل العنف لدرجة الايذاء الذي يؤثمه القانون.

www.lawkuwait.com

جريمة مواقعة انثى بالغ برضائها		
المادة 194: كل من واقع امرأة بلغت الواحد والعشرين برضاها ولم تكن محرماً منه وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.. الخ.	خصائص التجريم: 1. الجريمة جنحه بينما مواقعة انثى قاصر برضاها جناية. 2. تقدم الانثى في هذه الجريمة كمتهمة وجريمتها قبول المواقعه، بينما في جريمة مواقعة انثى قاصر برضها فهي تقدم كمجني عليها. 3. الاثبات في الجريمة من النوع المقيد "التلبس"، بينما يجوز اثبات مواقعة انثى قاصر برضاها بجميع طرق الاثبات.	
الشرط المفترض	الركن المادي	الركن المعنوي
- ان يكون المفعول بها انثى وان تبلغ 21 سنة او زيادة. - الا تكون محرماً من المتهم "المادة 189 زنا المحارم". - الا يكون أحد طرفي العلاقة متزوجاً "زنا".	1. المواقعه "ارجع جدول 77 المواقعه". إذا تم الوطء من الدبر لا تقوم الجريمة "تقوم جريمة هتك العرض، وإذا كانت برضا فلا جريمة البتة". 2. الرضا: "إذا انعدم الرضا وقعت جريمة "م186 او م187".	- جريمة عمدية. - العلم: لا يثير مشكلة "العلم بالسن مفترض". - الإرادة: وتتوافر في إرادة إتيان النشاط وهو المواقعه "إذا تبين انهم يتقابلان للعناق كمحبين فلا جريمة".
طرق الاثبات	جريمة مواقعة الرجال	
- خرج المشرع عن قاعدة الاثبات الحر في القانون الجزائي. - استلزم المشرع في المادة 194 ضبط المتهم متلبساً بالجريمة. - لا يمكن الاستناد لوجود حمل او مراسلات بين الطرفين وغيرها، ومن الممكن ان تعتبر قرائن فقط. - يكفي للقول بالتلبس مشاهدة الجاني في ظروف لا تدع مجال للشك في ان الجريمة وقعت بالفعل. - يدخل ما سبق في مجال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.	نص التجريم: المادة 193 "إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادي والعشري وكان ذلك برضائه عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات". الشرط المفترض: طرفا العلاقة رجلين، المفعول به بلغ 21 سنة. الركن المادي: اتصال بدبر ورضاء. الركن المعنوي: العلم "بالسن" والإرادة "مواقعة ذكر". - إذا انعدم الرضا وقعت جريمة هتك العرض. - لا يعاقب الرجل محل المواقعه "المفعول به" في حالة جريمة هتك العرض.	

جريمة الزنا	
نصوص التجريم	الشرط المفترض "قيام الزوجية"
المادة 195 "كل شخص متزوج رجلاً كان او امرأة اتصل جنسياً بغير زوجه وهو راض بذلك وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز 375 دينار او هاتين العقوبتين" المادة 196 "يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني إذا كان كل منهما يعلم او يستطيع ان يعلم ان من زنا معه متزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز لا تجاوز 225 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". المادة 197 "يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا ان يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان او امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط ان يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج ان يوقف سير الإجراءات في اية حالة كانت عليها، كما ان له ان يوقف التنفيذ النهائي برضاه استمرار الحياة الزوجية، وإذا منع المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية او أوقف سير الإجراءات او أقف تنفيذ الحكم لم تسري احكام المادة 194".	- يلزم ان يكون أحد طرفي الجريمة متزوجاً على الأقل حتى تقوم جريمة الزنا. - لم يتبنى قانون الجزاء جريمة الزنا وفق الشريعة الإسلامية. - إذا كان الزوج مطلقاً كانت الجريمة مواقعة وليست زنا "إذا حدث الوطء بعد فترة العدة". - الطلاق الرجعي لا يقطع الرابطة الزوجية الا بعد العدة. - إذا كان الرجل متزوج كانت الجريمة زنا الزوج "الزوج فاعل والمرأة شريك". - إذا كانت المرأة متزوجة كانت الجريمة زنا الزوجة "الزوجة فاعل والرجل شريك".
المحكمة المختصة بالفصل في المسائل الزوجية	اثبات علاقة الزوجية
- تختص محكمة الأحوال الشخصية في صحة وبطلان عقد الزواج. - إذا دفع المتهم بقيام عقد الزواج بينه وبين المرأة فان القاضي الجزائي يوقف الدعوى لحين حكم محكمة الأحوال الشخصية بعقد الزواج. - لا إلزام على القاضي الجنائي بالإحالة بحسب الأصل، ولكن في مثل هذه المسألة فان الامر يتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة الأحوال الشخصية، فيتعين على القاضي وقف الدعوى الجزائية والاحالة لمحكمة الأحوال الشخصية.	- اثبات الزواج كشرط مفترض في جريمة الزنا: يتعين على النيابة العامة ان تثبت هذا الشرط لتوافر الجريمة، ويخضع الاثبات لقانون الأحوال الشخصية "قانون الأحوال الشخصية الكويتي يستلزم ان يتم عقد الزواج بين الرجل وولي المرأة، ولا يكون العقد صحيحاً برضاء المرأة دون الولي". - اثبات الزواج كسبب من أسباب دفع المسؤولية: في هذه الحالة فان اثبات علاقة الزوجية بين الطرفين تخضع للقواعد العامة في الاثبات في القانون الجنائي، أي جوز اثباتها بكل طرق الاثبات "لان توافر الزوجية بين الطرفين ينفي الركن المادي".

www.lawkuwait.com

جريمة الزنا "تابع الشرط المفترض" - أثر صحة الزوجية واستمرارها	الركن المادي في جريمة الزنا
- يجب اثبات وجود عقد زواج بين أحد طرفي الجريمة وشخص آخر غير الشريك. - في حال وجود عقد زواج صحيح بين طرفي العلاقة فلا جريمة. - لا يحول دون وقوع الجريمة وجود العقد الباطل "تتوقف الجريمة في هذه الحالة على القصد الجنائي". - في حالة المعاشرة بين الزوجين وبطلان العقد فاذا كان الزوج وحده عالم ببطلان العقد "تقع جريمة المواقعه بدون اكراه م187"، اما إذا وقع فعل من الرجل يصل لمرحلة الحيلة "تقع جريمة المواقعه بالإكراه م186". - إذا توافرت في العقد العرفي مقومات العقد الصحيح فانه يمنع قيام جريمة الزنا بين الزوجين. - إذا كان الطرفان يعلمان ببطلان العقد كأن تكون المرأة في عدة رجعية واقاما عقد زواج رغم علمهم بذلك "زنا + تزوير" يعاقبان على التزوير للارتباط الذي لا يقبل التجزئة. - إذا كانت الزوجة وحدة عالمة ببطلان عقد زواجها كما لو افهمت زوجها الثاني ان طلاقها قد تم، قامت بحقها جريمة الزنا والتزوير وهتك العرض. - إذا كان الطرفان لا يعلمان فلا جريمة. - يجوز التعذر بالجهل بقانون الأحوال الشخصية "كأن يجمع حديث الإسلام بين الاختين". - إذا طلق الزوج زوجته فان المعاشرة بينهما تتوقف على نوع الطلقة، ان كانت رجعية فلا جريمة، وان كانت بائن قامت جريمة المواقعه "مع الاخذ بالاعتبار إذا كان دلس عليها م186 او اعتقدت خطأ ان العلاقة الزوجية قائمة م187".	أولاً: النشاط "الاتصال الجنسي": استخدم المشرع اتصال جنسي بخلاف جرائم المواقعه، وقد استقر القضاء الكويتي على ان المقصود بالاتصال الجنسي هو المواقعه "إتيان المرأة في قبل بإيلاج العضو الذكري". ثانياً: الرضا: تقوم الجريمة على الرضا بين الفاعل والشريك، فاذا تم الفعل دون رضا فان جريمة المواقعه بالإكراه "م186" او بغير اكراه "م187" هي التي تقع. **الشروع في الزنا** - كل فعل يشكل بدء في التنفيذ في الزنا يقع به الشروع "أي الأفعال التي ستؤدي حالاً ومباشرة للمواقعة". - يجب اثبات توافر القصد الجنائي "قصد المواقعه من قبل وليس من دبر". - إذا ضبط الطرفان متجردين من ملابسهما وأنكرا نية المواقعه بإن ادعيا انهم يريدان العناق فقط فان اثبات نية المواقعه صعب، وتشكل هذه الحالة حالة شك، والشك يفسر لصالح المتهم "براءة". **الركن المعنوي في جريمة الزنا** - يعلم او يستطيع ان يعلم بان الشريك متزوج "اقام المشرع قرينة قانونية على علم الطرف الآخر بان الشريك متزوج". - يتحقق العلم الحقيقي في بعض الحالات "مثل كونهم زميلين في العمل او انها اخبرته بانها متزوجة او كانا جارين". - اعتقاد الرجل ان المرأة تطلقت من زوجها يمنع قيام الجريمة في حقه، في حين تكون المرأة فاعل في جريمة الزنا "إذا كان متزوج فانه يسأل كفاعل في جريمة الزنا". - يجب ان يعلم الفاعل ان ما يقوم به من عمل هو غير مشروع "إذا عقد على امرأة وبعد ان دخل عليها تبين بطلان عقد الزواج فان ذلك لا يعني ان المواقعه قبل الحكم ببطلان عقد الزواج تقوم معها جريمة الزنا او المواقعه غير المشروعة".

www.lawkuwait.com

المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا	
الفاعل والشريك في الزنا	تعدد الزنا مع جرائم أخرى
- أهمية التمييز بين الفاعل والشريك في جريمة الزنا: تظهر الأهمية في اختلاف العقاب، فالفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات والغرامة التي لا تجاوز 375 دينار او احدى هاتين العقوبتين "جناية"، اما الشريك فانه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات والغرامة التي لا تجاوز 225 او احدى هاتين العقوبتين "جنحه". - الرجل فاعل المرأة شريك: إذا كان الرجل متزوج والمرأة غير متزوجة. - المرأة فاعل والرجل شريك: إذا كانت المرأة متزوجة والرجل غير متزوج. - الرجل فاعل والمرأة فاعل: إذا كان الرجل متزوج والمرأة متزوجة، فالرجل فاعل في جريمة زنا الزوج والمرأة شريك فيها، والمرأة فاعلة في جريمة زنا الزوجة والرجل شريك فيها "تعدد معنوي تطبق عقوبة الفعل الأشد، أي يحاسبون بوصفهم فاعلين".	- أولا: التعدد المعنوي: في حال كان الرجل والمرأة متزوجان "سبق الشرح". - ثانياً: تعدد جريمة الزنا مع جريمة مواقعة انثى بالغ: في حال كان الرجل متزوج والمرأة غير متزوجة وكانت تجاوزت 21 من عمرها فانه يرتكب بالإضافة لجريمة الزنا جريمة مواقعة انثى بالغ برضاها، ويجب اعمال العقوبة الأشد في هذه الحالة وهي الزنا، فان لم يمكن محاسبته على الزنا حوسب على المواقعه بحسب الأصل، لكن المشرع خرج في هذه الحالة عن القواعد العامة ونص على عدم سريان المادة 194 إذا تنازل الزوج عن جريمة الزنا. - ثالثاً: تعدد جريمة الزنا مع مواقعة انثى محرم: - يعاقب الرجل بالعقوبة الأشد "مواقعة انثى محرم"، والعقوبة 15 سنة ان كانت اتمت 21 من عمرها والمؤبد ان كانت دون ذلك. - إذا كانت المرأة تحت 21 كانت مجني عليها "بشرط الا تكون متزوجة". - إذا كانت فوق 21 ورضيت بالفعل مع علمها بانه محرم لها ارتكبت جريمة "قبول مواقعة محرم منها، والاشتراك في جريمة الزنا". - إذا كانت فوق 21 ومتزوجة ارتكبت بالإضافة لجريمة قبول مواقعة محرم منها جريمة زنا الزوجة بوصفها فاعل، وجريمة زنا الزوج بوصفها شريك. - في جميع ما سبق تعدد معنوي يطبق العقوبة الأشد "مواقعة انثى محرم".

www.lawkuwait.com

تابع - المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا
"تابع تعدد الزنا مع الجرائم الأخرى"

- رابعاً: تعدد جريمة الزنا مع جريمة مواقعة انثى قاصر:

1. الرجل متزوج والانثى القاصر غير متزوجة:

- تقع بهذا الفعل جريمة الزنا "الرجل فاعل والمرأة شريك".
- تقع بهذا الفعل جريمة مواقعة انثى قاصر "الرجل فاعل والمرأة مجني عليها".
- الرجل: تعدد معنوي تطبق العقوبة الأشد "مواقعة انثى قاصر".
- المرأة: لا يوجد تعدد وانما تحاسب بوصفها "شريك في جريمة الزنا".
- تنازل زوجة الرجل يسقط جريمة الزنا ولا يؤثر في جريمة مواقعة انثى قاصر.

2. الرجل غير متزوج والانثى القاصر متزوجة:

- تقع بهذا الفعل جريمة الزنا "المرأة فاعل والرجل شريك".
- تقع بهذا الفعل جريمة مواقعة انثى قاصر "الرجل فاعل والمرأة مجني عليها".
- الرجل: تعدد معنوي تطبق العقوبة الأشد "مواقعة انثى قاصر".
- المرأة: لا يوجد تعدد وانما تحاسب بوصفها "فاعل في جريمة الزنا".
- تنازل زوج المرأة يعفي الرجل من الاشتراك في جريمة الزنا فقط.

3. الرجل متزوج والانثى القاصر متزوجة:

- تقع بهذا الفعل جريمة زنا الزوج "الرجل فاعل والمرأة شريك".
- تقع بهذا الفعل جريمة زنا الزوجة "المرأة فاعل والرجل شريك".
- تقع بهذا الفعل جريمة مواقعة انثى قاصر "الرجل فاعل والمرأة مجني عليها".
- الرجل: تعدد معنوي تطبق العقوبة الأشد "مواقعة انثى قاصر".
- المرأة: تعدد معنوي تطبق العقوبة الأشد "فاعل في جريمة زنا الزوجة".
- تستفيد المرأة من التنازل في هذه الحالة دون الرجل.

www.lawkuwait.com

تابع المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا " التنازل من الزوج المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية"	
أصحاب الحق في التنازل	آثار التنازل
- صاحب الحق في التنازل هو زوج المرأة او زوجة الرجل. - لا يسري هذا الحق لأحد غيرهم "اب، اخ، جد.. الخ". - يجب ان تكون علاقة الزوجية قائمة اثناء الجريمة وليس بعدها "عقد زواج صحيح". - المطلقة طلاق بائن لا تملك هذا الحق. - إذا تعددت الزوجات وجب موافقتهم جميعاً على التنازل. - إذا صدر التنازل من بعضهم فان للمحكمة اعمال أثر التنازل ولو مع معارضة الباقين إذا تبين لها انهم متعسفين.	- أولا: التنازل يمتد الى الدعوى والحكم: وقف الإجراءات وانقضاء الدعوى العمومية "إذا كان التنازل اثناء التحقيق او المحاكمة"، وقف نفاذ الحكم "إذا كان التنازل بعد صدور الحكم". - يشترط قبول الزوج استمرار المعاشرة الزوجية. - لا يجوز إعادة تحريك الدعوى مرة أخرى. - ثانياً: أثر التنازل بالنسبة للشريك: يستفيد الشريك من التنازل. - ثالثاً: التنازل من أحد الزوجين دون الآخر: إذا كان الطرفان متزوجان في جريمة الزنا فان تنازل زوج أحد الطرفين يوقف الدعوى كاملة ولو كان زوج الطرف الاخر غير موافق، والحكمة من ذلك كما استندت اليها الاحكام هي: 1. التستر على الاعراض وحفظ حق الأولاد. 2. التلازم الذهني بين جريمة الفاعل وجريمة الشريك "عدم تحقق الفائدة من التنازل إذا منعنا اسقاط التهمة بسبب عدم موافقة الزوج الاخر". - رابعاً: اقتصار التنازل على الزنا دون هتك العرض. - خامساً: التنازل عن الزنا لا يمتد لتهمة دخول المسكن. - سادساً: أثر التنازل بالنسبة للجرائم المتعددة مع الزنا: 1. الزنا مع مواقعة انثى بالغ "تتوقف الدعوى في الجريمتين". 2. الزنا مع مواقعة انثى قاصر "لا يسري التنازل على جريمة المواقعه". 3. الزنا مع مواقعة انثى محرم "لا يسري التنازل على جريمة المواقعه".

www.lawkuwait.com

جرائم هتك العرض

مواد القانون

المادة 191 "كل من هتك عرض انسان بالإكراه او التهديد او بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته، او ممن لهم سلطة عليه او كان خادماً عنده او عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر او لجنون او لعته او كان غير مدرك طبيعة الفعل او معتقداً شرعيته ولو ارتكب الفعل بغير تهديد او اكراه او حيلة".

المادة 192 "كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادي والعشرين من عمره بغير اكراه او تهديد او حيله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات فاذا كان الجاني من أصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم سلطه عليه، او كان خادماً عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة".

المجني عليه انثى او ذكر	الفاعل انثى او ذكر
- نص القانون على "كل من هتك عرض انسان" مما يعني انه: 1. قد يكون المجني عليه في جريمة هتك العرض "انثى". 2. قد يكون المجني عليه في جريمة هتك العرض "ذكر". - تختلف جريمة المواقعه عن هتك العرض في كونها لا تقع الا على انثى.	- نص القانون على "كل من" مما يعني انه: 1. قد يكون الفاعل في جريمة المواقعه "ذكر". 2. قد يكون الفاعل في جريمة المواقعه "انثى". - تختلف جريمة المواقعه عن هتك العرض في ان الفاعل فيها لا يكون الا الرجل دائماً.

www.lawkuwait.com

الركن المادي في جريمة هتك العرض	
النشاط هو الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه	معيار الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه
- جريمة هتك العرض جريمة نشاط "لا يلزم لتمامها حدوث ضرر معين". - النشاط هو الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه. - تقع جريمة هتك العرض على الشخص الطبيعي بينما جريمة الفعل الفاضح تقع على الشعور العام بالحياء.	أولا: معيار الاخلال بالعورة: - العورة هي موضع من جسم الشخص الذي يحرص على اخفائه. - المعول عليه في ذلك هو الشخص العادي "ليس الشخص الذي يكشف كل جسمه ولا الشخص الذي يحرص على إخفاء كل جسمه". - يرجع في تحديد العورة الى العرف وليس الى الشرع. - تختلف عورة الرجل "القبل والدبر" عن عورة المرأة "القبل والدبر والصدر والبطن والفخذ". - القضاء الكويتي لا يعتبر تقبيل المرأة على وجنيتها "خدودها" من قبيل هتك العرض إذا كانت راضية بذلك وتفهم طبيعة الفعل "يعتبر فعل فاضح". - صور الاخلال بالعورة:
الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه يلزم ان يكون معياره موضوعياً	
- لا يكفي للقول بوجود الاخلال بالعرض الحيائي للمجني عليه بالاستناد الى شعور المجني عليه وحده. - العرف هو من يحدد وجود الاخلال ام لا، وبه توصف بعض الأفعال بأنها جسيمة "لأنها وصلت لدرجة الفحش في الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه"، وبه توصف بعض الأفعال انها فعل فاضح فقط. - لا يمكن الركون لشعور المجني عليه وحده لأنه يختلف من شخص الى اخر. - يجب الاستناد لمعيار اجتماعي.	1. المساس بالعورة "تقع الجريمة بتقبيل المرأة دون رضا ولو على الخد". 2. الكشف عن العورة "لا يوجد مساس بعورة المجني عليه ولكن الجاني يعرض عورة المجني عليه بفعله لإخلال جسيم، ومن صورها كشف عورة المجني عليه او منعه من ستر عورته مثل الي طلع السباح مفصخ من الماي". 3. الاطلاع على العورة "أي بالتلصص على المجني عليه في مكان خاص". ثانياً: معيار الاخلال الجسيم بالحياء العرضي للمجني عليها: - وضع هذا المعيار لإدخال الأفعال التي لا تمس عورة المجني عليه في جريمة هتك العرض. - مثالها: وضع الجاني ذكره في يد المجني عليها او في فمها. - يخضع هذا الفعل لتقدير محكمة الموضوع "فان هي وجدته مخلاً بالحياء العرضي للمجني عليه اعتبرت ان جريمة هتك العرض قد قامت". - تقوم الجريمة وفق هذا المعيار على الرغم من عدم المساس بعورة المجني عليه "اليد او الفم في المثال السابق ليس بعورة". - قضي بان مساس قبل المرأة او الرجل من خلف الملابس بغته تقوم معه جريمة هتك العرض. - اخيراً فإنه لا يلزم ان يترك هتك العرض اثراً، فيكفي ان تكون المحكمة قناعتها.

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة هتك العرض "الفعل التام والشروع"		
تعدد هتك العرض مع الشروع في مواقعة	الشروع في هتك العرض والفعل الفاضح	الشروع في هتك العرض والشروع في المواقعه
- قد يأتي الجاني افعلاً تعد هتك عرض قاصداً بها مواقعة المجني عليها ولكنه لا يستطيع. - تقع في هذه الحالة جريمة هتك العرض والشروع في مواقعة بالإكراه. - تعدد صوري: يحل عن طريق تطبيق قاعدة الاستيعاب "الوصف الاشمل هو الواجب التطبيق". - الشروع بالمواقعه اشمل من هتك العرض فيطبق. - يلاحظ ان العقاب على الشروع في المواقعه بالإكراه اشد من هتك العرض.	- لا يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه. - إذا قام الفاعل بارتكاب أفعال لا تبلغ من الجسامة للقول بوقوع جريمة هتك العرض فينضر الى القصد الجنائي على الوجه التالي: 1. ان كانت نيته الاكتفاء بما قام به من أفعال "فعل فاضح". 2. ان كانت نيته عدم الاكتفاء وتعدي ذلك ولكن منعه مانع "شروع في هتك العرض". - مثال: جذب امرأة بقصد تقبيلها "استخلصت المحكمة انه كان ينوي التوغل في أفعال أخرى ووجهت له تهمة الشروع في هتك العرض".	- الشروع في هتك العرض: 1. قد يكون الفاعل رجل او امرأة. 2. قد يكون المجني عليه رجل او امرأة. - الشروع في المواقعه: 1. دائماً الفاعل رجل. 2. دائماً المجني عليه المرأة. - يرجع في التمييز بين الشروع في المواقعه والشروع في هتك العرض الى القصد الجنائي، فان كان قصد الجاني من وراء افعاله مواقعة المرأة كنا امام شروع في المواقعه، وان كان قصد الجاني من وراء افعاله هتك العرض فقط كنا امام شروع في هتك العرض.

الشروع في هتك العرض	أثر الزوجية على وقوع هتك العرض
- يقع الشروع بكل فعل ينبئ عن اتجاه الجاني لهتك العرض. - يكون الفعل مؤدي حالاً لهتك العرض "وقوع الجريمة تامة". - إذا امسك الجاني بالمجني عليها من يدها محاولاً مس مؤخرتها ولكنها ابتعدت فيقع بهذا الفعل جريمة الشروع في هتك العرض. - تقع جريمة الشروع في هتك العرض لمن اخرج قضيبه ممسكاً بسكين مهدداً بها المجني عليها وطالباً منها ان تضعه في فمها، وما منعه من إتمام الجريمة الا مشاهدته لرجال الامن. - لا يشترط في الفعل ان يكون مخلاً بالحياء العرضي، فقد تكون أفعال عادية ولكنها تؤدي حالاً ومباشرة الى المساس بحياء المجني عليه "مثالها اغلاق الباب والتقبيل من باب الحب ولكن يتضح بعد ذلك نية الجاني لهتك العرض".	- الزوجية تمنع قيام جريمة هتك العرض حتى ولو كانت الزوجة غير راضية "الزوجية سبب من أسباب اباحة هتك العرض". - الوطء من الدبر لا تبيحه الزوجية، وعليه ان قام الزوج بوطء الزوجة من دبرها دون رضاها كان مرتكباً لجريمة هتك العرض، اما إذا كان برضاها فلا جريمة.

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة هتك العرض "صور هتك العرض / هتك العرض بدون رضا"

- تقع جريمة هتك العرض اما باستعمال الاكراه او التهديد او الحيلة او تقع برضاء معيب.
- لم يميز المشرع بين صور عدم الرضا في جريمة هتك العرض "على عكس المواقعه".
- يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض عدم رضا المجني عليه "لا يلزم استعمال العنف او الاكراه حيث تقع الجريمة بالمباغتة".
- من صور هتك العرض دون رضا وقوع المجني عليه بحالة عدم إدراك مؤقت كأن يكون تحت تأثير منوم او مسكر وغيره "او كانت حالة عدم الادراك دائمة كالجنون او عاهة في العقل".
- تقع الجريمة إذا انعدم الرضا بسبب اعتقاد المجني عليها بان الجاني طبيب بسبب مظهره.
- لا يتطلب لتوافر ركن الحيلة قيام الجاني بطرق تدليسيه "مثل جريمة النصب" وانما تقدر المحكمة توافر الحيلة والقصد الجنائي.

سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر الرضا:

- تعتبر مسألة موضوع.
- الرضا المعتد به لانتفاء ركن الاكراه هو الرضا السابق للفعل او المعاصر له.
- واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال فاذا بدء الفعل بإكراه ثم صادف قبول لدى المجني عليها ورضا صحيح فان ركن القوة يكون منتفي "فلا يمكن القول بان المجني عليها راضية في جزء من الفعل وغير راضي في جزء آخر".

دلالة سكوت المجني عليه:

- إذا لم يظهر من المجني عليه الا السكوت فان المحكمة تحكم بتوافر الرضا.
- رضا المجني عليه في اول مرة لا يعتبر دليل على رضائه في ثاني مرة "في كل واقعة ننظر للرضا على انفراد".
- سكوت المجني عليه لا يعني دائماً الرضا، فيجب النظر لظروف كل واقعة "على سبيل المثال فقد استخلصت المحكمة عدم توافر الرضا في جريمة هتك العرض بحق ناظر المدرسة الذي استدعى الطالب لمكتبه وادخله غرفة النوم الملحقة بالمكتب وقام بهتك عرضه وبعدها خرج الطالب باكياً ليخبر زملائه وخالة بفعل الناظر مما يعني توافر ركن القوة وانتفاء الرضا".
- توافر الرضا او عدم توافره مسألة موضوع.
- إذا سكت المجني عليه رغم ممارسة المتهم عليه الفعل أكثر من مرة يعني رضاه.

الدفع بتوافر الرضاء دفع جوهري:

- يجب على المحكمة الرد عليه.
- إذا اغفلت المحكمة الرد عليه في حكمها كان حكمها قاصراً مما يستوجب نقضة.

عدم لزوم تحدث الحكم عن عنصر الاكراه على استقلال:

- لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن عنصر الاكراه.
- يكفي ان يورد في الوقائع ما يكفي للدلالة على قيام عنصر الاكراه.

حالات للرضا المعيب تتماثل مع الاكراه

- حالات يتوافر فيها رضا المجني عليه ولكن المشرع لا يعتد بهذا الرضا وهي:

1. المجني عليه معدوم الإرادة لصغر سن:
   - لم يحدد المشرع سن انعدام الإرادة "يرجع للقواعد العامة التي تحدد سن انعدام الرضا بمن هو اقل من سبع سنين".
   - إذا كان المجني عليه بين 7 و15 سنة قامت جريمة هتك العرض برضا.
2. المجني عليه معدوم الإرادة لعاهة بالعقل:
   - البله: وهو تأخر في نمو العقل "يبلغ الشخص 10 سنوات ولكن عقله يوازي أربع سنوات فيتعين القول بان عمره 6 سنوات أي منعدم الإرادة".
   - لا يتطلب في عاهة العقل ان يفقد المصاب الادراك والإرادة معاً "تتوافر بفقد أحدهما".
3. عدم معرفة المجني عليه طبيعة الفعل:
   - كما لو اعتقد المجني عليه بان الفاعل يقوم بفحصه طبياً وإذا به يلعب بعورته "نوع من أنواع المباغتة".
   - قد يتوافر لدى المجني عليه الإرادة ولكن بسبب قلة خبراته بالحياة وحداثة سنة كما لو كان بعمر الثماني سنوات وهو ما لا يسمح له بفهم طبيعة الفعل "رضا معيب أي هتك عرض بدون رضا".
4. اعتقاد المجني عليه شرعية الفعل:
   - كما لو اعتقدت خطأ انها اصبحت زوجاً للفاعل مع علمه بانها ليست زوجته.

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي في جريمة هتك العرض "صور هتك العرض / هتك العرض بالرضا"		
أثر الرضا	شروط الرضا	تقدير سن المجني عليه
- يحول الرضا دون توافر الجريمة بشرطين: 1. ان يكون الرضا صادر عن ارادة واعية وحرة. 2. ان يبلغ المجني عليه من العمر 21 عام. - إذا توافر الرضا بشرطية انعدمت الجريمة. - إذا كان عمر المجني عليه اقل من 21 عام، فانه يتمتع برضـــا غير كامل "تقل العقوبة عن هتك العرض بالإكراه". - إذا لم يتحقق الرضا وقع الفعل تحت جريمة هتك العرض بدون رضا.	- يشترط في الرضا ليعتد به التالي: 1. ان يكون معاصـراً: فلا عبرة بالرضـا بعد تمام الجريمة "قد تعتبره المحكمة ضرف مخفف". 2. ان يكون صـحيحاً: أي صـادر ممن بلغ سـن التمييز ومتمتع بالإدراك، وكان صـدور الرضـا منه عن علم وبيان وليس عن غلط او تدليس. - تحت 7 سنوات لا يعتد برضاه "تقع جريمة هتك عرض بالإكراه م191". - لا يكفي بلوغ المجني عليه 7 سنوات حتى نقول بتوافر الرضـــا "من الممكن ان يثبت الفصـــح العقلي انه يعاني من تأخر في نمو العقل". - يجب الا يصـــل عمر المجني عليه في هذه الجريمة 21 سنة. - لا يقاس على ســـن المرأة في جريمة المواقعه "تحت 15 سنة لا يعتد برضاها في المواقعه". - يجب ان يكون المجني عليه عاقلاً لا يعاني من امراض عقلية تفقده الادراك "إذا توافر المرض العقلي قامت جريمة هتك العرض دون رضا". - يجب الا يقع المجني عليه في غلط أي يعتقد شـــريعة الفعل "مثال التي ذهبت للطبيب وطلع صـــباغ"، ففي هذه الحالة تقوم جريمة هتك العرض دون رضـــا، ومثال من كانت تعتقد انه زوجها".	- ينظر الى الســـن في جريمة هتك العرض دون اكراه على الوجه التالي: 1. إذا كان أكثر من 21 سنة فلا جريمة. 2. إذا كان دون 21 ســـنة وقع الفعل تحت طائلة التجريم. - العبرة بسن المجني عليه الرسمي. - يفترض ان المتهم يعلم بسن المجني عليه.

www.lawkuwait.com

الركن المعنوي في جريمة هتك العرض	
العلم	الإرادة
- يعلم ان الأفعال التي يرتكبها تشكل هتك عرض. - يعلم انه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه. - يعلم ان المجني عليه غير راضي "م 191". - إذا اعتقد ان المجني عليه راض بالفعل "إذا كان اقل من 21 تقع جريمة هتك العرض بالرضا م192"، "اما إذا كان عمره أكثر من 21 فلا جريمة لانتفاء القصد الجنائي". - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن العلم. - العلم بسن المجني عليه مفترض.	- لا تقع الجريمة بصورتيها الا إذا اتجهت إرادة الجاني الى مس عورة المجني عليه او الاخلال الجسيم بحيائه العرضي. - إذا تشاجر المتهم مع المجني عليه وسقط على جزء من العورة منه فان جريمة هتك العرض لا تقع. - المرض العقلي الذي يعدم الادراك يعتبر مانع من موانع المسؤولية. - يجب بيان أسباب الحكم بصورة كافية حتى يتبين القصد.

الجاني	المجني عليه	الجريمة	المواد
ذكر	انثى	مواقعة	194 – 190 – 189 – 187 – 186
انثى	ذكر	هتك عرض	192 – 191
ذكر	ذكر	مواقعة او هتك عرض	193 او 192 – 191
انثى	انثى	هتك عرض	192 – 191

www.lawkuwait.com

جريمة الفعل الفاضح

مواد القانون

أوردت المادة 198 من قانون الجزاء الكويتي عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز 1000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل "من اتى اشاره او فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام او بحيث يراه او يسمعه من كان في مكان عام او تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور". الفعل الفاضح العلني.

المادة 199 "كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة هتك العرض مع امرأة دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". الفعل الفاضح غير العلني.

www.lawkuwait.com

الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من النشاط، ويتخذ النشاط احدى الصور التالية:

1. وقوع فعل او إشارة.
2. الاخلال بالحياء العام.
3. ركن العلانية

أولا: وقوع فعل او إشارة

- لا تقع الجريمة بالقول البذيء، فيشترط في هذه الجريمة وقوع فعل مادي.
- نشر او اظهار صور مخله بالحياء لا يعتبر جريمة فعل فاضح.
- ساوى المشرع بين الفعل المادي والاشارة.
- مثال الإشارة: ان يشير الى أعضائه التناسلية، او يشير بإشارة لها دلالة جنسية.

ثانياً: الاخلال بالحياء العام

- المقصود بالحياء العام هي الأفعال التي تثير التمازج الجنسي "لا يدخل في ذلك الأفعال المهينة للشخص دون ان يكون لها تداعيات جنسية".
- المجني عليه في الفعل الفاضح هو الحياء العام والمجني عليه، أي ان هناك نوعين من الفعل الفاضح هما:

1. يقع اعتداء على الحياء العام مباشرة "يأتي الشخص أفعال دون ان يوجهها لشخص معين".
2. يقع اعتداء على الفرد بالإضافة الى الحياء العام "أي يستطيل فعل المتهم الى جسم شخص آخر"

ولهذا النوع طائفتين:

- تعدد الفعل الفاضح مع هتك العرض "كمن يمسك ثدي امرأة في الطريق العام، تعدد معنوي يسأل على الجريمة الأشد وهي هتك العرض".
- وقوع جريمة الفعل الفاضح فقط "قد يستطيل لجسم المجني عليها دون ان يمس عورتها كمن يقرصها على يدها، او لا يستطيل الى جسم المجني عليها".

- لم يحدد المشرع الأفعال التي تعتبر فعل فاضح "القاضي هو من يحددها مراعياً في ذلك العرف – بوسة الخد في الطريق العام فعل فاضح في الكويت وليست كذلك في اوروبا".

- مسك المرأة ومراودتها عن نفسها بالكلام دون الفعل لا يعتبر شروع في مواقعة او هتك عرض وانما فعل فاضح.
- لا عبرة برضا المجني عليه في قيام جريمة الفعل الفاضح، ذلك ان المجني عليه هو الحياء العام.
- معيار التفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح هو جسامة الفعل، فان هو مس عورة او أخل بحيائه العرضي اخلالاً جسيماً كانت الجريمة هتك عرض "إذا لم يمس عورة او لم يشكل اخلالاً جسيماً في حياء المجني عليه كانت الجريمة فعل فاضح".
- تختلف جريمة الفعل الفاضح عن جريمة عرض الصور الخليعة التي تأخذ شكل الصاق صور او عرض ملابس مرسوم عليها صور او عرض أفلام فاضحة او الرسم على السيارة او الحائط م204".
- يدخل في حكم المادة "204" عرض الأفلام السينمائية والمسلسلات الخليعة او انتاجها او إخراجها او توزيعها "احتواء الفلم على بعض المشاهد المنافية للأعراف تسري عليه قواعد الاباحة".

www.lawkuwait.com

تابع - الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح "ثالثاً: ركن العلانية"	الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح
أهمية العلانية: - تعتبر العلانية ركن في جريمة الفعل الفاضح العلني "يجب على الحكم استظهار العناصر التي تسبغ على المكان وصف عام". صور العلانية: - أولاً: مكان عام: 1. مكان عام بطبيعته "هو المكان الذي يستطيع أي شخص ان يدخله او يمر فيه كالحدائق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة". 2. المكان المطروق يأخذ ذات الحكم "هو المكان الخاص الذي يحتمل ان يمر به اشخاص لا تربطهم ببعض علاقة شخصية، مثل سلم العمارة التي لا ينتمي سكانها لعائلة واحدة". - يعتبر الفعل علنياً ولو لم يره أحد لان العلانية حكمية فيكفي احتمال ان يشاهده أحد. 3. مكان عام بالتخصيص "هو المكان الذي يفتح للجمهور في مواعيد معينة، فان وقع الفعل في هذه المواعيد توافرت العلانية، مثالها المدارس والسينمات والمسارح". 4. مكان عام بالمصادفة "مثالها مكاتب أصحاب المهن كالدكاترة والمحاميين، ولا تتوافر العلانية في هذا المكان الا في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور الذين لا ترطبهم ببعض علاقة". - ثانياً العلانية في مكان خاص: - وتتحقق العلانية في المكان الخاص بإحدى الحالات التالية: 1. العلانية في مكان عام بالمصادفة "الأصل فيه مكان خاص". 2. تحول المكان الخاص الى عام "مثل الدوانية او الخيمة إذا دعي له ناس لا تربطهم ببعض علاقة". 3. رؤية او سماع الفعل في مكان عام "ان يقع الفعل في مكان خاص بحيث يراه او يسمعه من كان في مكان عام، كمن يكشف عورته امام نافذة المنزل ليراه المارة، او يقبل فتاة في السيارة". - إذا كان في السيارة ستائر تحجب نظر المارة فان العلانية لا تتوافر.	- قصد جنائي عام "علم وإرادة". - العلم: - العلم بتوافر علانية الفعل الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل في مكان عام ولو لم يره أحد إذا كان في مكان عام بطبيعته او بالتخصيص "العلانية حكمية". - إذا وقع الفعل في مكان خاص واعتقد المتهم ان احداً لا يسمعه او يراه ولكن اشخاص آخرين استرقوا السمع او تلصصوا لرؤيته او وضعوا كاميرات فإن علمه بالعلانية لا يتوافر. - الإرادة: - إرادة ارتكاب الفعل المجرم، فإذا كان سلوك المتهم غير عمدي كما لو انحل رباط ملابسه فكشف عن عورته مصادفة او بفعل فاعل، فإن القصد الجنائي لا يتوافر ولا تقوم الجريمة لأنها عمدية.

www.lawkuwait.com

الفعل الفاضح غير العلني		
نص التجريم	الشرط المفترض	عدم رضاء المجني عليها
- المادة 199 "كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة هتك العرض مع امرأة دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". - يعاقب المشرع على الفعل الفاضح غير العلني بنفس عقوبة الفعل الفاضح العلني. - إذا كان المجني عليه في الفعل الفاضح غير العلني رجلاً فلا تقوم الجريمة.	- ان يكون المجني عليه امرأة سمعت او رأت الفعل الفاضح. - لا تقع الجريمة في حضور رجال فقط. - يلزم في انتفاء العلانية عدم توافر حالات العلانية السابقة الذكر "في جريمة الفعل الفاضح العلني". - من قبيل الفعل الفاضح غير العلني ما طبقته المحكمة على المتهم الذي قام بلي ذراع المجني عليها محاولا إدخالها في احدى الغرف بعد ان فتحت له باب المنزل حيث انه كان من المترددين على العائلة.	- يشترط ان تتم الجريمة دون رضا المجني عليها. - إذا توافر الرضا انتفت الجريمة. - إذا وصل الفعل لدرجة هتك العرض نرجع الى العمر "فوق 21 ما في شي". - رضا المجني عليها او عدم رضاها مسألة تفصل فيها محكمة الموضوع.

www.lawkuwait.com

جرائم المخدرات

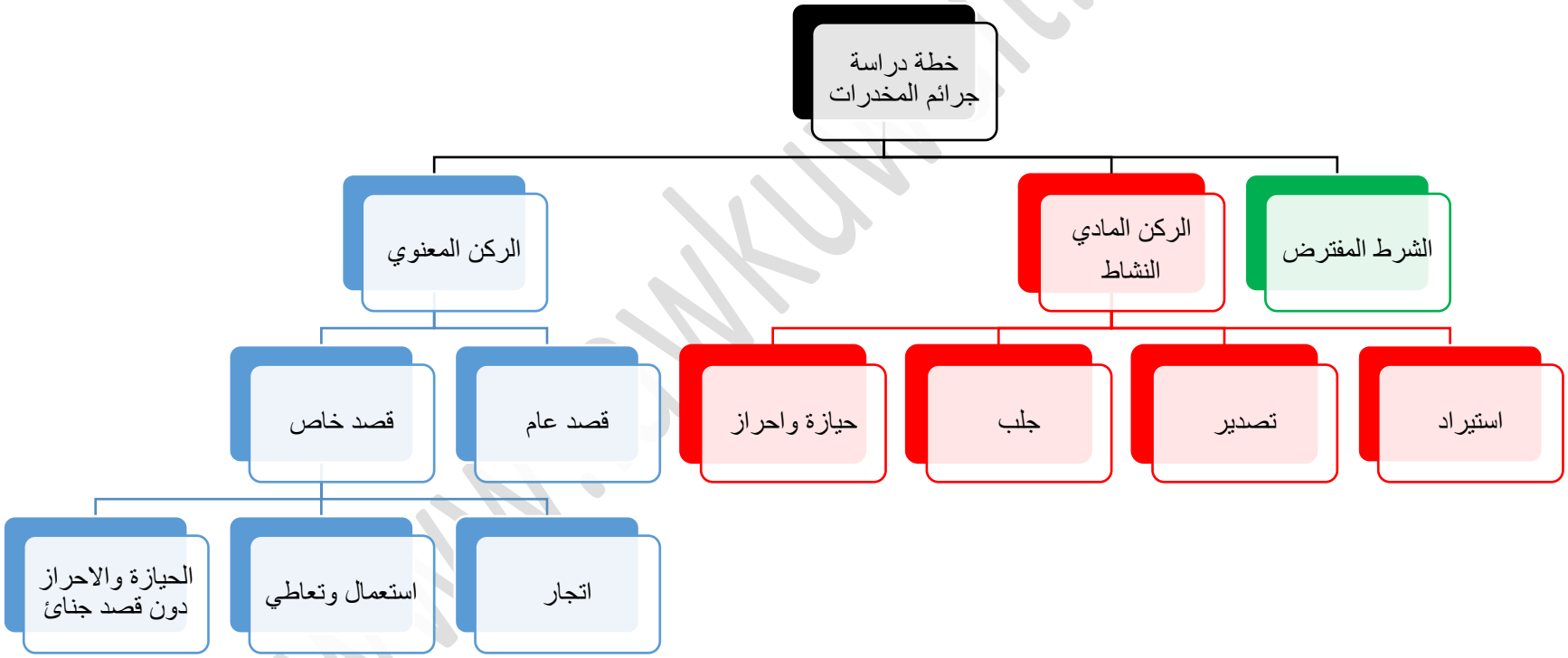

www.lawkuwait.com

الشرط المفترض – وجود مخدر		
نص التجريم	التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية	أهمية وجود مخدر
- نصت المادة الأولى من القانون رقم 37 لسنة 1983 على انه "تعتبر مواد او مستحضرات مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي 1 و3 الملحقين به، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم 2". - تنص المادة 30 من ذات القانون على انه "يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف او بالإضافة او بتغيير النسب الواردة فيها".	- يحظر القانون الكويتي الاتجار وحيازة وإنتاج المؤثرات العقلية شأنها شان المخدرات. - حدد القانون المقصود بالمؤثرات العقلية.	- إذا لم يوجد المخدر فان المسؤولية عن جرائم المخدرات لا تقوم. - جريمة التعامل في مخدر تقوم حتى قبل تسلم المخدر "مادة 32 من قانون المخدرات". - مثال: إذا اتفق شخص مع اخر على ان يقوم بنقل المخدر من بيروت الى الكويت فان جريمة التعامل في مخدر تقوم سواء شراء او بيع إذا توافر قصد الاتجار "شراء المخدر لا يستلزم بالضرورة حيازته". - اعتقاد المتهم ان المادة التي يحملها مخدر وبالحقيقة هي ليست مخدر لا يرتب مسؤولية عن جرائم المخدرات للتالي: 1. لانتفاء الشرط المفترض. 2. استحالة قانونية "حيث لا يمكن مسائلته عن شروع، فالشرط المفترض متطلب في الجريمة والشروع.

www.lawkuwait.com

تابع - **الشرط المفترض –** وجود مخدر		
جداول المخدرات	تحديد المواد المخدرة ومبدأ الشرعية	تحديد المواد المخدرة في الاتفاقيات الدولية
- ارفق المشرع في قانون المخدرات 6 جداول. - جدول رقم 1، ورقم 3 تعتبر من المواد المخدرة. - جدول رقم 2 لا يعتبر مواد مخدرة، الا انه إذا زادت نسبة هذه المواد في المستحضر عن 100 مليجرام في الوحدة الدوائية وزادت نسبة التركيز عن 2,5% في المستحضر غير المتجزئ عد مخدراً "يجب على المحكمة في مثل هذه الحالة اثبات النسبة في حكمها"، ومنها الكودايين.	- اعطى المشرع الحق لوزير الصحة بتعديل الجداول المرفقة بالقانون. - أصدر وزير الصحة قرارة الوزاري بإضافة مواد جديدة لجدول المخدرات، وتلته تعديلات عدة بحيث وسع من مجال النباتات المستثناة من احكام قانون المخدرات لتشمل بذور القنب الهندي على اطلاقها وبذور الخشخاش. - اعتبر البعض ان نص المادة 30 من قانون المخدرات غير دستوري، لان الدستور نص في المادة 32 منه على انه "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون.."، ولكن هذا الرأي خاطئ بدليل: 1. تنص المادة على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولم تنص على ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، والفرق ان الصيغة الأولى تسمح بالتفويض التشريعي بينما لا تسمح الثانية بذلك. 2. ان الدستور الكويتي عندما أراد ان يقصر تنظيم مسألة على القانون دون السماح بالتفويض فانه يستخدم صيغة مغايرة، مثالها "الأحوال التي يبينها القانون - وفقاً للقانون.. الخ". 3. ان الامر متعلق بشرط مفترض في الجريمة وليس بركن فيها.	- تحدد بعض الاتفاقيات الدولية أنواع من المخدرات، ولكن ذلك لا يعني انها من المواد المخدرة وفق التشريع الداخلي. - إذا أدرج المشرع الداخلي نوع معين من المخدرات في التشريع الداخلي فلا يمكن التمسك بعدم وروده في الاتفاقية الدولية.

www.lawkuwait.com

جريمة استيراد وجلب المخدر - الركن المادي		
نص التجريم	صور الركن المادي	
تنص المادة 31 من قانون مكافحة المخدرات على انه: يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد: أ. كل من استورد او جلب بالذات او بالوساطة او صدر مواد او مستحضرات مخدرة او ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي او شريك، وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون. ب. كل من أنتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة، وكان ذلك بقصد الاتجار.	أولاً: ادخال المخدر لإقليم الدولة	
	- يقوم المتهم في هذا الفرض بإدخال المخدر من خارج البلاد الى اقليمها "يتم الادخال بأي وسيلة" - يشمل الإقليم البري والبحري والجوي. - حدد الإقليم البحري بـ 12 ميل بحري. - في حالة الشك "وجود السفينة في المياه الإقليمية ام خارجها" فانه يحكم بالبراءة. - الفضاء الخارجي لا يعد من إقليم الدولة، فلا يعتبر ناقل المخدر بالطائرة انه ادخل المخدر لكل الدول التي مر من فوقها، بالإضافة الى انتفاء القصد في ادخال المخدر لكل دولة تطير فوقها الطائرة. - إذا هبطت الطائرة اضطرارياً في أي دولة بالطريق للدولة المقصودة فان القصد الجنائي في الاستيراد لا يتحقق. - إذا كان يعلم ان جدول الرحلة به توقف "ترانزيت" فانه يرتكب جريمة استيراد مخدر متى هبطت الطائرة في البلد المتوقف به ولو كانت نيته الاستمرار بالسفر لإيصال المخدر للبلد المراد.	- إذا كان الهبوط اضطراري ولم تستطع الطائرة اكمال الرحلة بشكل سريع مما اضطر شركة الطيران لاستضافة الركاب في فندق، وقام المتهم بالخروج للفندق حاملاً المواد المخدرة فانه يقوم بارتكاب الجريمة. التمييز بين الاستيراد والجلب - الاستيراد: عملية متكاملة تتم باتخاذ إجراءات نقل المخدر من خارج حدود البلاد الى الكويت، ثم تمريرة خلال الدائرة الجمركية الى داخل البلاد كأنه بضاعة تم استيرادها. - الجلب: يشمل كل نقل للمخدر داخل الدائرة الجمركية قبل المرور به الى داخل البلاد. - من يقوم بنقل المخدر داخل المنطقة الجمركية يقوم بارتكاب جريمة الجلب، الا إذا كان ذلك باتفاق مع آخرين على إدخاله داخل البلاد، فتقوم بحقة جريمة الاستيراد وليس الجلب.
محل الاستيراد او الجلب		
يقع النشاط في جريمة الاستيراد او الجلب على محل هو المخدر، ويدخل في مفهوم المخدر التالي: 1. المخدر كمادة خام او كمنتج نهائي. 2. نبات المخدر في أي طور من اطوار نموه. 3. بذور النباتات المخدرة.	ثانياً: الاستيراد بالواسطة	
	- لا يلزم لقيام الركن المادي في جريمة الجلب ان يقوم المتهم بنفسه بنقل المادة المخدرة "يكفي بالوساطة". - الطابع التآمري لعملية الاستيراد يجعل كل من قام بدور في إتمام العملية فاعلاً فيها.	- اعتبرت محكمة التمييز ان القانون يعاقب على الاستيراد والجلب بالذات او بالواسطة. - يعتبر فاعل أصلي كل من قام بالتدبير، بالتنفيذ، بالنقل، من يتم النقل لحسابه او لمصلحته.

www.lawkuwait.com

تابع - جريمة استيراد وجلب المخدر - الركن المادي - الشروع والجريمة التامة	
- تقع جريمة استيراد تامة بجلب المخدر الى إقليم الدولة، أي ان يكون المخدر وارد من خارج البلاد. - لا تقوم الجريمة إذا كان المخدر مصنوعاً او مزروعاً داخل البلاد "الا إذا صدر خارج البلاد ثم استورد". - إذا كان الفاعل أكثر من شخص ولم نصل لمرحة الشروع يمكن محاسبتهم على اتفاق جنائي. - شراء المخدر قبل استيراده تقوم معه جريمة التعامل في مخدر. - إذا تم القبض على المتهم قبل خروجه من البلاد التي فيها باتجاه الكويت فانه تنطبق عليه جريمة الشروع في تصدير مخدر وفق قانون البلد الذي تم القبض عليه فيه وكذا حيازة مخدر إذا كان بقصد الاتجار "إذا كان بقصد الاستعمال الشخصي فتقوم بحقه جريمة الحيازة بقصد الاستعمال فقط". - إذا تم القبض عليه قبل صعوده الطائرة المتجهة الى الكويت صح اعتبار هذا الفعل شروع في استيراد مخدر الى الكويت، ولكن لكي يجوز محاكمته في الكويت يشترط التالي: 1. ان يكون كويتي. 2. ان يكون الفعل معاقب عليه في الدولتين. 3. ان يعود الى الكويت. 4. ان يعود دون محاكمة.	- كون الطائرة او السفينة تحمل علم الكويت لا يعني انها جزء من إقليم الدولة، ومع ذلك يمتد قانون الجزاء لها. - إذا تم القبض على المتهم اثناء صعود الطائرة الكويتية وتم تسليمة الى السلطات الكويتية مع المخدر تتم مسائلته على شروع، ذلك ان دخول المخدر الى إقليم الدولة تم بواسطة السلطات وليس بواسطته. - إذا تم ضبط راكب باكستاني قبل صعوده الطائرة التايلندية المتجهة الى الكويت وتم تسليم المتهم الى السلطات الكويتية فإنها لا تختص بمحاكمته لعدم انطباق مبدأ الإقليمية او الشخصية او علم الكويت. إذا ضبط المتهم في الجمارك البرية الكويتية فانه يسأل عن جريمة استيراد تامة "لأنه دخل إقليم الكويت بدليل ان الجمارك الكويتية هي من قامت بتفتيشه".

www.lawkuwait.com

تابع - جريمة استيراد وجلب المخدر - الركن المادي - الفاعل والشريك في الاستيراد		
أولا: المالك	ثانياً: المدبر	ثالثاً: الناقل
- يعتبر المالك فاعلاً اصلياً في جريمة الاستيراد إذا كلف آخرين بالتدبير لنقله من الخارج الى داخل الكويت. - تتحقق له صفة الفاعل حتى ولو لم يقوم بالدور التنفيذي.	- يعتبر فاعلاً اصلياً كل من قام بدور في تنظيم صفقة ارسال المخدر من الخارج الى داخل الكويت حتى ولو اقتصر دوره على التخطيط فقط دون التنفيذ. - يعد فاعلاً ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده. - يجب ان تكون لدى الجاني في هذه الحالة نية حقيقية في التدخل.	- يعد فاعلاً اصلياً كل من نقل المخدر في أي مرحلة من مراحل الاستيراد. - يجب ان يعلم بانه ينقل مخدر. - من ينقله للمطار ومن ينقله للطائرة ومن يخرجه من الطائرة ومن يخرج به من مطار الكويت جميعهم فاعلون اصليون.
رابعاً: المساعدة اثناء تنفيذ الجريمة		
- إذا تغاضى موظف الجمارك عن المخدر مع علمه بوجوده ولم يقم بضبطه عد فاعلاً اصلياً. - لا يلزم ان يتقاضى نسبة من الأرباح، فقد يكون الهدف ان يكون صداقة مع افراد العصابة او الخوف منهم. - لا تنتفي المسؤولية الجنائية في هذه الحالة الا إذا توافر الاكراه المادي او المعنوي الذي يؤثر في حرية الاختيار لدى المتهم. - الاصل ان من يقوم بالاتفاق السابق يعد شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً، ولكن في جريمة الاستيراد يعد فاعلاً لما لهذه الجريمة من طابع تآمري خاص. - مثال: الدبلوماسي الذي قدم للناقل جوازاً دبلوماسياً حتى يتمكن من العبور دون تفتيش مع علمه بانه يحمل مادة مخدرة يعد فاعلاً وليس شريكاً. - الخصوصية في جريمة الاستيراد هي عدم اشتراط ان يتواجد الفاعل في مكان الجريمة.	- بغض النظر عن كون الفعل شكل اشتراك ام عد فعلاً اصلياً فان العقوبة واحدة في جريمة الاستيراد. - تتحقق الجريمة بمجرد وجود المخدر داخل الكويت بغض النظر عن مكان تواجد الفاعل. - يتحقق الاشتراك في جريمة استيراد مخدر بشكل اتفاق او تحريض إذا لم يتعدى ذلك. - مثال: الصياد الذي قام بتأجير قاربه لشخص مع علمه بانه ينقل مادة مخدرة يعد شريكاً في جريمة استيراد مخدر. - مثال: ان يتفق التاجر مع المستورد على ان يقوم التاجر باستلام البضاعة بعد وصولها الى البلاد وتخزينها دون ان يكون متدخلاً في الصفقة اصلاً. - مثال: إذا قام الوالد بتحريض ابنه على القيام بنقل المخدر لصالح العصابة لأنهم سيعطون الابن مقابل مجزي عد الاب شريك بالتحريض.	

www.lawkuwait.com

تابع - **جريمة استيراد وجلب المخدر** – الركن المعنوي			
الاستيراد جريمة عمدية	العلم بوجود المخدر	استظهار ركن العلم	القصد الجنائي الخاص "نية الاتجار"
- جريمة استيراد مخدر هي جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام "علم وإرادة". - يلزم ان يعلم المتهم انه يحوز مادة مخدرة. - يلزم ان يقصد المتهم ادخال المادة المخدرة الى الكويت. - يجب ان ينتفي الاكراه الذي يؤثر على إرادة المتهم.	- يجب ان يتوافر علم المتهم بوجود المخدر علماً فعلياً لا افتراضياً. - يجب ان يعلم ان المادة التي يدخلها هي من المواد المخدرة الممنوع إدخالها للبلد. - إذا عثر على المخدر في بضاعة المتهم او في حقائبه لا يعني بالضرورة علمه بوجوده. - لا يتوافر العلم بمجرد تحقق الحيازة، فقد يدسه شخص او يوهمه انها مادة مصرح بها.	تستخلص المحكمة علم المتهم بوجود المخدر اثناء محاولته دخول البلاد من عدة ادلة وقرائن منها: 1. تحريات الشرطة عن وجود تنظيم اجرامي لإدخال المخدرات الى البلاد. 2. شهادة الشهود. 3. وجود المخبر السري. 4. إخفاء المخدر في جزء حساس من جسم المتهم. 5. ملكية المتهم للبضاعة المحتوية على المخدر. 6. حيازة المتهم للحقيبة المحتوية على المخدر.	- لا يكفي توافر القصد الجنائي العام. - نية الاتجار تشكل قصد جنائي خاص في جريمة الاستيراد. - لا تتوافر الجريمة إذا جلب المتهم كمية قليلة من المخدر الى الكويت بقصد الاستعمال الشخصي.

www.lawkuwait.com

جريمة تصدير المخدرات

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اخراج المخدر من الكويت دون الحصول على ترخيص بذلك.

محل التصدير: المخدر السابق بيانه في جدول رقم 100

لحظة تمام الجريمة

- ذهب البعض الى اعتبار الفعل شروعاً إذا قبض على الجاني وهو يهم بالخروج من إقليم الدولة، ولكن هذا الرأي غير سديد للأسباب التالية:

1. لا يتماشى هذا القول مع إرادة المشرع عن الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة.
2. ان التصدير يعني خروج البضاعة من الخط الجمركي، فان تم المرور من خلال الدائرة الجمركية او الحدود دون ترخيص من وزير الصحة لتصدير المخدر تقع الجريمة تامة.
3. لو أراد المشرع اعتبار مرور المخدر خارج الحدود الجمركية من قبيل الشروع لما احتاج للنص على عقاب التصدير كون الجريمة كلها تقع خارج الكويت، فكان يكتفي بالنص على الشروع فقط.

- على ما تقدم بيانه فان جريمة التصدير تقع تامة بخروج المخدر خارج حدود الدائرة الجمركية الى داخل السفينة او الطائرة، او بعد مرور السيارة لنقطة الجمارك وقبل خروجها من الحدود البرية للدولة "ان تم ضبط المتهم في هذه الأحوال فانه يسأل عن جريمة تصدير تامة".

تهمة التصدير تتضمن تهمة الحيازة

- إذا اتضح للمحكمة ان قصد التصدير غير متوافر في حق المتهم جاز لها تعديل وصف التهمة الى حيازة بقصد الاتجار.
- إذا اتضح للمحكمة ان قصد الاتجار غير متوافر في حق المتهم جاز لها تعديل وصف التهمة الى حيازة مخدر بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.
- ليس على المحكمة تنبيه المتهم للتعديل، ذلك ان تهمة التصدير الموجهة للمتهم تتضمن تهمة الحيازة بالضرورة، فليس في ذلك اخلال بحق المتهم بالدفاع.

الشروع في جريمة تصدير المخدر

- يتحقق الشروع في التصدير بكل فعل يمثل في التنفيذ بغرض اخراج المخدر لخارج البلاد.
- مثالها: ضبط المخدر في حقائب المسافر اثناء وزنها.
- إذا ضبط المخدر من قبل الجمارك الكويتية اثناء تواجده في المطار او الميناء او المنطقة الجمركية على الحدود البرية فانه يسأل عن شروع في تصدير، اما إذا تجاوز الدائرة الجمركية الكويتية وتم القبض عليه في السعودية فانه يسأل عن استيراد مخدر وفق القانون السعودي.

الفاعل الأصلي والشريك

لا يختلف تحديد الفاعل والشريك عن جريمة الاستيراد فيعد فاعلاً كل من يقوم بدور في الصفقة، وإذا ترك رجل الجمارك المخدر بعد اكتشافه ببعاث المجاملة او الخوف على المتهم من العقاب عد شريكاً في الجريمة.

الركن المعنوي في التصدير

- جريمة التصدير جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة.
- العلم: بان المادة مخدرة.
- الإرادة: إرادة إخراجها من إقليم الدولة.
- القصد الجنائي الخاص: هو نية الاتجار.
- إذا كانت الكمية قليلة بحيث يكون من الواضح انها للاستخدام الشخصي والتعاطي فان جريمة التصدير لا تقوم.

التحدث عن قصد الاتجار في الحكم

- إذا كانت الكمية كبيره: فانه لا يوجد ما يلزم ان يتحدث الحكم صراحة عن توافر قصد الاتجار.
- إذا كانت الكمية ضئيلة: فانه يلزم ان يتحدث الحكم عن صراحة عن توافر القصد الخاص في حالة الإدانة.
- إذا تمسك المتهم بانتفاء نية الاتجار: فانه يلزم ان يتحدث الحكم صراحة عن توافر نية القصد الخاص في حالة الإدانة.

www.lawkuwait.com

جرائم حيازة او احراز المخدرات		
تقع الجريمة بالتالي	الركن المادي	
	نص التجريم: المادة 32 "كل من حاز او أحرز اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها.. بقصد الاتجار فيها..". مفهوم الحيازة في القانون المدني: هي سيطرة شخص بنفسه او بواسطة غيره، على أي شيء مادي، ظاهراً عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني آخر، بان يباشر عليه الاعمال التي يباشرها صاحب الحق. الحيازة الكاملة: هي التي يتوافر فيها العنصر المادي والعنصر المعنوي. الحيازة الناقصة: هي التي يتوافر فيها العنصر المادي دون المعنوي، فلا يعتبر الحائز مالكاً للشيء. اليد العارضة: هي اتصال الشخص بالشيء اتصالاً مادياً عارضاً في وجود صاحبه "اليد العارضة لا تمثل صورة من صور الحيازة، فالاتصال المادي بين اليد العارضة والشيء يتم بوجود الحائز اصلاً". مفهوم الحيازة في قانون المخدرات: تشمل الحيازة في قانون المخدرات التالي: 1. الحيازة الكاملة. 2. السيطرة المعنوية على المخدر. 3. الاحراز. 4. اليد العارضة.	الحيازة الكاملة - تكون لمالك المخدر الذي ضبط معه. - تشمل العنصر المادي والمعنوي. - الحيازة: إذا لم يكن المخدر تحت سيطرة المالك المادية فيكفي ان يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ليعتبر انه حائز. - مناط المسؤولية في الحيازة والاحراز هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر مباشرة او بالواسطة وبسط سلطانه عليه عن علم وإرادة. - يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه. - لا يجب ضبط المخدر في منزل المتهم لكي يعتبر حائزاً، فمتى اقتنعت المحكمة بسلطانه على المخدر اعتبر حائزاً. - الحيازة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات. - إذا ثبت ان المتهم دس الافيون لشخص اخر فان ذلك يفيد ان المتهم حاز المخدر قبل دسه للشخص الاخر. - عدم تخلي المتهم عن المخدر يعني انه حائز بغض النظر عن مكان المخدر "دافنه بالبر"، اما إذا تخلص منه فان الحيازة تثبت في الفترة السابقة "قبل التخلص". - الاحراز: هو الاستيلاء المادي على جوهر المخدر بغض النظر عن الباعث. - اخيراً فان مناط المحاسبة في جريمة الحيازة والاحراز هو سلطان واتصال الجاني في المادة المخدرة بغض النظر عن تحقق الحيازة المادية.

جرائم حيازة او احراز المخدرات - "تابع الركن المادي"		
السيطرة المعنوية على المخدر	الاحراز: يتوافر في حالتين هما:	
	احراز المخدر على ذمة صاحبة	اليد العارضة
- في هذه الحالة يتوافر للمتهم الركن المعنوي دون المادي. - أي ان المخدر متواجد في حيازة شخص آخر، ولكن المتهم يظل يسيطر على المخدر من خلال أوامر يصدرها الى المحرز. - بناء على ذلك لا يلزم ضبط المخدر لدى المتهم لإدانته عن حيازة المخدر "يكفي ان يبسط سلطانه على المخدر".	- يحوز المتهم في هذه الحالة المخدر حيازة ناقصة "مادية وليست معنوية". - مثال: من يخزنه او ينقله لمصلحة المالك. - ساوى القانون بين الحيازة والاحراز، فالإحراز هو نوع من الحيازة الناقصة. - الزوجة التي تخفي المخدرات من اجل انقاذ زوجها لا تستفيد من سبب الاباحة، فهي تقوم بجريمة مستقلة هي احراز المخدر، ولا عبرة بالباعث. - لا يهم ان يكون الاحراز طارئ او غير طارئ، طويل الأمد او قصير "مادي حليب مو احراز". - لا عبرة بالباعث من الاحراز "الزوجة دفعت بالضرورة حيث انها فقيرة وتخشى الطلاق فقامت بمساعدة زوجها في حيازة المخدر، ذلك ان شروط حالة الضرورة غير متوفرة واهمها وجود خطر حال جسيم على النفس، وليس لها التمسك بواجب الطاعة، فلا طاعة في معصية". - لا يمكن للقاصر التعذر بارتكاب جريمة بأمر والده مادام لم يصل ذلك لدرجة الاكراه. - احراز المخدر مقابل عمولة يجعل من المحرز شريك للحائز في الجريمة.	- المقصود بها هو: تناول الشخص المخدر لفحصة بوجود صاحب المخدر. - يعاقب القانون على هذا الاتصال المادي بوصف الاحراز. - ليس كل اتصال مادي بين الشخص والمخدر يمثل احراز، فدفع المتهم للمخدر من على الطاولة التي امامه لا يمثل احراز.

www.lawkuwait.com

جرائم حيازة او احراز المخدرات - "تابع الركن المادي"			
مواضيع متعلقة بحيازة واحراز المواد المخدرة			
سلطة المحكمة في تغيير الوصف من الاحراز الى الحيازة والعكس	عدم تطابق جريمة الحيازة مع جريمة التصرف في المخدر	الفاعل والشريك في جريمة الحيازة او الاحراز	الشروع في حيازة او احراز المواد المخدرة
- الاختلاف بين الحيازة والاحراز يتمثل في العنصر المعنوي. - فالحائز يحوز لنفسه اما المحرز فانه يحوز لغيره. - في النهاية فان الواقعة واحدة، فللمحكمة تغير وصف التهمة من حيازة الى احراز والعكس. - ليس على المحكمة إلزام في تنبيه الدفاع بالتغيير.	- إذا لم يتوافر لدى المتهم قصد الاتجار وقام بالشراء فانه يسأل عن حيازة واحراز او شراء بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي. - إذا تسلم المشتري فإننا نكون امام تعدد لا يقبل التجزئة، شراء وحيازة، فيحاسب على الأشد وهي الحيازة.	- كل من اتصل بالمخدر مادياً بقصد الاتجار اعتبر فاعلاً اصلياً في جناية حيازة او احراز مخدر. - كل من له سلطان على المخدر او تعود ملكية المخدر له يعتبر فاعلاً اصلياً في جناية حيازة او احراز مخدر. - الاب الذي يشجع ابنه على نقل المخدر لان العصابة ستعطيه مقابلاً مجزياً يعتبر شريك بالتحريض. - الاتفاق على شراء المخدر لا تقوم معه جريمة الاحراز او الحيازة الا بعد التسليم. - يعتبر المساعد شريكاً في جريمة حيازة او احراز المخدر "من يترك شقته حتى يقوم الفاعل بالتخزين فيها" اما إذا استعمل نفس المكان أصبح فاعلاً اصلياً، وقد تكون المساعدة بأجر او دون اجر، ويجري ذات الحكم على أي وسيلة أخرى للمساعدة كالسيارة.	- لا يتصور الشروع في جريمة الحيازة والاحراز. - ذلك انه من يمسك المخدر لفحصة قبل شرائه يعتبر فاعلاً في جريمة الاحراز. - ايضاً من يتفق لشراء المخدر يعتبر فاعلاً في جريمة تقع بالتعاقد.

www.lawkuwait.com

جرائم حيازة واحراز المخدرات "الركن المعنوي" العلم بوجود المخدر	
عدم وجود قرينة قانونية بالعلم لمجرد توافر الحيازة	استخلاص العلم بوجود المخدر
- يجب توافر علم المتهم بانه يحمل مادة مخدرة. - لا يجوز الاعتذار بجهله ان المادة مدرجة في جداول المخدرات. - وجود المخدر لدى المتهم يلقي عليه عبء اثبات عدم علمه بوجودها معه. - لا قرينة قانونية على علم المتهم لمجرد وجود المادة في حيازته. - للمتهم الدفع بعدم علمه بوجود المادة او بعدم علمه انها مادة مخدرة ويجب على المحكمة تمحيص دفاعه. - يجب ليتحقق العلم ان يقوم دليل على علم الجاني بانه يحرز المادة المخدرة. - امثلة مهمة "صفحة 780"	العثور على المخدر في امتعة المتهم: العثور على المخدر في امتعة او سيارة او منزل المتهم قرينة على علمه. إخفاء المخدر في مكان خفي: مثل الاخفاء في مكان حساس من الجسم او مكان خفي في الحقيبة او الحذاء، هذا الحرص يفيد علم المتهم بوجود المادة المخدرة، الا إذا كانت دست عليه في حقيبته، وللمحكمة الاستدلال على علم المتهم بالمخدر إذا وجدته في مكان سري في منزله. إذا كان المخدر في لفافة سلفانية: إذا ضبط المتهم ومعه مخدر في لفافة سلفانية تظهر منها المادة المخدر وتظهر رائحتها فان المحكمة تستخلص علمه بالمادة المخدرة. مسلك المتهم عند رؤيته رجل الضبط: إذا القى المتهم بما عنده عندما رأى رجال الضبط ثم حاول الهرب فهذا دليل على علمه بوجود المادة المخدرة.

www.lawkuwait.com

جرائم حيازة واحراز المخدرات "الركن المعنوي" قصد الاتجار		
تستخلص نية الاتجار من الأدلة والقرائن التالية		
مقدار الكمية المضبوطة: - ضبط كمية كبيرة لدى المتهم تكفي لاستخلاص قصد الاتجار من قبل المحكمة، وخاصة إذا سبق الضبط تحريات. - ضبط كميات كبيرة وأدوات تقسيم المواد المخدرة كالسكين والميزان كافية لاستخلاص قصد الاتجار. - إذا كانت الكمية تتأرجح بين الكبر والصغر فان التعجل باستخلاص قصد الاتجار بناء على الكمية وحدها يعيب الحكم. - تقدير كبر الكمية من الأمور النسبية التي يترك امر تقديرها للمحكمة "واقعة مادية". - تتضح نسبية الكمية بنوع المخدر، فالهروين تحكم المحكمة بقصد الاتجار بناء على عدة جرامات، اما مادة الحشيش فتوافرها لدى المتهم بعدة جرامات لا تثبت قصد الاتجار لوحدها. تنوع المواد المخدرة: القبض على المتهم وفي حيازته عدة أنواع من المخدرات فان ذلك يسوغ دليلاً تستخلص منه المحكمة نية الاتجار.	اعتراف المتهم: - اعتراف المتهم بانه ينوي الاتجار يعتبر دليل تستند عليه المحكمة. - يصح الاستناد على أقواله في حق نفسه وفي حق الغير مادامت الشروط اللازمة لصحة هذا الاعتراف متوافرة. - للمحكمة تقدير الاعتراف امام النيابة العامة على الرغم من عدولة عنه. - للمحكمة ان تطمئن للاعتراف امام رجال الضبط القضائي وان عدل المتهم عن أقواله. وجود أدوات لتجزئة المخدر ووزنه: - الصنج والميزان بالنسبة للحشيش والافيون. - أكياس صغيره وميزان بالنسبة للهروين. - تعتبر هذه الأدوات وغيرها من الأدلة التي تستند عليها المحكمة في استخلاص نية الاتجار. - إذا حكمت المحكمة بنفي نية الاتجار مع توافر مثل هذه الأدوات يجعل من حكمها معيباً.	ضبط المتهم وهو يبيع المخدر: - البيع المقصود به هو التخلي عن ملكية المخدر نظير مقابل مادي. - ضبط المتهم اثناء البيع دليل كافي على نية الاتجار بغض النظر عن كمية المخدر. - يستوي في المشتري ان يكون اشترى بقصد الاستعمال او الاتجار او كان محرض صوري "مرشد" او شرطي تظاهر برغبته بالشراء. - لا ينفي القصد دفع المتهم بان اللفائف التي ضبطت معه اعدت للاستعمال وليس للبيع. - لا تكشف الاحكام عن شخصية المصدر السري، ولا يعتبر اخلالاً في حق الدفاع عدم الالتفات لطلبه باستدعاء هذا المصدر الى جلسة المحاكمة لمناقشته. شهادة الشهود: - للمحكمة استخلاص نية الاتجار لدى المتهم من شهادة الشهود. - الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها. - من حق المحكمة استظهار النية من شهادة الشهود واي دلائل تطرح امامها.

www.lawkuwait.com

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي

النشاط في التعاطي:

- يتناول بأية طريقة كانت، شرب حقن شم تدخين.
- وجود المخدر في دم المتهم دليل على التعاطي.
- جريمة الحيازة بقصد التعاطي من الجرائم المستمرة.
- جريمة التعاطي فقط جريمة وقتية.
- إذا وصل المتهم للبلاد وكان في حالة تعاطي فان الجريمة تكون قد وقعت خارج البلاد ولا ينعقد الاختصاص للقضاء الكويتي.

العقاب عن الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي: مدة لا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز 10 آلاف دينار.

التوسع في مفهوم النشاط في جريمة الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار:

- إذا توافر قصد الاتجار فان الجريمة تختلف بحسب النشاط على الوجه التالي:

1. إذا كان النشاط ادخال المخدر من خارج البلاد كانت الجريمة استيراد المخدر.
2. إذا كان النشاط اخراج المخدر خارج البلاد كانت الجريمة تصدير المخدر.
3. إذا كان النشاط زراعة المخدر كانت الجريمة جناية وفق المادة 31/ج.

- اما إذا توافر لدى المتهم قصد التعاطي فان الجريمة لا تختلف بحسب النشاط، فالجلب والاستيراد والتصدير والحيازة والاحراز كلهم ينسبون اليه جريمة الحيازة او الاحراز بقصد التعاطي او الاستعمال "ذلك لان الاستيراد والتصدير والجلب لا يكون الا بقصد الاتجار".

وحدة الجريمة رغم تعدد الأنشطة:

- الزراعة نشاط واحد ولكن يختلف في تكييف الجريمة في القصد "اتجار او استعمال".
- الحيازة نشاط واحد ولكن يختلف في تكييف الجريمة بالقصد "اتجار او استعمال".

تجريم التعاقد على المخدر:

- تظهر فائدة تجريم التعاقد على المخدر في الحالة التي لا يتم فيها تسليم المخدر.
- مجر التعاقد على المخدر تقوم معه جريمة التعامل في مخدر.
- إذا تم التسليم فان الحيازة تقوم مع التعامل في مخدر "تعدد يسأل عن ايهما اشد".
- تقوم الجريمة ولو لم يصل الطرفان الى اتفاق.
- تقوم الجريمة ولو كانت الصفقة صورية بالنسبة لاحد الطرفين "المخبر".

الوسيط في الصفقة: الأصل ان الوساطة عمل يسهل الصفقة، أي ان الوسيط شريك بالمساعدة، ولكن في جرائم المخدرات فان المشرع الكويتي خرج عن الأصل وساوى بين الوسيط والمشتري والبائع.

مأمور الضبط القضائي في جريمة التعامل في مخدر:

- لا يجب ان يتعدى التحريض الصوري الى خلق الجريمة نفسها والا كانت إجراءات التلبس معيبة بالبطلان.
- عمل رجل الضبط هو الكشف عن الجريمة وليس خلقها او التحريض عليها.
- يسأل البائع عن حيازة بقصد الاتجار إذا كان المحرض الصوري هو من خلق الجريمة، ذلك ان الحيازة كانت قائمة قبل تدخل المحرض الصوري، ولا يسأل عن جريمة التعامل في مخدر.

www.lawkuwait.com

شكل القصد الخاص في جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي	
انتفاء قصد الاتجار	ثبوت قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي
- إذا توافر قصد التعاطي او الاستعمال مع قصد الاتجار فان المتهم يرتكب جريمتين يسأل عن اشدهما وهي الحيازة بقصد الاتجار "تعدد معنوي". - إذا قام شك حول توافر قصد الاتجار فان الجريمة التي تقوم هي احدى الجرائم التالية: 1. الحيازة بقصد التعاطي. 2. الحيازة بغير قصد الاتجار وبدون قصد التعاطي.	- حيازة المخدر بقصد الاتجار لا يعني الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال، فيجب اثبات توافر قصد التعاطي او الاستعمال على استقلال عن قصد الاتجار. - إذا لم يثبت قصد الاتجار او قصد التعاطي او الاستعمال فان جريمة الحيازة بدون قصد الاتجار او الاستعمال هي التي تقوم "هذه الجريمة تقوم على مجرد الحيازة دون توافر القصد الخاص". - التعاطي هو: نية استهلاك المخدر سواء بالشم او التدخين او الحقن او غيرها من الوسائل. - الاستعمال هو: عدم اتجاه نية المتهم لتعاطي المخدر وانما يستعمله في أي غرض آخر لا يسمح به القانون "كالتجربة الكيميائية او استعماله في جريمة، ومثالها ايضاً من يقوم بإخفاء المخدر لكي يفلت آخر من العقاب". - تكون كمية المخدر في جريمة الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال قليلة. - زراعة شجيرات قليلة يستخلص منه قصد الاستعمال او التعاطي دون قصد الاتجار. - قصد التعاطي او الاستعمال واقعة مادية تنفرد محكمة الموضوع باستخلاصها. - من الأدلة التي تقنع المحكمة "الكمية القليلة، الاعتراف، شهادة الشهود، ضبط المتهم وهو يتعاطى". - إذا كانت الكمية المضبوطة قليلة فان الأصل هو حيازة بقصد التعاطي او الاستعمال مالم يثبت عكس ذلك. - يمكن للمحكمة استخلاص نية التعاطي من خلال تحليل الدم او البول، والعثور على مشتقات المادة المخدرة. - استخلاص القصد من خلال وجود قطعة حشيش في بنطال المتهم من قبل المحكمة يكون صحيحاً ولو كان تحليل البول اثبت خلو جسمه من المادة المخدرة.

www.lawkuwait.com

حيازة المخدر بدون قصد الاتجار وبدون قصد التعاطي	
نص التجريم	نوع القصد الجنائي المطلوب
تنص المادة 37 على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار كل من حاز او أحرز او اشترى او سلم او أنتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها".	عدم اختلاف شكل النشاط في هذه الجريمة عن الجريمة السابقة: - لا يختلف النشاط في هذه الجريمة عن النشاط في جريمة الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال. - لم ينص المشرع على نشاط الزراعة في هذه الجريمة، ذلك ان الزراعة تتم عادة بقصد التعاطي او بقصد الاتجار. - من يتوسط في هذه الجريمة يسأل بوصفه شريك في الجريمة. سلطة المحكمة في تغيير وصف الجريمة: - للمحكمة تغيير التهمة من الاحراز الى الحيازة والعكس مادامت تتعلق بنفس الواقعة. - لا تعتبر المحكمة ملزمة بتنبيه الدفاع بشرط الا تضيف واقعة جديدة. - إذا قامت المحكمة بحذف قصد الاتجار او التعاطي وحاسبت المتهم على الحيازة بدون قصد التعاطي او الاتجار فإنها تكون قد اقتصرت على الحذف دون الإضافة. - متى كانت التهمة الموجهة هي احراز مواد مخدرة واستخلصت المحكمة ان الاحراز كان بقصد التعاطي فغيرت الوصف القانوني للواقعة دون ان تضيف لها شيئاً من الأفعال او العناصر التي لم تكن موجهة الى المتهم فإنها لا تكون قد اخلت في شيء بالدفاع. يلزم ان يتخلف القصد الجنائي الخاص: - يلزم لقيام هذه الجريمة عدم توافر القصد الخاص "الاتجار او التعاطي". - تقوم الجريمة على توافر القصد العام "العلم والإرادة". - يتحقق العلم بـ: علم المحرز بماهية المادة المخدرة علماً مجرداً من القصد الخاص. - يتعين على الحكم الصادر بالإدانة اثبات انتفاء قصد الاتجار وانتفاء قصد التعاطي.

www.lawkuwait.com

تابع - حيازة المخدر بدون قصد الاتجار وبدون قصد التعاطي	
لا عبرة بالباعث على الاحراز	إخفاء الزوجة للمخدر تقع به الجريمة
- لا عبرة بالباعث ولا تأثير له على القصد الجنائي. - تقوم الجريمة على القصد الجنائي العام. - متى توافر النشاط "الحيازة" والقصد الجنائي "العام" قامت الجريمة دون اعتداد بالباعث. - إذا تقدم المتهم للشرطة حائزاً على المادة المخدرة وقاصداً دخول السجن بسبب خلاف نشب بينه وبين والديه فانه يكون مرتكباً للجريمة واستحق العقاب. - إذا قام الموظف باستبدال المادة المخدرة بمادة أخرى بقصد منع مسائلة من ضبطت معه فان جريمة احراز مادة مخدرة بدون قصد اتجار او تعاطي تقوم في حقه.	- إذا داهمت الشرطة منزل المتهم لتفتيشه تحت أي وصف فقام أحد الأشخاص "الزوجة مثلاً" بإخفاء المخدر حتى لا يتم ضبطه فان مسؤوليتها تقوم عن احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي. - لا تسأل الزوجة في هذه الحالة كشريك في تهمة الزوج "إتجار" لأنها ستسأل كفاعل أصلي في جريمة حيازة مخدرات بقصد الاتجار. - لم يميز القانون بين الأسباب والعلل والمدد والبواعث في الاحراز. - يجب الا تكون الزوجة في هذه الحالة حائزة للتعاطي او الاستعمال. - لا تنطبق المادة 38 "الجليس" على الزوج او الزوجة او الأصول او الفروع".

نهاية المقرر

نسألكم الدعاء

وبالتوفيق

www.lawkuwait.com